



مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

كتاب الآثار

المؤلف

محمد بن الحسن بن فرقد (الشيباني)

ابن حماد
ابن محمد الشبياني





بَابُ الْوَصْوَفِ

قال محمد بن الحسن أخبرنا أبو حنيفة عن جاد عن أبو اهير
عن المسنود روى عن عبيدة الخطاب رضي الله عنه انه
توضا وغسل يديه مثني وغضض مثني واستنق مثني
وغلل وجهه مثني وغسل راعيه مفتلا مفتش مثلي
ونذر براسه مثني وغسل رجله مثني **قال** محمد قال
جاد الواحد بجزي اذا اشتقت قال محمد وهذا اول اي
حنيفة وبه ناخذ محمد أخبرنا أبو حنيفة عن جاد عن
ابراهيم قال اعمل وتدبر وذرك مع الوظيفة وامتنع
سوزان زينك مع الاس قال **محمد** قال ابو حنيفة بلغنا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذنان من الاس
قال محمد يجيئنا ان نتخي معدهما وموخرها مع
الاس وبه ناخذ محمد أخبرنا أبو حنيفة قال شنا ابو
شفيان عن أبي بصرة عن أبي سعيد الحدري عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال الوصوة فتح العترة
والتكبير بزرعه والتسليم عليه ولا تجزي صلاة الا
بساحة الكتاب ومعها زينة وفي كل زعنف فسلم
معي فتشهد **قال** محمد وبه ناخذ وان تكرر
بام القرآن وحدها فتقد اسا وبحريه **قال** محمد بلغنا



١٥

ان ابن عباس روى عن المغيرة في الصلاة فقال يا ماماكم
ان شيئا فاقبل منه وان شيئا فاكله وموقول اي حنيفة
رضي الله عنه **باب ماجزي من الوصوة من**
سور الغرس قال البغل والمار والستور ثم قال
اجربنا ابو حنيفة عن جاد عن ابراهيم في السور برب
من امثال اغاثي من اهل البيت لا يزيد بسب فضلها
فتالله هنار يتظر بفضلها للصلاة فقال ان الله قد
ارخص لها ولم يأمره ولم ينهه **قال** محمد قال ابو
حنبيه خير احت الى منه وان توقد منه اجزاء
وان شربه فالباقي به **قال** محمد وبقول اي حنيفة
ناخذ محمد اخبرنا ابو حنيفة عن جاد عن ابراهيم قال
لا يحرر سور البغل والمار وسو ما من سور الغرس
والبردون والشاة والبعير **قال** محمد وموقول
اي حنيفة وبه ناخذ **باب المع على الآذنين**
محمد اخبرنا ابو حنيفة ثنا ابو عكر بن عبد الله بن ابي حضر
عن عبد الله ابن عم رضي الله عنهما قال قدمت العراق
لخزوة حلوة فرأيت سعد بن ابي وقاص يمشي على المتنين
فقدت ما هذى ايا سعد قال ادع العيت امير المؤمنين
قال فلقيت عمر فاجزته عياصي سعد قال عمر صدق
سعدر رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلام يمشي
فضمناه **قال** محمد وموقول اي حنيفة وبه ناخذ
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال شنا جاد عن ابراهيم
عن حنظلة بن بنابة الجعفري ان عبيدة الخطاب رضي الله عنه

قال المسنون على الحسين المقطعم يوماً وليلة ولل三天
 اياه ولليالين اذا بشتمها وانت طاهر **قال** محمد
 وسعيوق لابي حنيفة وبدناخذ محمد قال اخبرنا ابو
 حنيفة قال شنا حاتم من سالم بن عبد الله ابن عمر قال
 اختلف عبد الله بن عمرو وسفيان ابي وقام في المشـ
 على الحسين فقل سعد امسح و قال عبد الله متـ
 بعبني فاستاهمن الخطأ ففتحت عليه العصبة فقال
 عمر صلي الله عنه عمن افته منك **محمد** قال اخبرنا
 ابـو حنيـفة عن تـحـادـعـ الشـعـبـيـ عـنـ ابـوـاهـيرـ عـنـ ابـيـ
 مـوسـىـ الـاسـطـرـىـ عـنـ الـمعـزـىـ بـنـ شـعـبـةـ الـحـرـجـ مـعـ
 رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـسـرـ فـقـيـ حاجـةـ بـرـوجـ
 رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـقـيـ حاجـةـ بـرـوجـ
 وـصـلـيـدـ جـبـةـ رـوـمـيـةـ صـرـيـقـةـ الـكـمـنـ فـرـغـهـ رـسـوـلـ
 اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ صـيـقـ فـرـنـاـ قـالـ الـمـعـزـىـ
 فـجـعـلـتـ أـصـتـ عـلـيـهـ الـمـآـهـدـ إـذـاـ وـهـ بـعـيـ فـتـوـصـهـ
 وـصـوـهـ لـلـصـلـاـةـ وـسـعـ مـلـيـ حـنـيـفـهـ وـلـمـ يـزـعـهـ بـرـقـدـمـ
 وـقـيـتـلـيـ مـحـدـقـاـ اـخـبـرـاـ اـبـوـ حـنـيـفـهـ عـنـ حـادـعـ اـرـبـيمـ
 عـمـنـ زـايـ جـرـشـ بـنـ عـنـدـ اللـهـ بـوـ مـاـقـدـاـ وـسـعـ عـلـيـ
 حـنـيـفـهـ فـسـالـهـ سـاـيـعـ بـنـ الـكـلـ فـقـالـ اـنـ هـارـتـ رـسـوـلـ
 اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـصـنـعـهـ وـأـنـ حـبـتـهـ بـعـدـ
 تـانـزـلـتـ سـوـرـةـ الـمـاـرـيـدـ **محمد** قال اخبرنا الحسين
 عـنـ حـادـعـ اـبـرـاهـيـمـ عـنـ مـحـدـ عـنـ عـمـرـ وـ اـنـ الـحـرـثـ اـنـ عـمـرـ
 اـبـ الـحـارـثـ بـنـ اـبـ هـارـصـ رـحـمـهـ اـبـ مـسـعـودـ فـسـرـ

فـاثـتـ

فـاثـتـ عـلـيـهـ تـلـاثـةـ اـيـامـ وـلـيـالـيـهـ لـاـيـنـزـعـ حـنـيـفـهـ **محمد** قال
 اـخـبـرـاـ بـوـ حـنـيـفـهـ عـنـ حـادـعـ اـبـ اـبـراهـيـمـ اـنـ كـانـ عـسـيـعـ عـلـيـ
 الـجـرـسـوـقـيـنـ **قال** محمد وـسـعـوقـ لـابـيـ حـنـيـفـهـ وـبـهـ
 نـاخـذـ **محمد** قال اـخـبـرـاـ بـوـ حـنـيـفـهـ عـنـ حـادـعـ اـبـ اـبـراهـيـمـ
 قـالـ اـذـاـكـتـ خـلـيـتـ مـتـنـقـ وـأـنـ قـلـيـ وـصـوـاـ فـنـزـعـتـ حـنـيـفـهـ
 وـأـعـيـلـ قـدـرـيـكـ **قال** محمد وـهـوـقـوـلـ اـبـيـ حـنـيـفـهـ
 وـبـهـ نـاخـذـ زـائـرـ اـلـهـ اـغـلـمـ **بابـ الـوضـومـ**
غـيـرـتـ النـارـ محمد قال اـخـبـرـاـ بـوـ حـنـيـفـهـ قـالـ شـأـ عـمـرـ
 اـبـنـ مـرـةـ عـنـ سـعـيـدـ بـنـ جـبـيرـ عـنـ عـنـدـ اللـهـ بـنـ عـتـيـاءـ
 رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ اـنـهـ قـالـ لـوـاـيـتـ جـهـنـمـ مـنـ جـزـ وـلـخـرـ
 فـاـكـلـ مـنـهـ حـتـيـ اـشـبـعـ وـلـعـسـ مـنـ بـنـ اـبـلـ فـشـرـ بـتـ
 مـنـهـ حـتـيـ اـفـضـلـ وـاـكـلـ وـضـوـلـ اـبـاـيـ اـنـ لـاـ اـسـقـ
 مـاـ اـنـوـهـ مـنـ اـلـطـيـبـاتـ **قال** محمد وـهـذاـ قـولـ
 اـبـيـ حـنـيـفـهـ وـبـهـ نـاخـذـ لـاـ وـضـوـعـ مـاـ عـيـرـتـ النـارـ
 اـنـاـ الـوـصـوـلـ مـاـ حـرـجـ وـلـيـسـ حـادـخـلـ **لـاـيـنـ حـادـخـلـ**
 محمد قال اـخـبـرـاـ بـوـ حـنـيـفـهـ قـالـ شـأـ عـنـدـ اـبـ حـنـيـفـهـ
 زـادـ اـنـ عـنـ اـبـ سـعـيـدـ الـحـدـرـيـ قـالـ دـخـلـ عـلـيـهـ
 رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـبـيـ فـانـتـهـ بـلـجـمـ
 وـرـسـوـيـ قـطـعـرـ مـنـهـ فـدـعـ اـبـاـ فـنـسـلـ كـنـيـهـ وـضـفـرـ
 لـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـلـمـ حـدـرـ وـصـوـاـ **محمد** قال اـنـاـ اـبـ حـنـيـفـهـ
 قـالـ شـأـ شـيـعـةـ بـنـ مـسـاـفـرـ قـالـ اـنـتـ قـاعـدـ اـعـنـدـ
 عـدـيـ بـنـ اـرـطـاـةـ اـذـ سـالـ الـحـسـنـ الـبـصـرـيـ اـنـوـهـ
 حـامـسـتـ اـلـنـارـ فـمـاـ لـفـزـ وـقـالـ بـكـرـ بـنـ عـنـدـ اللـهـ

المز في دخل النبي قال له صلنيه وسلام على عمه صفية
 بنت عبد الله طلب فتنقت له من كبد باردة فطعنه منها
 ثم محدث وصواليت محمد وموسى بكتاب عن عبد الله
 المزني نا خذ وموسى في حنفية رضي الله عنه • محبة
 قال أجزنا أبو حنفية قال شنا يحيى بن عبد الله عن أبي حمزة
 الحنفي عن ابن منصور رضي الله عنهما قال يحيى بن حنفية في المسجد
 فتوذ امع ابن شسود اذا اقبلوا بمحنة وقلة من معاشر
 من بابي العقبة خونا فصال ابن مسعود لارام تزاده
 بخفن • فصال رجل من المقربة اجل يا ابا عبد الرحمن
 مات امة كانت في الجح فوصفت فطعم منها وشرب من
 الماء، فماتت على تدبيه ففضلها وحشة وجهها
 وذراعيه ببرلينيه برقا العذرا وصونه محدث
قال محمد وموسى ابي حنفية وبه نا خذ ولابي
 اي بالوضوء في المسجد اذا كان في قدر **باب**

ما ينضر الوضوء من القتلة والقتل
 محمد قال اجزنا ابو حنفية عن حماد عن ابراهيم قال اذا
 قتلت ملوك فتك فاعير وصواليك اذا كان قتل من
 ملوك فلان قد وصواليك **قال** محمد وهو قوله
 ابي حنفية وبه نا خذ محمد اجزنا ابو حنفية عن
 حماد عن ابراهيم في الرجل يعيروه من سفر فتنقله
 ظلمته او عنته او امرأه من بحمر علندة نكايتها
 قال لا يجب عليه الوضوء اذا اقبل من بحمر عليه
 نكايتها ولكن اذا اقبل من محله نكايتها وجوب

عليه

عليه الوضوء فهو بمنزلة الحدث **قال** محمد وهذا قول
 ابراهيم وسانا خذ بعده اولاً في العتبة وضوء
 على حال الا ان يمدي فيجب عليه لمدبي الوضوء وهو
 قول ابي حنفية رضي الله عنه **باب الوظيفة**
متى الذكر محمد اجزنا ابو حنفية عن حماد عن ابراهيم
 عن علبة ابا طالب رضي الله عنه في متى الذكر ان قال
 ما ابابي امستنه ام طرف ابني **قال** محمد وصوالي
 قول ابي حنفية وبه نا خذ • محمد اجزنا ابو حنفية
 من حماد عن ابراهيم ابن ابرس شعور رضي الله عنه سيل
 عن الوضوء من متى الذكر فقال ابا طالب كان يجساها قطعها
 يعني انه لا يأس به • محمد اجزنا ابو حنفية عن حماد
 ابراهيم ان سعد بن ابي وقاص من رجال ديفان ذكره
 فقال ما اصنع وحيث ان هنـا لم يكتب عليه **قال**
 محمد وعلمه اخيه ابي ادا ابابي وصوالي ابي حنفية
 رضي الله عنه **باب** **اللهم لا يجيءنا مرحوم**
اما والارض والجبل وعزيز ذلك محمد قال اجزنا
 ابو حنفية ثنا ابراهيم بن ابي الحمير عن ابن عباس
 رضي الله عنهما قال ارتعة لا يحس بها (شيء الجسد
 والمؤب والاما، ولابعن **قال** محمد وتنفس
 ذلك عندنا ان ذلك اذا امامة العذر فضل
 ذهبت ذلك عنه فلم يحل قدرها او اغتصبناه ولاما
 اذا ادانت كثرا وكارثيا انه لا يحل حبها • محمد اجزنا
 ابي حنفية عن حماد عن ابراهيم ان رسول الله صلى الله

شبكة

اللوحة

www.alukah.net

عليه وسلم بينما هو يمشي اذ عزم لحذيفة بن اليمان فلما
 قلله النبي صلى الله عليه وسلم فاحر حذيفة بيد فقال
 النبي صلى الله عليه وسلم مالك فقال يا رسول الله
 ابي جب فعماذا المرض ليت سمع فقل محمد وعذر
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ناخذ لازمي بمصافحة
 الحجب بآسأة وموقول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
 والله اعلم **باب الوضوء** من به فروج او
 حدرى او خراج **محمد** اخرين ابو حنيفة عن جاد عن
 ابراهيم في المريض لا يستطيع الفصل من لحمها
 او الخاين قال يتيم **قال** محمد وبه ناخذ وبو
 متل ابي حنيفة **محمد** اخرين ابو حنيفة شاجاد عن
 ابراهيم ان المريض لم تغير في اهله الذي لا يستطيع
 من الحدرى والجرحة التي سقي عليه الماء منه
 ينزلة المسافر الذي لا يجد الماء يحيى اليه **المرئ**
قال محمد وبه ناخذ اقول ابي حنيفة وبه ناخذ
 محمد اخرين ابو حنيفة عن جاد عن ابراهيم **رسول**
 الرحال اذا اغسل من الجنابة قال الجميع على الجبار
قال محمد وبه ناخذ وانا كان ينافق عليه من
 سمحه على الجبار ترك ذلك ايضا واجزاه ونحو
 قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه **باب المسموم**
 محمد اخرين ابو حنيفة عن جاد عن ابراهيم في التسمم
 قال يضع راحتيك في الصحن فتحمّل معه وبحكم
 نور قنطرتها الثانية فتنفعهما فتحمّل يديك

وزراعيك

وذراعيك الى المرففين **قال** محمد وبه ناخذ وزي مع ذلك
 ان تنفص يديه ويكلمه من قبل ان يسمع وسمعه وذراعيه
 وموقول ابي حنيفة **محمد** اخرين ابو حنيفة عن جاد عن ابراهيم
 قال اذا اتيت لحرثه على يديه ما لم يجد لما اوحى له
قال محمد وبه ناخذ وموقول ابي حنيفة **محمد** اخرين
 ابي حنيفة شاجاد عن ابراهيم انه قال احب الى اذا
 يتمتم ان يتلعن المرففين **قال** محمد وبه ناخذ
 ولا يجزيء اليهم حتى يتم الى المرففين وموقول ابي حنيفة
 رضي الله تعالى عنه **باب ابو البابا يخر**
وعبرها محمد اخرين ابو حنيفة سارجل من اهل النصرة
 عن الحسن البشري انه قال ابا ابي شير علاء دات ترش
قال محمد وكان ابو حنيفة يكرهه ويقول اذا
 وقع في وضو افسد الوضوء وان ادناه المثوب منه
 شئ يضر صلبي فيه افادا لعلاته **قال** محمد لا
 ارجي به اساسا لا يضره ابدا ولا من وادنوا به
 محمد اخرين ابو حنيفة عن جاد عن ابراهيم في ارجل يصعب
 نوشه بول الصدى قال اذا لم يكن اكل وشرب اجزاء ادا
 لقصباتها **صبا** **قال** محمد واعجب ذلك ان عقله
 عسلا وموقول ابي حنيفة **محمد** اخرين ابو حنيفة
 شاجاد عن ابراهيم في ارجل يتعذر قابعا ومعه م
 دراهيم فذاك اعني القرآن فكرهه وقال تكون
 في همان اوصورة احسن **قال** محمد وبه ناخذ
 نكره ان يمسها وفينا القرآن بيدنا وهو قوله

ابي حنيفة و محمد اخبرنا ابو حنيفة عن جاد عن ابراهيم
في الرجل بقوله قاتلها الله عز وجل في قاتلها الله عز وجل وسلم
الي ساطة فقر و معه اصحابه فلهم ثواب قاتلها الله عز وجل
معهم اصحابه حبي رضا ان يحييه شفقة من المؤول

باب الاستئناف

عن جاد عن ابراهيم ان المشركيين على محمد رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم تروا المسلمين فقالوا يا ناري
ما صلك يعلمكم كيت تامون المخلاف استهزأ بهم
ذفال المسلمين فندق فالهرف فقالوا امننا ان لا
نسقط بالعقبة بغير وجنا ولا استبكي بما نسنا
ولا استبكي بغيره ولا برجيم وان تستجيء بلا شدة

باب الرجاء والشروع

الرجل و قرق الشارب محمد اخبرنا ابو حنيفة
عن جاد عن ابراهيم في الرجل بقوله قاتلها الله عز وجل
بالرقب قال لا يأس به قال ارأيت لو اعتذر
ليلة باردة ايمور حبيبي قال محمد وبه
نأخذ ولا نزي بذلك باستاذ و موقول ابي حنيفة
محمد اخبرنا ابو حنيفة شا جاد عن ابراهيم في
الرجل يقعن اظفاره او يأخذ من شعر قال
مير عليه الماء قال محمد و سمعت ابا حنيفة
يقول ربما و قصت الظفار و اخذ من شعر

او لم اصبه بالماهى اضلي **قال** محمد وبه نأخذ
و موقول الحسن البصري رحمة الله **باب**
السؤال محمد اخبرنا ابو حنيفة سا ابو علي عن عمار
عن عيسى بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال تعالى اما اكرنك طلوبن على فطلا استاك و طلا
ان اشق على اسي لامن قصر بالسؤال عند كل صدمة
قال محمد والسؤال عند نام الليلة لا يحيي
انا يترك محمد اخبرنا ابو حنيفة عن جاد عن ابراهيم
قال يترك المحرر من الرجال والنساء
محمد وبه نأخذ و موقول ابي حنيفة رضي الله عنه
باب **وضوء المرأة و حمامة**
محمد اخبرنا ابو حنيفة عن جاد عن ابراهيم قال تمسح
المراة على رأسها على الشعر ولا يجز بها ان تمسح
عيلها **قال** محمد وبه نأخذ و موقول ابي حنيفة
ابي حنيفة قال احدث جاد عن ابراهيم والذري
المراة ان تمسح صدر عنها حتى تمسح راسها ثم يمسح
الرجل **قال** محمد و انا من فنول اذا استمت
موصع الشعر فتحت من ذلك معد ايلانه اتابع
اجز اها و احت اينا ان تمسح كما يتح ارجل و صو
وقل ابي حنيفة **باب** **الغسل من الماء**
محمد اخبرنا ابو حنيفة سا جاد عن ابراهيم عن عاصية
ام المؤمنين قال اذا انتي اختنا نام و جبت
النفل **قال** محمد وبه نأخذ و موقول ابي حنيفة

محمد اجزنا ابو حنيفة ثنا ابو الحجاج البصري عن المسند
 عن يزيد عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها وقالت
كأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكتب من اهله
من اهل الدليل فننام ولا نصيب بما، فان سقط
من احزن الليل عاد واغسلت **قال** محمد و به
 ناخذ لا نام اذا اصابنا الرجل اهله ان ينادي و كل
 ان يغسل او يتوسل او موقول اي حنفية **محز**
 اجزنا ابو حنيفة ساعون عن عائشة الله عن السعى
 عن عائشة طلاقه رضي الله عنه قال و يجب العداق
 و يرمي الطلاق و يوجب العدالة ولا يوجب صاعقا
 من تاء **قال** محمد اذا اللعن المحتان و يجب
 العدل اذا اخذا فلم ينزل و موقول اي حنفية رضي الله
باب **عن الرجل المرأة من**

اثراء واحد محمد اجزنا ابو حنيفة عن جاد اهل
 ابراهيم عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها، ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقتل هنؤ
 و يعم شنائه من اثرا و ابعد بتسارع عن الغسل
 حنفية **قال** محمد و به ناخذ لا نام باسا
 بعدل المرأة مع الرجل بكتات قبله او بكافها
 و موقول اي حنفية **باب** **غسل**
المتحاجة والطائض محمد اجزنا ابو حنيفة
 عن جاد عن ابراهيم قال في المحتاجة انها
 تترك الطهارة اذا كان احزن الوقت اغسلت

وصلت

و حلت الظهر و حصلت العصر ثم تركت حتى اذا دخل
 وقت المزب تركت العترة حتى اذا كان احزن وقتها
 اغسلت و حصلت المزب والعشاشر تفرغ **قال**
 محمد و سنا ناخذ هنؤ او لكن ناخذ بالحدث الاخر
 انه تتوصى الكلاع وقت صلاة و تغسل في الوقت الاخر
 ولبس غيره صدنا الااعنة و اجرح حتى يختفي اي اجر
 اجر ايجا و موقول اي حنفية **محمد اجزنا ابو بوب**
 عن عائشة قاضي البماماة عن عبيدي بن ابي كثير عن
 ابي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف ان ارجبيه بنت
 ابي سمعيان سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عز المحتاجة فقال تعتذر عن اذ اغضفت ايام
 اخر ايها لست و سويا الكلاع وقت صلاة و تغسل **قال** محمد
 و يزيد الحديث ناخذ والله تعالى اعلم **باب**
المايس في لحلها محمد اجزنا ابو حنيفة عن جاد
 عن ابراهيم قال اذا حانت المرأة في وقت ملأه
 فليست عليه ان تتعين تلك العترة فان طهرت
 في وقت الصلاة فلتصل **قال** محمد و ياخذ
 و موقول اي حنفية محمد اجزنا ابو حنيفة عن جاد
 عن ابراهيم قال اذا اجنبت المرأة برحاحته
 ذئق علىها غسل فان ما بعدها من الحيض اسدلها
 بما من الجنابة **قال** محمد و به ناخذ لا
 غسل عليه حتى تطهر من حنفتها فتفقد عن اسلام
 و اسد المراجحة و هو موقول اي حنفية رضي الله عنه

محمد ابْنُ ابْو حَنِيفَةَ عَنْ جَاهِدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِذَا أَطْهَرَ
 الْمَرْأَةَ فِي وَقْتِ صَلَةٍ فَلَا يَنْسَلِحُ حَتَّى يَذْهَبَ الْوَقْتُ
 بَعْدَ إِذَانِهِ تَكُونُ مَسْفُولَةً فِي عَشَلَةٍ فَلِسْتَ عَلَيْهِ وَضْعًا
قَاتَ مُحَمَّدٌ وَبَهْ نَاحِذًا إِذَا انْفَطَعَ الدَّرْوِفُ وَقَتَ
 لَا يَقْدِرُ إِنْ تَفْتَلْ مِنْهُ حِينَ عَصِيَ الْوَقْتِ فَلِسْتَ عَلَيْهِ
 اغْرِيَادَةً تَلْكَ الْقَلَاهُ وَمَوْقِلُ ابْيَ حَنِيفَةَ
بِابُ النَّسَاءِ الْمُتَنَزِّهِ
 محمد ابْنُ ابْو حَنِيفَةَ سَاجَادَ عَنْ جَاهِدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ
 اسْقَنْتَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَّهُ وَقْتٌ قَعْدَتْ وَقَتَ
 نَاسِيَقَاتَ مُحَمَّدٌ وَلَسْتَ نَاحِذًا بَعْدًا أَوْ لَكُنْهَا
 شَفَاتًا مَابِهِنَا وَبَيْنَ أَرْبِعِينَ يَوْمًا وَأَنْ زَادَتْ
 كُلُّ ذَلِكَ اعْتَسَلَتْ وَمَوْنَاتْ لَكَلْ وَقَتْ صَلَاهُ
 وَمَوْقِلُ ابْيَ حَنِيفَةَ • محمد ابْنُ ابْو حَنِيفَةَ عَنْ
 جَاهِدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِذَارَاتِ الْحَبْلِ الْمُمْ فَلَيْسَ
 بِحَانِفٍ فَلَيَعْتَصِلْ فَلَيَقْتَزَ وَلَيَأْفَازْ وَجْهًا وَلَيَقْعِمْ
 مَا دَصَنَ الطَّاهِرُ وَهُوَ مَوْقِلُ ابْيَ حَنِيفَةَ • محمد ابْنُ ابْو
 ابْيَ حَنِيفَةَ عَنْ جَاهِدٍ قَالَ الْحَبْلُ يَمْعَلُ إِذَا لَمْ يَنْصُمْ
 وَإِذَارَاتِ الدَّرْوِفِ الْحَبْلُ لَا يَكُونُ حِينَهَا وَأَنْ
 أَوْصَتْ وَبَيْ تَظَاهَرَ مَرْتَأَتْ فَوْصِيَّهَا هَرَبَ
 الشَّلَثَ **قَاتَ** مُحَمَّدٌ وَهُبَّكَاهُ نَاحِذًا
 وَمَوْقِلُ ابْيَ حَنِيفَةَ رَسِيَ اللَّهُ عَنْهُ **بَابُ**
الْمَرْأَةِ تَرِي فِي الْمَنَامِ مَابِهِي الرَّجُلِ محمد
 ابْنُ ابْو حَنِيفَةَ سَاجَادَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَإِنْ مُسْلِمٌ

ابْنَةَ عَلِيَّانِ لَتَتِ الْبَيْنَ عَلَى إِلَهِ الْعَلِيِّ وَلَمْ فَالَّمَعَ الْمَرْأَةَ رَبِّ
 فِي الْمَنَامِ مَابِهِي الرَّجُلِ قَاتَ الْبَنِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِذَارَاتِ الْمَرْأَةِ مَنْكَنَ مَابِهِي الرَّجُلِ فَلَيَغْتَبِلْ **قَاتَ** مُحَمَّدٌ
 وَبَهْ نَاحِذًا وَمَوْقِلُ ابْيَ حَنِيفَةَ رَسِيَ اللَّهُ عَنْهُ **بَابُ**
إِذَانِ محمد ابْنُ ابْو حَنِيفَةَ عَنْ جَاهِدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ
 قَاتَ لَامَسَ يَانِ يَزْدَنَ الْمَوْذَنَ وَمَوْعِلُ هَرَبِ وَصَوْ
قَاتَ مُحَمَّدٌ وَبَهْ نَاحِذًا لَانْزِي بَذَلَكَ بَاسَا وَبَرَانِ
 يَوْنَ جَنَابَا وَمَوْقِلُ ابْيَ حَنِيفَةَ • محمد ابْنُ ابْو حَنِيفَةَ
 سَدَنَتْ جَاهِدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ إِذَانَهُ قَاتَ فِي الْمَوْذَنِ سَيَكِلُ فِي إِذَانَهُ
 قَاتَ الْأَمْرَهُ وَلَا إِفَاهَ **قَاتَ** مُحَمَّدٌ، اسْكَنَ
 فَنَزَى إِنْ لَيَقْعِلَ وَإِنْ فَعَلَ لَمْ يَسْقُنَ لَكَ إِذَانَهُ
 وَهُوَ مَوْقِلُ ابْيَ حَنِيفَةَ • محمد ابْنُ ابْو حَنِيفَةَ عَنْ جَاهِدٍ
 عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَاتَ السَّالَتَهُ عَنْ التَّوْبَيْ قَاتَ هُومَتَهُ
 احْدَهُهُ النَّاسُ وَهُوَ حَسَنٌ مَا اخْدَثَ وَذَكَرَانِ
 مَسْتُوِيَّهُمْ كَانَ حَيْنَ يَرِضِيَ الْمَوْذَنَ مِنْ إِذَانَهُ اعْلَاهُ
 حَيْزِنَ الْمَوْرَ **قَاتَ** مُحَمَّدٌ وَبَهْ نَاحِذًا وَمَوْقِلُ
 ابْيَ حَنِيفَةَ • محمد ابْنُ ابْو حَنِيفَةَ عَنْ جَاهِدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ
 قَاتَ عَانِ اِيجَرِ بَلَهْ إِذَانَ بَلَاهُ اللَّهُ اَلْأَمَّهُ الْكَلَاهُ
 إِلَهُ اللَّهُ **قَاتَ** مُحَمَّدٌ وَبَهْ نَاحِذًا وَمَوْقِلُ
 ابْيَ حَنِيفَةَ • محمد ابْنُ ابْو حَنِيفَةَ عَنْ جَاهِدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ
 قَاتَ إِذَانَ وَالْأَقَامَهُ مَنْقَنَ **قَاتَ** مُحَمَّدٌ
 وَبَهْ نَاحِذًا وَهُوَ مَوْقِلُ ابْيَ حَنِيفَةَ • محمد ابْنُ ابْو حَنِيفَةَ
 شَاطِخَهُ بَنِ حَصْرَنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَاتَ إِذَانَ الْمَوْذَنَ

حو على العلامة فانه ينبع للعمران بيتاً فتصفو اذا
قال المؤذن قد فاتت العلة بغير امام **قال** محمد
وبه ناخذ وموصول اي حنيفة وان كفت الامام حتى
ديفع المودن من قاعته لوكه ولا يابس به اضافه ذلك
حسن **محمد اجزنا ابو حنيفة** عن جاد عن ابراهيم قال
ليس على المذاهان ولا اقامه **قال** محمد
وبه ناخذ وموصول اي حنيفة **باب**

مواقيت الصلاة **باب** اي ابو حنيفة عن جاد عن
ابراهيم ان رجلاً في النبي صلى الله عليه وسلم دين الله
عن وقت العلة فامرها ان يحضر القلوات مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فما امر بل لا ان يذكر بالقلوات
بم امره في اليوم الثاني فاحضر القلوات كلها **قال** محمد
ابن السالم من وقت القلوات مائين هذين وقت
قال محمد وبه ناخذ والمعزب وغيرها عنونا
في هذه اسواء الا انك تاخذها اذا عاشرت الشمن
وموصول اي حنيفة **محمد اجزنا ابو حنيفة** عن جاد
عن ابراهيم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ايند
قال اردتكم بالظهر عن فتح حصن **قال** محمد بوسن
الظهر في الصيف حتى يرددوا وصلوا في الشتاء حين
نزول الشمن فهذا موصول اي حنيفة **محمد اجزنا ابو حنيفة**
عن جاد عن ابراهيم قال انتظرا من شفود الى الشمن حين
عزبت فقا هذا حين ذلك **باب**
العنى يوم الجمعة والسبعين محمد اجزنا ابو حنيفة

عن جاد

من جاد عن ابراهيم في العتل يوم الجمعة قال ان اعدت
نهو حسن وان تركته حسن **محمد اجزنا ابو حنيفة** من جمله
قال رأي ابراهيم بحجز الى العيدان ولا يفتر
قال محمد اذا اعدت كل في الجمعة والعيدان
منه او افضل وان تركته فلا يابس **محمد اجزنا ابو حنيفة**
عن جاد عن ابراهيم قال الكنايات في العيدان ولا
تعنى **وقال** ان اعدت كل في الجمعة والعيدان **محمد اجزنا ابو حنيفة**
سأ ابيان عن اي يصرع عن **ج** محمد الله الاصفارى عن
البيهقي الله عليه وسلم انه قال من اغتر يوم الجمعة
فقد احسن ونفع الناس فهذا ونفت **قال** محمد
وذهب اكله ناخذ وموصول اي حنيفة **باب**
افتتاح العلة وفتح البابي والمحود
على العامة محمد اجزنا ابو حنيفة عن جاد عن ابراهيم
ان ناشئين اهل البصرة اتوا عمر الخطاب لشمر
يا يوم الايام الاولى عن افتتاح الصلاة قال فقام
عشر فافتتح الصلاة وهر خلفه ثم جرى فقال
سبحانك اللهم وحمدك وستارك اسمك وستارك جرك
ولله عزك **قال** محمد وبه ناخذ في
افتتاح العلة ولكت الانزيان بغير يزيد ذلك الامر
ولامن حلمته واما اجزن بذلك عمر لغافل به من ساعده
عنه وذلك يلغط عن ابراهيم انه قال لا اود به يدرك
فيئي من صلاتك تقد الملح الاولى **قال** محمد وبه
ناخذ وموصول اي حنيفة **محمد اجزنا ابو حنيفة**

عن حادى عن ابراهيم قال من لم يذكر حين يفتح الصلاة
 فليلي و ملأه **قال** محمد وبه نأخذ الا ما يكون بين
 كبر عظيم والركع كبر ما من قبله بريدي بالدخول في
 الصلاة فيجزيه ذلك و سوقوا الى حنفية محمد
 اخربنا ابو حنفية **نا** امها بن عبد الله بن موهبة انه
 صلى خلف ابي هريرة رضي الله عنه و كان يكره كلما حضر
 و كلما ركع **قال** محمد وبه نأخذ و سوقوا
 ابي حنفية محمد اخربنا ابو حنفية ساحاد عن ابراهيم
 قال لا امسك بالبعود على العمامه **قال** محمد وبه
 نأخذ لاتري به باشا و سوقوا الى حنفية رضي الله عنه
باب الجهر بالعتراقة
 محمد اخربنا ابو حنفية عن حادى عن ابراهيم قال اجربني
 من صلى و جاب عبد الله ابن مسعود و حرس على ان يسمع
 صوتته فلم يسمع حزنه سمعه ليقول رب زدى عملك
 برد هاما ازار افظن الرجل انه يغطرطه **قال** محمد
 وهذا في ملأة النهار فلانى به باشا ان يغتصب
 الرجل على اشي من القرآن مثل هذا يدعون له
 في الطوع فاما المكتوب فلا **باب**
القتقد محمد اخربنا ابو حنفية سابل عن وصب
 ابن كيسان عن خابر بن عبد الله الازقاري قال كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم نعلنا الشهد والتكبر
 في الصلاة كا يغفلنا السورة من القرآن محمد اخربنا
 ابو حنفية عن حادى عن ابراهيم قال فلت اقول لهم القتقد
قال اغل

قال قتل الحيات الله قال محمد وبه نأخذ لاتري به نأخذ
 المتهدر لا يغفر منه حرف و سوقوا الى حنفية محمد
 اخربنا ابو حنفية عن حادى عن ابراهيم قال كانوا يشهدون
 على عذور رسول الله صلى الله عليه وسلم و سالم فيقولون
 في تشهد عذر السلام على الله فانصرف البنى كلهم عليه
 و سلوكات يغفر لهم فاصبح عليهم بوجهه فتنا لهم
 لا تتولوا الا تقولوا السلام على الله ان الله هو
 السلام ولكن قولوا السلام علينا وعلى عباد الله
 السالحين **قال** محمد وبه نأخذ و سوقوا الى
 حنفية **باب الجهر بعنان**
الرجيم محمد اخربنا ابو حنفية ساحاد عن عبد الله
 ابن زيد عن ابيه قال صلى خلف امام جهر عيسى الله
 الرجيم ارجير فلما انصرف قال الله يا عباده اعن
 عن كلماك هذن فاني قد حصلت خلف رسول الله
 صلى الله عليه وسلم و خلف ابي بكر و خلف عمر و خلف
 عثمان ولم اسمعها منكم محمد اخربنا ابو حنفية عن حادى
 عن ابراهيم قال قال ابن سعيد رضي الله عنه في اجل
 بجهز بعنان الله الرجيم اهذا اعرابي و كان لا يحترم
 بها ولا اخر من اصحابه **قال** محمد وبه نأخذ
 و سوقوا الى حنفية محمد اخربنا ابو حنفية عن حادى
 عن ابراهيم قال اربع مرات معن الانعام سماك
 اللهم و بحلك و السعد من الشيطان و بدم الدارج لهم
 و امين **قال** محمد وبه نأخذ و سوقوا الى حنفية

يَا مَنْ **القراءة خلف الإمام** محمد أخزى بالتحذف
 سأحاد عن إبراهيم قال لما قرأ علىه من قرآن فلما قرأ بنيه
 ولما قرأ بنيه ولما قرأ الركعتين المأذتين آم القرآن وكذا
 عزها حافظ الإمام **قال** محمد وبه نأخذ لأنني القراءة
 حلت الإمام في شيء من القولات بمحظته ولما قرأه فيه محمد
 أخزى بنيه سأحاد عن إبراهيم قال لما قرأ الركعتين
 المأذتين على فاتحة الكتاب **قال** محمد وبه نأخذ
 وسأقول بنيه **محمد** أخزى بنيه قال شنا
 أبو الحسن موسى بن أبي عاشرة عن عبد الله بن مثداد
 ابن العاد عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال صلى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ورجل حافظه يقرأ قبل رجل من
 أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهي منهاء عن القراءة حلت
 بني الله فتاز عاصي ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى خلف الإمام فان
 قراءة الإمام له قراءة **قال** محمد وبه نأخذ
 وسأقول بنيه **محمد** أخزى بنيه عن حاد عن
 سعيد بن جير قال حافظ الإمام في الظاهر والغير
 ولا يقرأ بما مسوي ذلك **قال** محمد لا يبغى
 يقرأ خلف الإمام في شيء من القولات **محمد** أخزى
 أب حنيفة عن حاد عن إبراهيم في الإمام يقطع بالالية
 قال يرى التي يبغى ذلك فان لم يفعل فراسور عنها
 فان لم يفينا فليكتعها ما كان وقد قرأت لات ايات
 او حكمها فان لم يعلم فاعفع عليه وهو موسى **قال**

محمد بن باز

أبا حنيفة بنيه نأخذ وسأقول بنيه **باب**
أنا نفذ الصحف وفضل الصحف الأول محمد أخزى
 أب حنيفة عن حاد عن إبراهيم انه كان يقول سو و
 صحفكم وسو فاما كلامكم راصوا في جعلكم كما ولد
 الحذف ان الله تعالى يكتبه يصلحون على صيفي الصحف
قال محمد وبه نأخذ لا يعني ان يترك للنصف
 وفي الحال حتى يسو وسأقول بنيه محمد أخزى
 أب حنيفة عن حاد قال سالت إبراهيم عن الصحف
 أنا نفذ الصحف الثاني قال أنا كان يعني
 لا يقتصر في الصحف يعني الثاني يعني يتكامل الصحف الأول
قال محمد وبه نأخذ لا يعني ادراك الحال الاول
 ان يراوح عليه فإنه يوذى والمتامر في الصحف الثاني
جز من الاول باب **الجلوب والطور**
أبو قرقيل محمد أخزى بنيه عن حاد
 من إبراهيم قال أبو قرقيل العقراء أبا وهران لكتاب الله
 فان كان ذرا في القراءة سوا فاقد هو محظ فان كانوا
 في الحجرة سوا فاقد هو محظ **قال** محمد وبه نأخذ
 و به نأخذ وانا اكتب اقرأ لهم لكتاب الله لان الناس
 كانوا في ذلك الزمان اقرأ لهم لكتاب الله افقهم في الدين
فاذ اكانوا في هذا الزمان على ذلك فلينهم اقرأ لهم
 طان كان عن افقهم منه واعذر بستة المصلاة
 وهو يقرأ حوز من قراته فاقفهمها واعلمها
 بستة القراءة او لامها بالامامة وسأقول بنيه

أولاً مما في المائة وسبعين قولًا في حقيقة ثنا حاد عن ابن أبيهير
فالإبان إن يومكم أمعناني في الميدر ولداننا إذا قرأ
القرآن قال محمد بن ناجذ إذا كان فقيها عالماً
بامن الصلاة رب موقل ابن حنيفة محمد اخينا أبو حنيفة
عن جاد عن ابن أبيهير في الجبن يور احمد بما صاحبه قال
يور الماء في الجبن ابن أبيهير قال محمد بن ناجذ
وهو موقل ابن حنيفة يكون الماء مفروغاً عن الماء محمد
اصناف ابن أبيهير عن جاد عن ابن أبيهير قال إذا زاد الماء
عن الوجه في الصلاة من حسنة قال محمد بن ناجذ
وبه ناجذ و هو موقل ابن حنيفة محمد اخينا أبو حنيفة
عن جاد عن ابن أبيهير صرعة بن قيس فالأشود بن
سيزيد قال لا كاعنة برسعود رضي الله عنه إذا حذرته
الصلاه فتار رضي ففتن اخطفه فأقام رضي
يمسهه والآخر عن بيته برقاً فاعتبر بيننا فلما رغب قاتل
هكذا منعوا إذا اكتنف ثلاثة وكانت إذا رأكم طبع
وصلى بغير دان ولا اقامه قال بجزي أيامه
الناس جوزنا قال محمد ولسان ناجذ بقول ابن
مسعود في ثلاثة ولكننا نقول إذا كانوا ثلاثة
بعد يوم انتهز وصل إلى قباين خلفه ولسان ناجذ
ارينا بقوله في التطبيق كان يطبع بين يديه
إذا رأكم لزوج علماً بين ركبتيه ولكننا نرى كان
يعين الصراحته على ركبتيه ويعنجه بين إصبعيه
حث الركبتيين وانا بغير دان ولا اقامه

هذا للجعري والمذان والإقامة أفضل وإن اقام المصلا
ولم يوصي بذلك أفضل من النزك للاقامة لأن التمر
صلوا جماعة وموصول إلى حنفية محمد بن علي أبو حنيفة
عن جاد عن إبراهيم أن عمر المظاير روى الله عنهما
حنفياً خلفه وصلبيين اندروا وكان يعقل كتبه على كتبه
فتال إبراهيم صنيع عراحت إلى قال محمد وبناخذ
ومواحت البنام صنيع ابن مسعود وموصول إلى حنفية
رحمه الله تعالى **من صالح الفرضية**
محمد بن علي أبو حنيفة نا الحنفيين أبي الحنيف بن حنفية إلى
النبي صلى الله عليه وسلم وسلامان رجلين من أصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم مسلمان الظاهر ومتازلها وعاشرتان
إن الصلاة قد صليت جاواق النبي صلى الله عليه وسلم
في الصلاة قد أقام لم يدخلها الصرف البنى
صلب الله عليه وسلم دعاهما فاقبل ودفعا صلبهما تردد
محافظة إن يكون حدث فيها شيء قال ما منكمان
قد صليت فقلنا لا يار رسول الله ظنتنا إن الصلاة قد صليت
ونصلينا في رحابنا فرجعوا بوجنناك في الصلاة فلما
أنه لا يصح أن نصلى بيتنا فحال إذا كان قد لبس
فارطوا في الصلاة وأحبوا الالواح فرضة وحنف
ما قوله **قال** محمد وبناخذ وموصول إلى حنفية
ولا يتعادا بغيرها لضرر المحرب محمد بن علي قال
ابن ابي عن نافع عن ابن عمر روى الله عنهما قال إذا أصلحت
البغض المعزب طار ركته فإذا أصلحت طبع غير ما صلبه

قال محمد بن الحسن الجوزي العضر فلا ينفي ان يصلى نعمرها بالغة
لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مصلحة تغدو العمر حتى
تغري الشهوة لا اصلة بعد الجمسي تعلم الشهوة واما
المغرب فعن دار ففيكون ان يصلى استطوع وردا اذا دخل
محمد بن زرارة جل اطوعا فسلام الامام فليغير قولي من اليه هنا
ركعة وبشيء دوبيتم وعذابكم نقول اي حنيفة رحمة الله
بامن القلة تعلم ما يهم اغناها الله حنيفة

الصلة بطبع محدثنا في حنفية

نَّا أَبُو شِعْبَيْرَانْ عَنْ الْمُحْسِنِ الْبَقْرِيِّ يَأْتِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْكَلُ وَمُوْجِبَتِي تَطْوِعًا فَالْمَدْحُوْبَةُ نَا حَذَلْ لَاتْرِي بِإِنْ سَاءَ ذَلِكَ فَادْعُوا الْبَغْدَادَ جَلْ جَوْنَةُ وَسَجَدَ وَهَذَا مَوْفُولُ إِبْرَاهِيمَ حَنْفِيَةُ . مُحَمَّدُ ابْنُهُنَّا أَبُو حَنْفَيَةُ ثَنَا أَبُو حَيْفَرَةِ الْجَانِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْلَمُ تَابِعِينَ صَلَاهَ الْعَشَاءِ الْمَعْزَرَةِ إِلَيْ صَلَاهَ الْعَيْنَاتِ عَشَرَ كَعْدَةَ مَائِيَّ رَكْعَاتٍ تَطْوِعًا وَثَلَاثَاتِ الْوَتْرِ وَرَكْعَتِ الْمَغْرِبِ مُحَمَّدُ ابْنُهُنَّا أَبُو حَنْفَيَةُ مَعْنَى بِإِنْ سَاءَ ذَلِكَ قَالَ كَعْدَةُ عَنْ عَنْدَلِهِ إِنْ عَرَفْتُمْنِي تَطْوِعًا عَلَى إِحْلَالِهِ إِيمَنِي وَجَمِيعَتِهِ فَادْعُوا الْمَعْزَرَةَ وَالْمَوْرِزَلَ دَفْسَلِي فَالْمَدْحُوْبَةُ نَا حَذَلْ وَمُوْجِبَتِي تَطْوِعًا إِبْرَاهِيمَ حَنْفِيَةُ مُحَمَّدُ ابْنُهُنَّا أَبُو حَنْفَيَةُ عَنْ حَمَادَ عَنْ إِرَاهِيمِي فِي إِرْجَلِ يَخْلُونَ فِي هَلَّاهَ الْمَوْرَلَ وَلِسْ بِيُونَتِافَا لَهُ تَطْوِعَ فَالْمَدْحُوْبَةُ نَا حَذَلْ وَأَعْلَمُ الْغَنِيِّ بِذَلِكَ أَنْ يَكُونَ وَرَكْلَ الْصَّلَاهَ نَعَذَ وَأَعْلَمُ الْغَنِيِّ بِذَلِكَ أَنْ يَكُونَ وَرَكْلَ الْصَّلَاهَ نَعَذَ مَنْزَلَهُ مَرَانِي الْقَوْمَ وَذَلِكَ مَعْنَزِي فِي سَلَاهَمَ فَانْ صَلَاهَةُ حَمَاهَةُ فِي تَطْوِعَ وَمُوْفُولُ إِبْرَاهِيمَ حَنْفِيَةُ بِإِنْ سَاءَ ذَلِكَ

الشارة

الثلاة في الطلاق محمد اخرين ابو حنيفة عن حاد عن ابراهيم رضي الله عنه قال يومئذ عن ديسار الطلاق اونع يمينيه قال محمد و انا من فلازري باسا ان ينور حال الطلاق مالم تدخل فيه اذا كان مقامه خارج عنه و تجود فيه و موقول اي حنية **باب** **متlim الامام و حلوس** محمد اخرين ابو حنيفة عن حاد عن ابراهيم رضي الله عنه قال استلم الامام فلا يجوز الاربعين بيقتل الامام الا ان يكون الامام لا يحيته **قال** محمد و به نأخذ لامة لا يرث اى علبة بحيف الشهوة فاذا كان من لا يفقة امرا العترة ولا اباق الانتصار و موقول اي حنية محمد اخرين ابو حنيفة عن حاد عن ابي العني من متروك ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كان اذا استقر في العترة كانه على الرفعي يعسر بيقتل **قال** محمد و به نأخذ و مودول اي حنية محمد اخرين ابو حنيفة عن حاد عن ابراهيم رضي الله عنه قال في العزل يصل في المكان المنبو لا يستقيم ان يجلس على حابنه الامير او تكون بعلمه قال فيجلس على حابنه الامير فان كان سلطان فيجلس على حابنه الامير **قال** محمد و به نأخذ و موقول اي حنية محمد اخرين ابو حنيفة عن حاد عن ابراهيم رضي الله عنه قال اذا كان بالرجل عمله محسن في العلة كف شهادة **قال** محمد و به نأخذ اذا كان العلة متنية من جلوس اصلة الذي امن به و موقول اي حنية محمد اخرين ابو حنيفة عن حاد

عن ابراهيم قال اللهم يعطيك ما بين المسلمين **قال**

محمد و بهنا خذ و مهول اي حنيفة رضي الله عنه **هـ**

باب ٥ فضل الماءة و رکعی الماء

احبنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اربع قبل الفجر

و اربع قبل الجمعة لا يفضل بينهن بتسليم **قال**

محمد و بهنا خذ و مهول اي حنيفة **هـ** محمد احبنا ابو حنيفة

عن حماد عن سعيد بن جبير قال ثلاثة الرجال في الجماعة

نقض كل ثلاثة ارجل و حمل حسنا و عترتين متلاة

محمد احبنا ابو حنيفة سالم الحرب بن زريق اومحارب

ابن دثار الثالث من محمد عن عبد الله ابن عمر رضي الله

عنها **قال** من حالي اربع صلوات تغدو العشا الارض

قبل ان يخرج من المسجد فاهاهن بعد ان اربع ركعات

من ليلة القدر **هـ** محمد احبنا ابو حنيفة سالم عليه

ابن مزند عن علي عن حمأن قال الى ابن عمر محمد الا

و حمأن من اقرب الناس منه مجلسنا قال فصال **لهـ**

ذات يوم يا حمأن ابي لاراك متازمتنا الا

لست بحسب حمر ا قال لغفران يا ابا عبد الرحمن قال انتظر

علمانا انا اشنان فاهانك عنها و اما و اصرة فامرك

ير **هـ** قال ما هي يا ابا عبد الرحمن قال لا اموتن و عنك

دين الا و اندفع له و فا، ولا تنتهي من ولدك

ابدأ فانك يوم يسم بك يوم القيمة ما سمعت به في

ادننا فصرا صلاة نظرتك اعدا **هـ** و افظعه

ركعی الماء فلاتدعه **هـ** فاها من ارعايب **هـ** محمد

احبنا

احبنا ابو حنيفة ما هعن من عند الرحمن عن ابيه عن عبد الله
ابن مسعود قال و قررت العادة يعني السكتة **قال**

محمد و بهنا خذ و مهول اي حنيفة **هـ**

من على بحثة وبين الماء طلاق طلاق

ابراهيم عن المؤذن بن يوذون فوق المسجد يرصلون

فوق المسجد **قال** جرهم **قال** محمد و بهنا خذ و صور

قول **هـ** حنيفة **هـ** محمد احبنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم

في الرجل يكون بيته وبين الماء طلاق طلاق **قال** حسن

ما لم يكن بيته وبين الماء طلاق طلاق او **هـ**

محمد و بهنا خذ و مهول اي حنيفة **هـ**

صح الترا من الحج قبل الزفاف من الصلاة **هـ** محمد

احبنا ابو حنيفة عن حماد **قال** ابراهيم **قال**

المكان فيه الرمل والتراب الذي فيهم فتح عن وحشه قبل

اهله يصرف **قال** محمد لا يزي با شامجه ذلة

قبل المتهجد فالمسليم لان تركه يوذى المصلي

وربما يغفله عن صلاتة ومهول اي حنيفة رجده

هـ

الصلاه قاما **هـ** و القيد على

او يصل الى صلاة محمد احبنا ابو حنيفة عن حماد عن

ابراهيم قال لا يجزي الرجل ان يعرض بين يديه سوطا

ولا قصبة حتى ينصبه رضبا **قال** محمد الماء

فان لم يفعل اجزاته سلطاته ومهول اي حنيفة **هـ** محمد

احبنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ابي عبد الله ابن

عمر رضي الله عنه **هـ** كان اذا احضر فاطلاعا عهد بما فرض له

شبكة

ملحد به **قال** محمد وسنا زبيدل لك ما شأْت وموتو لابي
 حنيفة **هـ** محمد اجزنا ابو حنيفة عن جاد عن ابراهيم ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم كان يعتقد اخدي بيديه على الماء في
 في المقالة بقوام من الدعو **وقال** محمد وبيفع بقطن
 كده الماعن على رسغه الایسر تحت السرخ ففيكون الربيع
 وسط الکفت **هـ** محمد اجزنا الربيع بن سعيد عن ابي محدث
 عن ابراهيم الحنفي انه كان يضع نيد المعن على يده اليسرى
 تحت السرة **قال** محمد وبه باخذ وموتو اين
 حنيفة رضي الله تعالى عنه **باب اول**
وما يزد ابي محمد اجزنا ابو حنيفة سازيد السادس
 عن ذرا الحمداني الورقى الكنف الاول في سبع اشراف يركب الملاعنة
 وفي الثانية قل للذرين كفر واعنى كل بايه الافترون
 هي هكذا في فرزة اين سعور رضي الله عنه وفي الثالثة فلان
 يترك الله اخذ **قال** محمد ان فرات بهذا يحسن وما
 توافق العرائف في الورق فاختة الكتاب بهذا يتصاحن
 اذا فرات مع فاختة الكتاب بثلاث ايات فضلا داروا
 وقول ابي حنيفة **هـ** محمد اجزنا ابو حنيفة عن جاد عن ابي جشم
 عن عمر الخطاب رضي الله عنه انه قال لما اعتدى ان تركت
 الورق بثلاث وران لي حما النعم **قال** محمد وبه
 تأخذ الورق بثلاث لا يفصل بينهن بتسليم وموتو
 ابي حنيفة **هـ** محمد اجزنا ابو حنيفة عن جاد عن ابراهيم
 انه قال اذا اشتريت طربوت فلا وتر **قال**
 محمد وسنا اخذ بهذا يوتر على كل طاعة حال الاقي

ساعة

الثالث

ابي حنيفة • محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
 انه قال في الرجل في المسجد في الجمعة والامساك قد
 حل بي في آخر صلاته قال يكره تكبيرة ففي حمل مهمنه
 في صلاة فقير ثم يكره تكبيرة في مجلس معهم في ذلك شرط
 قاتل اسلامه امام ائمته قاتل فركع ركعتين **قال** محمد
 وسروه ابو حنيفة ولسانا خذ بحسبك امن ادرك الجمعة
 ركعة اماما فليه اخرى وان اوركم جاؤكم سأصل
 اربعاء وبذلك خات المئاد من غير راقد • محمد اخبرنا
 سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس بن مالك
 والحسن وسعيد بن المسيب وخلان بن عمرو الخفري
 قال لو امن ادرك من الجمعة ركعة اضاف اليها اخرى
 ومن ادرككم جلوسا صلي اربعاء وكذا بلغنا ايضا
 عن علمية بن فقيه المنشد بن يزيد وهو قوله
 سفيان الثوري وزفير من المهد عليه نأخذ • محمد
 اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان مسر وقا
 وجند ما دخل في صلاة العاشر في المغرب قادر كاعده
 ركعة وسبعين بركتين فضلها معة ركعة سبع
 قاتل ايمانه فاما مشر وق خليل في الركعة الاولى
 التي قضى واما جند في قاتل العاشر في الباقي
 الثانية فلتا اضرف اقبل كل واحد منها على صاحبه
 ما امه تساوا الى عنده الله ابن شعور فقصاص عليه
 القصة فتنا كلها قد احصن وان اصلها صلبي
 مسروق احبت السينا **قال** محمد وسروه ابن

مسعود

مسعودنا خذ مجلس في الركعتين جميعا اللذين فاتا
 وسروه ابو حنيفة • محمد اخبرنا ابو حنيفة من حماد
 عن ابراهيم في حلسته الامامية من خلافته
 ایشه كلما حل بي الا ظاهر قال نعم فالغداة
 اذا سلم الامام قال اذا فزع من صلاة رد السلام
قال محمد وله ناخذ وسروه ابو حنيفة ٥
باب من صلبي في الجمعة بغية اذان

محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن ابن
 مسعود رضي الله عنه انه امر اصحابه في بيته بغير
 اذان ولا اقامته وقال لا قامة الامام بجزي
قال محمد وبعدها خذ اذا اصلى الرجل وحد
 قاتل اصلوا في جماعة فاخت السنان بودن
 ويفيبر فان اقام وترك الاذان فلا باس ٥

باب ما يقطع القلة محمد
 اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا
 فسدت صلاة الامام فسدت صلاة من خلفه
قال محمد وله ناخذ اذا اصلى الرجل باصحابه
 جينا او على غير وضوء وفسدت صلاة بوجبه
 من الوجه فسدت صلاة من خلفه • محمد اخبرنا
 ابراهيم بن يزيد المكي عن عروبة بن مشاري علي
 ابن ابي طالب رضي الله عنه قال في الرجل يصلي
 بالفتور جنافا قال يعبد ويعبدون • محمد عن
 عبد الله بن المبارك عن يعقوب بن المقفع
 مسروق احبت السينا **قال** محمد وسروه ابن

شبكة

اللوحة

www.alukah.net

من عطاب ابن أبي رباح في حملة على أصحابه على غير وضوء
 قال يعنى ويعبدون **محمد** أبا عبد الله **ابن المبارك**
 عن عبد الله ابن عون عن محمد بن سيرين قال
 أحب إلى أن يعبدوا **قال** **محمد** و بهنا خذ
 و سأول أبا حنيفة **محمد** أبا حنيفة عن حاد
 عن إبراهيم قال إذا صللت المرأة إلى جانب الرجل
 وكانت في صلاة واحدة فسلت صلاتك **قال**
محمد و بهنا خذ و سأول أبا حنيفة **محمد** أبا حنيفة
 أبا حنيفة عن حاد عن إبراهيم عاصي أبا حنيفة
 البني صالح عليه وسلم كان يصلوا وهي نافعه
 إلى جنبه عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال** **محمد**
 و بهنا خذ ولا تزكي بذلك بما شاء و كذلك ابي صالح
 صلت الجانبه في صلاة واحدة ذات تأثير به او ينافي
 بغيرها و سأول أبا حنيفة **محمد** أبا حنيفة
 عن حاد قال السائل إبراهيم عن إبراهيم في جانب
 العين الشري والمزاج في الغرب فكر ذلك إلا
 أن تكون بكية وبهذا شيء قد رموج **أجل** **قال**
محمد و بهنا خذ اذا كان في صلاة واحدة وصلت ان
 من امام واحد **محمد** أبا حنيفة عن حاد عن
 إبراهيم عن الأسود بن سرور انه سار على دعائة
 ام المؤمنين رضي الله عنها عمانيقطع الصلاة فقالت
 اما انكر يا اهل العزة و تزعمون ان المغار ولكن
 والمرء والسمور يقطعون الصلاة فقررت موقتنا

لهم خادره و انا استطعت فانه لا يقطع صلاته كشي
قال **محمد** و يقول عائشة رضي الله عنها نأخذ و مت
 مؤلم أبا حنيفة **محمد** أبا حنيفة عن حاد عن
 ابراهيم عن الحنظلي رضي الله عنه انه قال اجز
 الحذب الحديث بعد صلاة المساء الا في صلاة او
 قراءة قرآن **باب الرغاف في الماء**
والحدث **محمد** أبا حنيفة ساعي عبد الملك
 ابن عباس عن سعيد بن صالح صاحب رسول الله
 اللهم صل على الله عليه وسلم صل على خلف عثمان بن عثمان
 رضي الله عنه فاخذت الصرار فاضرخ ولم يتكلمه
 حتى توسمت اهلا و هو يقول ولهم صراخ واعلى
 ما افقلوا و هو يعلمون فاختس بصريني وصل ما
 يعني **محمد** أبا حنيفة عن حاد عن ابراهيم
 انه قال بجزيءه والاستئناف احب الى **قال**
محمد و يقول ابراهيم نأخذ ذلك بجزي فان تكلم
 واستقبله افضل و سأول أبا حنيفة **محمد**
 ابا حنيفة عن حاد عن ابراهيم في الرجل
 يرعن في الصلاة او يحيث قال بجزي ولا يتكلم
 الا ان يذكر الله تعالى و يوحى به رفع الى مكانه
 فنفعني ما بعى عليه من صلاته و بعد ما يحصل
 فان كان تكلم استقبل **قال** **محمد** و به نأخذ
 الغلام والاسبق بالفضل و سأول ابا حنيفة
باب ما يعاد من الصلاة وما يكره منها

محمد اخبرنا ابوحنيفه عن جاد عن ابراهيم انه كره
 قبل المغرب فنهن عنه وقال ابنى صالح عليه وسلام
 وابنكر وعمر بن الخطوبها **قال** محمد وبه ناخد
 اذا غابت الشمس فلا صلاة على جنازة ولا على حفتها
 قبل صلاة المغرب وموصول اي حنفية **محمد** اخبرنا
 ابوحنيفه عن جاد عن ابراهيم قال اذا كان الدبر
 قدر الدرهم والبول وغيره فاعذر صلاتك وان
 كان اقل من ذلك فاسفر على صلاتك **قال** محمد
 بجزبه صلاته حتى تكون بذلك اقرب من قدر الدرهم
 الباقي المتعاقب فإذا كان كذلك لم يجزه صلاة وهو
 قوله اي حنفية **محمد** اخبرنا ابوحنيفه شاعلى ابن
 ابي حنيفة **الله** علیه وسلم مرت بجل سادك
 نزبه في الصلاة فقطنه عليه **قال** محمد
 وبه ناخد ذيروه الصدقة في الصلاة على القسم وعلى
 غير لامة يشكه فعل اهل الكتاب وموصول اي حنفية
 محمد ساعده الملك بن عمر عن فوعة عن ابي سعيد
 الخذري روى الله عنه عن ابنى صالح عليه وسلام
 انه قال لا صلاة بعد صلاة الغداه حتى تطلع
 المشرق لا صلاة بعد العصر تحيط بهم ولا يقام
 هذه ان اليومان النظر والاصح ولا شدة الرحال الا
 الى ثلاثة متاصد المحرر الحرام ومسجدى والمسجد
 المقصى ولا شدة المرأة الامع ذي رحمة يوم **وقال**
 محمد وبهذا اكله ناخد ولا يبني للمرأة ان تناز

قالَ محمد و به ناخذ و سوقوا إلى حنفية • محمد
 ابْرَهِيمُ بْنُ حُنَيفَةَ مِنْ حَادِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ مَا يَسْأَلُكُمْ
 الرَّجُلُونَ حَمْرَ الْمَسْنَى فَقَالُوا فَالَّتِي • محمد يذكر
 الْمَلَائِكَةَ تَلَكَ السَّاعَةَ فَامْتَاعُهُ مَهْمَلَ الْمَلَائِكَةَ
 الْمَكْتُوبَاتِ وَالظَّوْعَ وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَغْلِبَ وَصَوْ
 مَوْلَى حَنْفَيَةَ • محمد ابْرَهِيمُ بْنُ حُنَيفَةَ مِنْ حَادِّ
 عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِذَا كَانَ الْوَقْتُ حِسَابَكُ اوْبُوكَ
 قَدْرَ الدِّرْهَمِ فَاعْدِ صَلَاتِكَ وَإِنْ كَانَ أَقْلَمْ فِي الْلَّيْلِ
 فَامضِ عَلَى صَلَاتِكَ **فَالَّتِي** محمد الْمَدِّ فِي الْمَوْبِ وَصَوْ
 سَوْ إِذَا كَانَ الْكَثِيرُ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ لِكِبِيرِ الْمَشَاقِ **فَالَّتِي**
 فَاعْدِ الصَّلَاةَ وَمَوْلَى إِلَيْهِ حَنْفَيَةَ • محمد ابْرَهِيمُ بْنُ حُنَيفَةَ
 سَاعَامِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ دَارِ اللَّهِ زَيْنِ سَعْدِ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَخْذَ قَلْمَةً فِي الصَّلَاةِ فَدَفَنَهَا
 بِزَرْقَالِ الْمَجْنَلِ الْأَرْضَ كَفَنَاهَا أَحْيَاهَا وَأَمْوَالَهَا
فَالَّتِي محمد و به ناخذ لازمي يقتل القلمة و دفنه
 في الصلاة **بَلْ** و سوقوا إلى حنفية • محمد ابْرَهِيمُ
 بْنُ حُنَيفَةَ مِنْ حَادِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ سَالَتْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الرَّجُلِ
 يَدْعُ الشَّاةَ وَمَوْعِدَهُ وَصَوْ، فَصَرَبَ يَدَ الْمَدِّ
 قَالَ دَفَنْنَا أَصَابَهُ وَلَا يَعْدُ الْوَصْنَ **فَالَّتِي**

البل

الْبَلْرَاءَ طَرْفَ ذَكْرٍ وَمَوْقِعَ الْمَلَائِكَةِ قَالَ يَقْبَعُ كُنْدِرٌ عَلَيْهِ
 الْأَرْضِ وَالْمَسْنَى فَيَسْعَ وَجْهَهُ وَيَدِيهِ لَمْ يَطْلُبْ قَالَ حَادِّ
 فَقَتَلَ إِبْرَاهِيمُ فَتَبَيَّنَ تَقْعِيلُهُ إِنْ حَالَ إِذَا وَحَدَّتْ
 ذَلِكَ فَإِنِّي أَعْبُدُ الصَّلَاةَ وَهُوَ أَوْنَقُ فِي هَذِهِ **فَالَّتِي**
 مَحْرُوبَةٌ تَأْتِي فَتَرِي إِنْ يَفْتَحُ عَلَى صَلَاةِهِ وَلَا يَعْدُ دُولَةً
 يَرْجُبُ بِهِ رِبِّهِ عَلَى الْأَرْضِ وَلَا يَسْعَ بِوَجْهِهِ وَلَا يَدِيهِ
 حَتَّى يَسْتَقِنَّ أَنْ ذَلِكَ حَرْجٌ مِنْهُ بَعْدَ الْوَضُوءِ فَإِذَا أَسْتَقِنَّ
 ذَلِكَ أَعْدَادُ الْوَضْوَءِ • محمد ابْرَهِيمُ بْنُ حُنَيفَةَ مِنْ حَادِّ
 عَنْ سَعْيَدِ بْنِ جَبَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ
 إِذَا وَمَدَتْ سَهَامِي الْبَلْرَاءَ فَإِنْخَفَهُ وَمَا يَدِيهِ مِنْ بَوْبِكَ
 بِالْمَلَأِ فَرْقَلَ حُوشَنَ الْمَاءَ، قَالَ حَادِّ قَالَ لِي سَعْيَدْ بْنَ
 جَبَرٍ إِنْخَفَهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ إِذَا وَجَدْتَ قَتْلَهُ مِنْ الْمَاءِ
فَالَّتِي محمد و به ناخذ إذَا كَانَ كَثِيرٌ **بَلْ** ٥
 مِنَ الْإِنْسَانِ وَمَوْقِعَ إِلَيْهِ حَنْفَيَةَ **بَلْ**

الْمَتَقْبَلَةُ فِي الصَّلَاةِ وَمَا يَكْرَهُ مِنْهَا • محمد
 ابْرَهِيمُ بْنُ حُنَيفَةَ مِنْ حَادِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَارِدٌ لِإِبْرَاهِيمَ
 بَلْ يَفْطُلُ إِلَرْجَلَ زَاسِهِ فِي الصَّلَاةِ تَالِمُ بَعْطَخَاهُ
 وَيَكْرِهُ إِنْ يَفْطُلُ فَاهِ **فَالَّتِي** محمد و به ناخذ و يكْرِهُ
 إِرْصَا إِنْ يَغْطِلُ أَنْفَهُ وَمَوْقِعَ إِلَيْهِ حَنْفَيَةَ محمد
 ابْرَهِيمُ زَبُو حَنْفَيَةَ مِنْ حَادِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ
 بَصِّلِ الْعَصَرِ فَنَذَرَ وَهُوَ يَسْتَلِي أَنَّهُ لَمْ يَصِلِ الظَّهَرِ
 قَالَ الصَّلَاةُ هَذِنْ فَاسْرَعَ يَسْدَا بِالظَّهَرِ لَمْ يَصِلِ
 الْعَصَرَ **فَالَّتِي** محمد و به ناخذ إِذَا حَلَّ وَاحِدَةٌ

ان ذا فقولت صلاة العصر ان بد بالظاهر مضى على العصر صلی
 الظاهر اذا غاب الشفقه وقول اي حنيفة محمد ابراهيم
 ابو حنيفة عن جاد عن ابراهيم في الرجل يصلى في يوم
 يرقط الخمس ويكفي عليه بعض صلاته فاذ امود
 كان يصلى الى غير قبلته قال يحوال الى القبلة وتحسب
 بامالي ويعمل ما يبعى **قال** محمد و به تأخذ خدا
 قول اي حنيفة محمد اجزنا ابو حنيفة شاهنصور
 زاد ان علی الحسن البصري عن النبي صلی الله علیه وسلم ان قال
 بينما هو في الصلاة اذا قيل لخليل اعمي **قال** الغلة
 يزيد الصلاة والغور في صلاة الميت وفوق في رسمية
 فاستحبك بعض المور حتى تفعله فلما فزع رجول
 صلی الله علیه وسلم قال من كان فقيره منكر فليعمر
 الصلاة **قال** محمد اجزنا ابو حنيفة عن حماد
 عن ابراهيم في الرجل يتعمه في الصلاة **قال** العبد
 الوصو، والصلوة فليس غفرانه فإنه اشد الحرج
قال محمد و به تأخذ وهو قوله اب حنيفة
باب **النوم قبل الصلاة وانتقام**
الوصو محمد اجزنا ابو حنيفة عن حماد عز
 ابراهيم قال يوضئ رسول الله صلی الله علیه وسلم
 فخرج الى المسجد فوجد المؤذن قد اذن فوضع جنبه
 فنام حتى عرف سنة المؤذن وكانت له نومة تعرف
 كان ينفع اذا نام في نعمة فقام وضئل بغير وصول **قال**
 ابراهيم ان النبي صلی الله علیه وسلم ليس كغير **قال**

محمد و به

محمد و يقول ابراهيم ناخذ بلعننا ان النبي صلی الله علیه وسلم
 قال اذ عيني تاما من ولاي اوثقني فالنبي عليه الصلاة والسلام
 في هذه المرة كغيره فاما من سبواه فمن وضع جنبه ونافر
 فعد وحيت عليه الوضو، وموسى لـ اي حنيفة **قال** محمد
 اجزنا ابو حنيفة عن جاد عن ابراهيم قال اذا نافر
 قاعدا او ناما او راكعا او ساجدا او راكبا
 فليبيض عليه وصنو **قال** محمد و به تأخذ خدا
 وضع جنبه فناما وحيت عليه الوضو وصونوا اي
 حنيفة محمد اجزنا ابو حنيفة سالا ساعتين عن عبد
 الملك عن معاذ قال سالته عن المؤذن قبل العنا
 الاخرة فقال ابن ابي الدنيا اهلها وخذيا است الي من
 ان انا مررت بهم انا اصلحنا في جامعة **قال** محمد
 وبحن نترم المؤذن قبل صلاة العنا وصونوا اي
 حنيفة محمد اجزنا ابو حنيفة عن جاد عن ابراهيم
 قال اعرس رسول الله صلی الله علیه وسلم ليلة نفaka
 من حوسنا اللدينه **قال** يعلم من الماء ما رشأته
 انا ايار رسول الله احر حكم ثم شتم حتى اذا كان مع
 البعض عليه عينه فما استقطعوا الابعاد اثنين
 فقام رسول الله صلی الله علیه وسلم فتوطا وتوطا
 اصحابه و امرا المؤذن فادن فصل ركتعين ثم
 اقيمت الصلاة فضل الغير فقال محمد و به تأخذ
 مضلي الجوز بمحاباه و جبريه بالراية كان يصلى
 بعاق و قتها و هو قوله اي حنيفة **باب**

صلوة المنسك عليه مهراجزنا ابو حنيفة عن جماد
 عن ابراهيم انه ساله عن الرجل المدين بغير علية فندع
 القلاة قال اذا كان اليوم الواحد فان احت اذن
 يقضيه وان كان اليوم من ذلك قاتله فعنده اذن
 شاهدة فقال **قال** محمد اذا اغنى علية يوما
 وليلة فقضى وان كان اليوم من ذلك فلا واقضا عليه
 وموقول ابي حنيفة **قال** محمد اذن علية يوما
 ابراهيم عن ابي عمر رضي الله عنهما في المغني عليه يوما وليلة
 قال يقضى **قال** محمد اذن علية يوما وليلة
 الرؤوف ذلك وموقول ابي حنيفة رضي الله عنه **قال**
ما يكتفى به في التهون في القلاة محمد
 اجزرنا ابو حنيفة عن جماد عن ابراهيم في الرجل يشك
 في التجدة الاولى او المسئلة او يخوض ذلك من صلة
 ما لم تكن ركعة فاته يقضى بما شكل فيه من ذلك
 ويسعد لذلك ايها محبة للنهوض ونافعها ارشد
 ياذن الله تعالى ما كان قبلها من نسوان وكان
 يتلاها المرعثتان للشيطان وانه قال لان
 احب بذلك سجنك التهون فيما لا يحق على احت
 الى من ان ادعها **قال** محمد اذن ناحذ
 فان كان يسكنى بذلك كثير اتفق على ابراهيم
 ويسعد سجنك التهون وهذا اقول ابي حنيفة محمد
 اجزرنا ابو حنيفة عن جماد عن ابراهيم ذهب شفيف
 فلا يدرى اربعا من كل اذن كان اول

بيان

سنينه اعاد الصلاة وان كان يذكر النساء بغير
 الصواب وان كان اكبر طنه انه امر صلاة سجود سجدي
 السهو وان كان اكبر طنه انه صلي لثلاث اذان ابا
 واحدة لـ محمد سجدة **التهو قال** محمد وبه
 ناحذ وموقول ابي حنيفة **قال** محمد اجزرنا ابو حنيفة
 عن جماد عن ابراهيم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 كان يقرب الرجل اذا رأه وتابع بين الجمود في غير
 سنه **قال** محمد لا ينبغي ان يبعد ارجيل
 دركها الا من سجد بين الا ان سهو افاده
 اسجد محمد واحدة او اثنين ونها على اكبر
 رأبه و هذه اكله قوله ابي حنيفة محمد اجزرنا
 ابو حنيفة عن جماد عن سفيق و سلطة عن عبد الله
 ابر من مستعود قال اذا شئت اسكنك في ثلاثة قلاة
 يدري اثلا ثنا صلي امرا بعما فليجي فلما نظر افضل
 ظمه **قال** فان كان اكبر طنه اهوا ثلاث قام فاما
 امرا الرابعة بغير تشتت فسلمه و سجد سجدة التهون
 وان كان افضل طنه انه صلي اربعا شهد له سلم
 لـ سجود سجدي **التهو قال** محمد وبه ناحذ
 الا اذا سنت له اذن كان ذلك اول ما اقام
 ان دعيه اذن القلاة **قال** محمد اجزرنا ماما لان ماعول عن
 عطامن ابي زباج انه قال دعيه **قال** محمد
 ذهنا ناحذ وموقول ابي حنيفة **قال** محمد **قال**
 اجزرنا ابو حنيفة عن جماد عن ابراهيم قال اذا

حالجك امران تظن ان اقرها الى الحق او سهم
محمد قال اجزنا ابو حنيفة عن حاد عن ابراهيم قال اذا
سمى الاسامر فتح محل السهو فاصح معة هـ
وأن لم يحول ما فلبي عليك ان تجد **قال**

محمد و به ناخذ و مودع ابى حنيفة • محمد اجزنا
ابو حنيفة عن حاد عن ابراهيم في رجل سجد ثلاثة
سجدات ناسيا قال عليه سجدتا الشهاد **قال**
محمد و به ناخذ و هو قوله ابى حنيفة • محمد اجزنا
ابو حنيفة عن حاد عن ابراهيم قال اذا انصرفت
من صلاتك فخر من لك سك من وصوه او صلاة
او مرأة فلان ثفت **قال** محمد و بدنه ناخذ
و هو قوله ابى حنيفة **باب من سلم**

مثل موسر في الخطبة او في العلاة محمد اجزنا
ابو حنيفة عن حاد عن ابراهيم قال سعد السلام
ذاته العاطس والامانار خطيب يوم الجمعة
قال محمد و انسنا ناخذ بعدها ولتنا ناخذ

ببور سعيد بن المسيب • محمد اجزنا سعيدان
ابن صيدنه عن عبد الله ابن سعيد بن ابي هند **قال**
قلت سعيد بن المسيب ان فلانا عطشه
والامانار خطيب فشمته فلان قال امهه فلانيون
قال محمد و بعد ان ناخذ الخطبة بمنزلة
الصلوة لم يشمت فيها العاطس ولا زر في الام
و هو قوله ابى حنيفة • محمد اجزنا ابو حنيفة

من حاد

عن حاد عن ابراهيم انه قال في ارجل يدخل على صاحب
ذى سالم وهو يصلى قال اليك يغدو اذا شهدت
صلينا و على عباد الله الطالبين فقد رد عليه **قال**
محمد و به ناخذ لا يحبينا ان يرد علينا السلام وهو يصلى
ولا يحبينا ان يسئل الرجال عليه وهو يصلى وهو
قول ابى حنيفة • محمد اجزنا ابو حنيفة عن حاد
عن ابراهيم في ارجل يصلى خلت الامانار قدر الشهد
لما سيرف قبل ان تسلم الامانار قال لا يجزيه • **وقال**
عطابن ابى رباح اذا اجلز قدر الشهد اجزان
قال ابى حنيفة قوله قول عطاب **قال** محمد
و بقول عطاب ناخذ محن ايضا • محمد اجزنا سعيده
ابن الحجاج عن ابى النصر قال سمعت حميد بن عبد الرحمن
يعقول سمعت عمر الخطاب رضى الله عنه يقول
لم يجوز صلاة الا بتشهد **قال** محمد
و بهذا ناخذ اذا شهد فقدم قصني الصلاة
فاز سيرف قبل ان تسلم اجزانه صلاته **ولما**
يمنع ان يتقد ذلك **باب**

تحميف الصلاة محمد اجزنا ابو حنيفة عن حاد
عن ابراهيم ان جلام اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم اقر قوما طار لهم فبلغ ذلك
صلى الله عليه وسلم فقال لما اقولون
عن هذا الدين من ارقوا فلتخفف فان
فيهم الموصى والكبير وهذا الحاجة **قال** محمد

وَلَعْدَ إِذْنِهِ لَبَدَانْ يَرَا الرُّكُوعَ وَالْمَجُودَ وَهُوَ
وَلَابِ حِسْنَةٍ • مُحَمَّدُ أَبْنَارِ بُو حِسْنَةٍ حَدَّثَنِي
مُوسَى بْنُ سَيَاهَ عَنْ الْمَنْ لَبْرِي قَالَ سَأَلَ السَّائِلَ
أَوْ أَحْسَنَ مَا يَأْتِي فِي رُكُوعٍ قَالَ فَتَعَجَّبَ فَالسَّاجِلَ
الَّذِي مُنْطَبِقٌ هَذَا قَالَ إِنَّا طَرِيقَ هَذَا
وَالَّذِي أَبْتَلَ اللَّهُ طَوْلَ الْمَنْتُوتَ **فَالْمَنْ**

مُحَمَّدُ طَوْلَ الْمَنْتُوتَ فِي مَلَاهَ الْمَطْوَعِ ابْنَ الْيَاهِينَ
كَثِيرَ الرُّكُوعَ وَالْمَجُودَ وَكَلَّذَنْ حَسَنَ وَمُوْقَوْلَ
ابِي حِسْنَةٍ **فَالْمَنْ** مُحَمَّدُ أَبْنَارِ بُو حِسْنَةٍ مِنْ حَادِّ
عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنْ عَنْ الْمَنْتُوتَ إِرْمَاحَابِهِ الصَّبَحِ
فَعَلَى الرُّكُوعَ الْمَنْ يَعْلَمُ بِهَا الْكَافِرُونَ وَنِي
الْمَانِيَةِ بِلِيلِاقِ قَرْبَشِ **فَالْمَنْ** مُحَمَّدُ وَبِهِ
نَاخِذُ وَزَاهِهِ مُجَزِّبًا وَلَكَنَ السَّجِيلَ لِلْمَانِيَةِ إِذَا صَلَّى
الْعَيْمَ وَهُوَ مِنْ إِنْ يَطْبِلُ فِي الْقَرَاءَةِ وَإِنْ يَرِأَ
فِي كُلِّ رُكُوعٍ سَيْوَرَةً تَكُونُ عَنْهُ بَرِيَّةٌ وَضَاعِدًا
سُوَيْخَاتَةَ الْكَابِ • وَيَطْبِلُ الْمَانِيَةَ عَلَى الثَّانِيَةِ
وَهُوَ مُوْقَوْلَابِي حِسْنَةٍ **بَابِ**

الْمَنَةُ وَالسَّفَرُ مُحَمَّدُ أَبْنَارِ بُو حِسْنَةٍ
سَامِوَى بْنُ مُسْلِمَ عَنْ حَمَادَهَ عَنْ عَمَدَالِهِ أَبِي
عَمَرِ قَالَ إِذَا كُنْتَ مُسَافِرًا فَوَطَّنْتَ نَفْسَكَ
عَلَى إِقَامَةِ حِسْنَةٍ عَشْرَ فَإِنَّمَا الْمَنَةُ وَإِنَّ
كُنْتَ لَا مَكْرِي فَاقْصِرْ **فَالْمَنْ** مُحَمَّدُ وَبِهِ نَاصِرٌ
وَمُوْقَوْلَابِي حِسْنَةٍ • مُحَمَّدُ أَبْنَارِ بُو حِسْنَةٍ عَنْ

حَادِّ

حَادِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حِسْنَةِ الْمَنَابِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْهُ أَنَّهُ
صَلَّى بِالنَّابِرِ مِنْكَةَ الظَّهِيرَةِ فَلَمْ يَعْرِفْ نَعَارَ بِالْأَهْلِكَةِ
أَنَّ اسْفَرَ فِي زَمَانِهِ مِنْ أَهْلِ الْبَلدِ ثَنِيَلَافَا كَلَاهِ
الْمَنَابِ مُحَمَّدُ وَبِهِ نَاصِرٌ دَادَ إِذَا دَخَلَ الْمَقِيمَةَ
فِي صَلَاهَ الْمَسَافِرِ فَقَضَى الْمَسَافِرَ صَلَاهَهُ قَامَ الْعَيْمَ
فَأَنْتَرَ صَلَاهَهُ وَمُوْقَوْلَابِي حِسْنَةٍ • مُحَمَّدُ أَبْنَارِ بُو
ابِي حِسْنَةٍ عَنْ حَادِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِذَا دَخَلَ الْمَسَافِرَ
فِي صَلَاهَ الْمَعْيَمِ **فَالْمَنَابِ** مُحَمَّدُ وَبِهِ نَاصِرٌ دَادَ
دَخَلَ الْمَسَافِرَ مِنْ الْمَعْيَمِ وَجَبَ عَلَيْهِ صَلَاهَ الْمَعْيَمِ
أَرْبَعَةٌ وَمُوْقَوْلَابِي حِسْنَةٍ • مُحَمَّدُ أَبْنَارِ بُو حِسْنَةٍ
عَنْ حَادِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِوْدِ زَمِيَّ
عَنْهُ قَالَ لَا يَغْنُوكُمْ حِسْنَهُ كَمْ كُوْهَذَا عَنْ صَلَاتِكُمْ
يُعِينُكَ الْجَلِيلُ مِنْكَ فِي صَفَعَتِهِ فَبِقَصْرِهِ وَمُوْقَوْلَانَا
الْمَسَافِرِ مُحَمَّدُ وَبِهِ نَاصِرٌ دَادَ كَانَ عَلَى
سِيرَةِ أَقْلَمِ الْمَلَائِكَةِ أَيَّامَهُ وَلَيَاهِينَ أَمْرَ الْمَلَائِكَةِ
فَإِنْ كَانَ عَلَى مُسَيْرَةِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَيَاهِينَ
وَضَاعَدَ أَوْ لَمْ يَكُرِّ لَهُ هَبَّا أَهْلَهُ وَلَمْ يَرُوْنَ نَفْسَهُ
عَلَى إِقَامَةِ حِسْنَةٍ عَشْرَ فَلَمْ يَقْصِرْ لِنَفَلَهَ فَانَّ
وَطَنَ نَفْسَهُ عَلَى إِقَامَةِ حِسْنَةٍ عَشْرَ إِذَا صَلَاهَ
مَادَ أَمْرَقَ فِي ضَيْعَتِهِ فَادَأْرَجَ رَاجِعًا إِلَيْهِ
فَخَرَقَ الْمَلَاهَ وَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَيَاهِينَ
بِالْعَصْرِ سِيرَ الْأَبْلَرِ وَسِيرَ الْأَقْدَمِ مُحَمَّدُ أَبْنَارِ
سَعْيَهُ بِنْ عَبْدِ اللَّهِ الطَّايِّ عَلَى رَبِيعَةِ الْوَالِي

ركعتم بغير قراءة لا صنوا در كوازل الصلاة عليه ما
 فقراء الامان طهرا فراء واما الطائفة المغري
 فاقصر بقصون ركعتم لاصفا فاتهم مع الامان
 وهذا كله قول ابن حنيفة محمد اجزنا ابو حنيفة
 ساحاد عن ابراهيم في الرجل يحصل في الموى وحالة
 قال يصلي قاريا مستقبل البطلة فان لم يستطع
 وزاكا مستقبل البطلة فان لم يستطع فليقوم ايما
 وجه لا يعبر على شيء ليس بي ايماء ويجعل بجوده
 اخفى من ركوعه ولا يدع الوصو والقراءة في
 الركعين **قال** محمد فهذا كله نأخذ وهو
 قول ابن حنيفة **باب** صلاة من

التفاق محمد اجزنا ابو حنيفة بن اسحاق اشترى
 عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان رجل
 اتاه فقال اني اخوف على نفس التفاق فقال له
 ابوموسى اما ضللت فنظحي لا زال اخذ المدحقال
 بلال فان المنافق لا يصلح ثلا ابراه احمد اسد
باب تثبيت العاطر محمد اجزنا
 ابو حنيفة عن جاد عن ابراهيم قال اذا عطى الرجل
 قال الجدد الله فقل ربنا الله وابيك ولبيك الذي
 عطى بغير الله لنا ولنك **باب**

صلوة الجمعة والخطبة محمد اجزنا ابو حنيفة
 بن عليلان وابوبن قاسيد الطائفي محمد كعب
 التزمتى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اربعه

صلوة الجمعة محمد اجزنا ابو حنيفة عن جاد عن
 ابراهيم في صلاة الجمعة قال اذا امكى الامام بالاجاب
 فلم يفترط طائفة منهم معكم من الامام وطائفة
 بازاء العذر وفني على الامام بالطائفة الذين
 منه ركعة فمترافق الطائفة الذين صلوا
 من الامام من عزان يتكلوا على بيتو واما معاشر
 اصحابهم وذائق الطائفة المغري ففيها من مع
 الامام او ركعة الاخرى يزعمونها من عزان يتكلوا
 حتى يقتصوا من مسامحها بغير وثائق الطائفة
 الا ول حتى يتلوا ركعة وحدان ثم يصررون
 فيما يرون مقام اصحابهم وذائق الطائفة المغري
 حتى يقتصوا الركعة التي بقيت عليهم وحدانا محمد
 اجزنا ابو حنيفة ساحارك بن عبد الرحمن عن
 عبد الله بن حمار مثلك **باب** محمد اجزنا

ركعتم

لاجنة لغير المرأة والملوك والمساخر والمربيز قال
 ابوحنيفه فان فعولا اجز اهذ **قال** محمد
 وبهناخذ محمد اجزنا ابوحنيفه عن حاد عن ابراهيم
 عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان رجل سأله
 عن الحفظة يوم الجمعة فقال اما تقراسون الجمعة
 قال بلى ولكن لا اذري كثي هي **قال** فإذا
 رأى اتجارة اذهو انقضوا اليها وتركوا قائمها
 فالخطبة قاعيا يوم الجمعة **قال** محمد وبهناخذ
 اما خطبتيان بينهما جلسة حقيقة وموقوك
 ابي حنيفة **باب** **صلوة العيد**
 محمد اجزنا ابوحنيفه عن حاد والسائل ابراهيم
 عن الرجل يخرج الى المصلى فيجدر الاتمام قد انصرف
 الى الصلاة عليه ان يدعى وان شاء متى قلت
 فان لم يخرج الى المصلى ادعى في بيته كما دخل المقام
اللاقى محمد وبهناخذ انا صلاة العيد
 من الاتمام فإذا فاتتك صلاة العيد فلا صلاة وصو
 بول اي حنيفة محمد اجزنا ابوحنيفه عن حاد عن
 ابراهيم عن عبد الله بن مسعود انه كان قاعد
 في سجد الكوفة وسمعه حذيفة بن الحجاج وابو
 موسى الشعري يرمي الله عنهم فخرج عليهم الوليد
 ابن عقبة بن ابي معنط وبوامر الكوفة يوم ميذ
 فقال ان عذر اعيده كثي اصنع فقال لا اخبره
 يا ابا عبد الرحمن كيف نصنع فامره عبد الله لرسو

اصنف

رحبي الله عنه ان يكتلي بغرازان ولا اقامه وان
 يكتي في الاذن حضا في الثانية اربعاء وان يوالى بين
 القراءتين وان يخطب بعد الصلاة على راحته
قال محمد وبهناخذ ولا يأتان خطبه قاعيا
 وان دريكن على واحدة راحلة وهو قوله ابي
 حنيفة محمد اجزنا ابوحنيفه عن حاد عن ابراهيم
 قال كانت الصلاة في العيدين قبل الخطبة ودر
 يغت الامام على راحته بعد الصلاة فنزعه
 ورسيطلي بغرازان ولا اقامه **باب**
خوج الناس في العيدين لروية الحلاق
 محمد اجزنا ابوحنيفه عن عبد الله الكوفيين او الحلاق
 عن لم عطية وقالت كان يرضي الناس في الخروج
 في العيدين العظر والاضحي **قال** محمد لا يجيئنا
 خروج من في ذلك الا البوزرا لكبيرة وهو قوله ابي
 حنيفة محمد اجزنا ابوحنيفه عن حاد عن ابراهيم
 في فزر سند والفسر اذا اهل اشوال فقام
 حاد سالت ابراهيم عن ذلك فقال ان جاؤه صدر
 النهار ولسيطر وافلبيجو وان جاو (آخرها) ر
 فلا يجيئوا ولا يسيطر واحي العذر **قال** محمد
 وبهناخذ الا في حضرة واحدة يعنطرون ويخرجون
 من العذر اذا اجا وامن العشي وهو قوله ابي حنيفة
باب **من يعلم قبل ان يخرج الى**
المصلى محمد اجزنا ابوحنيفه عن حاد عن ابراهيم

انه كان يتعجبه ان يطعن شا قبل ان يان المصا ايعني يوم الغطر
محمد اخرين ابو حنيفة عن حاد عن ابراهيم انه كان يطعن
ب يوم الغطر قبل ان يخرج ولا يطعن يوم الاخر حتى
يرجع **قال** محمد اخرين تاخذ و موقلا اي حنيفة
رحمة الله **باب التكبير أيام**

الشريق محمد اخرين ابو حنيفة عن حاد عن ابراهيم
عن عيسى بن طالب رضي الله عنه انه كان يكبر من لاه
البعض يوم عرفة الى صلاة العصر من اخر يوم الشريق
قال محمد اخرين تاخذ و لم يكن ابو حنيفة
يأخذ بحکم او لكنه كان يأخذ بقول ابن مسعود يكبه
من صلاة الظهر يوم عرفة الى صلاة العصر من يوم
الخميس يكبه في العصر ثم يعطيه **باب**

الجود في صر محمد اخرين ابو حنيفة عن حاد عن
ابراهيم انه لم يكن يسجد في صر و عن عبد الله ابن
مسعود رضي الله عنه أنه لم يكن يسجد فيه **قال**
محمد لكان ذري الجود فيه و ناخذ بالحادي الذي
روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم محمد
اجزنا عمر بن ذرا المهداني عن أبيه عن سعيد جابر
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
في حدة ص سيد هناء او دمونة يخن بخدها
سکرا او موقلا اي حنيفة **باب**

العنوت في العلاء محمد اخرين ابو حنيفة
عن حاد عن ابراهيم ابن مسعود رضي الله عنه

كان

كان يتعنت في السنة كلها في الورقل المركع **قال**
محمد اخرين تاخذ و موقلا اي حنيفة محمد اخرين ابن ابي
حنيفه عن حاد عن ابراهيم العنوت في الورقل
و احب في شهر رمضان و غيره قبل المركع فإذا
اردلت ان تفتق فلكر و ارادت ان ترکع ايضا
فذكر اياها **قال** محمد اخرين تاخذ و ميرفع
مدینه في التكبیر الأولى قبل المتنوت كما يرفع
مدینه في الصلاة بذر صفعه و يذاعوا وهو موقلا
ابي حنيفة محمد اخرين ابو حنيفة عن حاد عن عيسى
ان ابن مسعود رضي الله عنه لم يتعنت يوماً واحداً
من اصحابه حتى فارق الدنيا يعني في صلاة العزف
محمد اخرين ابو حنيفة ساصلت من يغير امر
عن ابي الشعاع عن ابن عمر امه قال احب ما يسئلنا
عن اساميكه بيوم في الصلاة ولا يغيرها
العنوان وللرکع **قال** محمد اعنى بذلك ابن
عمر العنوت في صلاة العزف محمد اخرين ابو حنيفة
عن حاد عن ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم
لرب قانتا في العزف فارق الدنيا الاميرا
و احداست بدعا على حي من المشركون لهم
ير قانتا قبله ولما بعد و ابايا يذكر قانتا
بعد صي فاري الدنيا محمد اخرين ابو حنيفة
عن حاد عن ابراهيم عزرا الاشتود بن زيد عن عمر
ابن الخطاب انه صحبة سنان في النضر والحضر

فألمرة قاتا في المحربي فارقة قال ابراهيم وان اهل
الكرفة امما اخذوا القوت عن علی رضي الله عنه
فكت بدعهم على معاوية حين خاربة وأما اهل
الشام امما اخذوا القوت عن معاوية فكت
بدعهم على حين خاربه **قال** محمد وبقوله ابراهيم
ناخذ وصويفلا حنيفة **باب**

المراة تؤمر النساء وكيف تجلس في العلة

محمد اخربنا ابو حنيفة ساجاد عن ابراهيم عاصية
اما المؤمنين رضي الله عنها افها كانت نور النساء
في شهر رمضان فتمور وستراق **قال** محمد

لا يعجبنا ان تؤمر المرأة فان فعلت قاتمت
في وسط الصحن مع النساء كما فعلت عاصية رضي الله

عنها وصويفلا حنيفة **قال** محمد اخربنا ابو حنيفة
عن حاد عن ابراهيم في المراة تجلس في الصلاة

قال تجلس كعف شاءت **قال** محمد احبينا
ان تحيى رجلها في حلب ولا تقتضي انتساب الرجل

صلوة الامة محمد اخربنا

ابو حنيفة عن حاد عن ابراهيم في الامة **قال**

تعتلى بغير قناع ولا حمار وان بلغت ما يكفي
سنها وان ولدت من سيدتها **قال** محمد اخربنا

ابو حنيفة عن حاد عن ابراهيم في عرائض
رضي الله عنه كان يزير الاماكن ليقتنع
بتقول لائشين بالحراء **قال** محمد وبه ناضر

لائز على المراة فناعا في متلاة ولا غيرها ونهو
قول ابي حنيفة **قال** محمد اخربنا ابو حنيفة عن حاد
عن ابراهيم في المراة تكون في العلة فترید
الحادية جوابها ان يصفق **قال** محمد وترك
ذلك احب ادینا **باب** **العلة**
الكوف محمد اخربنا ابو حنيفة عن حاد عن
ابراهيم قال انكفت الايمان على محمد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال الناس انكفت المثلث
لموت ابراهيم فبلغ ذلك ابني صلی الله عليه وسلم
قطب الناس فتعال ان النعم الفراشان هن
آيات الله العزوجل لا ينكشون لموت احد مهر
صليل ركعتين بركان الرعاجي ادخلت **قال**
محمد وبه ناخذ ولامزي الا زكعة واصلع في كل
رکعة وسجدتين على متلاة الناس في غير
ذلك وروي ان يصلوا جماعة في كسوف الايمان
ولا يصلح جماعة الا الامام الذي يصل لهم الجماعة
ذا امان يصل الناس في ساجدهم جماعة فلا
واتا الججز بالعزارة فلم يتبلغنا ان النبي
صلى الله عليه وسلم حجروا العزارة فيه **قال** وبه
ان علین اطالب حصر في العزارة في اللوقة
وامامه اليها ان لا يجز في العزارة **قال** واما
كسوة العزارة فاما يوصل الناس وحدا امامه
ولا يصلون جماعة لا امام ولا غيره وكذلك

الافتراض كلها فإذا النكفت الشمس في ساعة لا يصلح فيها
عند طلوع الشمس أو وتصف النهار وبعد العصر فلا
صلوة في تلك الساعة ولكن الدعاء حق تخلصي وأخلي
الصلوة فيصلني وقد ينفي من المكروه شيء **باب**
النافذة على الميت محمد اجزنا ابو حنيفة

عن حماد عن ابراهيم قال يفطر الميت وترى الذئب
بما وواحدة بالسدر وهي الوشنطي وبسمرو وترى
ولابكون اخر زاده الى القبر مد نار يتعجب بها
ولابكون كفنه وترى **باب** محمد و به ناخذ
ما وضحته وواحدة ان شئت جعلت كفنه وترى

وان شئت سمعنا بمعناها عن ابي بكير الصدري م
رمي الله عنه انه قال اعنده اوثق عذرين لكتوي
فيها فخذ اشعن و وهو قوله في حنية محمد
اجزنا ابو حنيفة ساقا صهر بن سليمان عن ابن
سيرين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سالة الله عن
المشك يجعل من حنوط الميت قال ولو ليس من

الطيب طيبر **باب** محمد و به ناخذ محمد
اجزنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال كان يكره
ان يحتل في حنوط الميت زعفران او ورق سن

باب واجعل فيه من الطيب ما شئت
باب محمد و به ناخذ محمد اجزنا ابو حنيفة

عن حماد عن ابراهيم ان عافية اهل الموتى
رضي الله عنه ران ميسانيس حراسة فقالت علام

ستضمن

ستضمن ميتكم **باب** محمد و به ناخذ لازمي ان يسرج رأس
الميت ولا يومنه من شمع ولا يغسل اظفاره و هو قوله اي
حنية محمد اجزنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم الذي
سئل الله عليه و سلم لعن في حلة عيامية و فقيه
باب محمد و به ناخذ زرني كفنه الرجال ثلاثة
او اثواب و اثنو ثمان بحسب ما و هو قوله ابي حنيفة
باب **عن المرأة وكفتها** محمد
اجزنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في المرأة
موقت مع الرجال قال الغسل لها زوجها و كذلك
اذمات الرجال مع المساعنة امرأته **باب**
ابي حنيفة اكره ان يغسل الرجل امرأته **باب**
محمد يقول ابي حنيفة ناخذ ان الرجل معدة عليه
تحكيم بعض امرأته و هو محله ان يتزوج اختها
وزيوج اختها ان لم يكن دخلها منها بلغت
عن عزمه الخطاب رضي الله عنه انه قال لعن كنا
احن بها اذا كانت حية فاما اذا اماتت فانصر
احن بها **باب** محمد و به ناخذ محمد اجزنا
ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم في كفنة المرأة
ان شئت ثلاثة اثواب و اوان شئت اربع او اوان
ست شئت و ترا **باب** محمد و به ناخذ و هو قوله
ابي حنيفة **باب** **الغسل عن**
الميت محمد اجزنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
في الاعدام من عن الميت قال كان عبد الله

ابن شعراً يقول ان صالحكم بخشاخاً عن سلوكه
 قال محمد و به ناخذ و موقول ابي حنيفة
 والى زوجي **قال** محمد و به ناخذ و ان شا
 رستونا فان كان اصحابي من المأمور الذي
 عسايه الميت غسله و موقول ابي حنيفة **قال**
 اخربنا ابوعحنية عن حاد عن ابراهيم بن عكل بن
 ابي عبد الله عليه السلام كان يأمر بالغسل من غسل
 الميت **قال** محمد و لازم اغسل ذلك انه
 رأه و احبناه **محمد ابوزحنية** عن حاد عن
 ابراهيم في رجل تضر الجنائز وهو على غير وضوء
 قال يديه تم بالتعينه فلما قيل ولاتتعلن ذلك
 المرأة اذا كانت خابتها **قال** محمد و به ناخذ
 و موقول ابي حنيفة **باب الجنائز**
 محمد عن ابي ذئنة سامنصر بن المعمر عن سالم
 بن ابي ابي من عبيدين استطاع من عبد الله
 ابن عبد الله رضي الله عنه قال الان من انسنة حمل
 الجنائز بجهوان السرير الاربعة فما زلت على ذلك
 من نوافلة **قال** محمد و به ناخذ سدر الرجل و سهم
 عن الميت المهر على يمينه ثم يعود الى المقدمة
 اليسرى فینصنه على يساره وهذا قول ابي حنيفة

باب الصلاة على الجنائز

محمد ابوزحنية عن حاد عن ابراهيم قال
 لا صلاة على الجنائز ولا ركوع ولا حجود ولكن
 يذكر عن عمه فشماله اذا افرغ من التكبير

قال محمد و به

قال محمد و به ناخذ و موقول ابي حنيفة **محمد**
 ابوزحنية عن حاد عن ابراهيم قال
 على الميت ستم وقت ولكن يفتد يوم
 و يضل على النبي صلى الله عليه وسلم و
 لنفسك و الميت بما احببت **قال**
 سعيد التوراني عن ابي هاشم عن ابراهيم
 قال الاولى الشنا على الله مزوجة
 الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
 دع الميت والرابعة سلام سلام **قال** محمد
 ابوعحنية
 و به ناخذ و موقول ابي حنيفة
 عن ابراهيم عن ابراهيم في الصلاة
 قال يتصل المية المساجدة وقال ابراهيم
 به فوصلتكم المكتوبات ولا
قال محمد و به ناخذ يعني له
 المبعد ولا يجر على ذلك و موقول
 ابوزحنية عن حاد عن ابراهيم
 يخلون على الجنائز حمساً و سداً
 البنج على الله عليه وسلم ثم يكره
 ولاية اي يكره صبغ ابو زريق ثم ورد
 فعنوا بذلك في ولايته فثاروا
 مثا انكر معشر اصحاب محمد صلى الله عليه
 سفي ما تختلفون مختلفون من بعد كروز
 محمد بالجاهليه فاجعوا على شيء يجمع

فاجع رأى أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان ينظروا
 الى حجرة و كبر علىها النبي صلى الله عليه وسلم حين
 صذون به فرقضونه ماتا سوي ذلك فنظروا
 الى بدر اخر جنائزه بكر عليه رسول الله صلى الله عليه
 وسلم **ربعاً قات** محمد وبه نأخذ و موقول
 ابي حدثه محمد اجزنا ابو حنيفة سنا الحريم بن ابي
 محمد بن سعيد الحنفي عن علي بن ابي طالب رضي الله
 عنه انه صلى على زيد بن المكف فذكر ربيع تكريت
 و هنواة وهي كبر على رضي الله عنه على الجنائز محمد
 اجزنه بيو عنده سعيد بن المرزبان عن
 عبد الله رضي الله عنه بكر كل ابنته له اربعاء
بات **ادحال اهابت الفقير**
 محمد اجزنا ابو حنيفة من حادقات سالم ابراهيم
 من ا **الميت قال ما يلى القبلة من حيث**
 ريحه **يد قال ابراهيم وحذري من زاي اهل الملة**
يد ون موتها في الزين الاول من قبل القبلة
وان السبيل شيء صنعه اهل المدينة بعد ذلك
قال محمد وندخل من قبل القبلة ولا يسله
ن قبل الريحين و موقول ابي حنيفة محمد
ابو حنيفة عن حاد عن ابراهيم قال يدخل
بران شاسفعا وان شا وترافق ذلك من
بات محمد وبه نأخذ و موقول ابي حنيفة
بات **السلام على جنائز الرجال والنساء**

محمد اجزنا

محمد اجزنا ابو حنيفة عن حاد عن ابراهيم في الجنائز اذا
 اجتمعت فان نصف صفا بعنه اما في بعض و بعضها
 جيئا بغير الامام و سطرا فان كان ازار جلالة
 جعل الرجال يذرون الامام و الاما امام
 يلين العتبة فاد الرجال يذرون الامام اذا كانوا
 في الصلاة والنائمه و راهم **قال محمد وبه**
 نأخذ و موقول ابي حنيفة محمد اجزنا ابو حنيفة
 عن سلام الدين الشيباني عن عاصم الشعبي قال ابن عمر رضي
 الله عنهما على امرؤ كثور بنت علي و زيد بن عمر ابته تحفل
 ام كلثوم تلقا العتبة و حفل زيد امامي الامام **قال**
 محمد وبه نأخذ و موقول ابي حنيفة محمد اجزنا ابو حنيفة
 ساعدس بن عبد الله ابن موهب قال زيارة ايامه
 يصل على جنائز الرجال و الشافعى الرجال ملئون
 والناس يلبون العتبة محمد اجزنا ابو حنيفة سنا الحريم
 عن سعيد بن عمرو عن ابن عمر انه صلى على امراة ولدت
 من ازنا ماتت هي فابنها قتله عليا ابن عمر **قال**
 محمد وبه نأخذ لا يترك احد من اهالى العتبة لا يعلم له
 و موقول ابي حنيفة **بات**
المشي مع الجنائز محمد اجزنا ابو حنيفة من حاد
 قال زيارة ابراهيم يتقدير الجنائز و ربها **بات**
 منه **قال** محمد لا زرني بتقدير الجنائز **بات**
 اذا كان دربي منه و المتشملها افضل و موقول
 ابو حنيفة محمد اجزنا ابو حنيفة عن حاد ان **بات**

قال سليمان بن عبد الرحمن الراتب أمام الجنائز **قال** محمد
 ويدنا ناجز وموقولاً في حنفية عن حاد قال سالم بن إبراهيم
 عن المسئل أبا أمامة الجنائز **قال** أمشحث سعيد الدين يكوه
 وليطلق الموارد مجلسون عند القبر ويركتون
الجنائز **قال** محمد ويدنا ناجز وموقولاً في حنفية
 محمد ابْنَ ابْو حنيفة ساحمداد عن ابراهيم قال أنت
 اجالس اصحاب عبد الله عليهما السلام وعزمها
 فتبر عذيم الجنائز وهو محبيتون **قال** احمد صدر
 حبوبه **قال** محمد ويدنا ناجز لازمي ان يقام
 للجنائز وموقولاً في حنفية • محمد ابْنَ ابْو حنيفة
 عن حاد قال سالم ابراهيم تخليل العور قال اذا
 وصفت الجنائز على مناكب الرحال • وقال ارایت
 لو انتهوا الى القبر وفرط بزب فيه بفاس انت
 قاعاً حتى خضر القبر **قال** محمد اذا وضعت
 الجنائز على الارض فلباس بالعقود ويدن قبل
 ذلك ذ موقولاً في حنفية • محمد ابْنَ ابْو حنيفة
 عن حاد عن ابراهيم ان الحرشين في ربعة ماتت
 ابنة امه بضرائمه ففتح جازتها في رهطم من اصحاب
 النبي صلى الله عليه وسلم **قال** محمد لازمي
 ابا عثمان ابا شاشا الا ان تتخى ناحية عن الجنائز
 وموقولاً في حنفية **بات**
تسبيم العزور وتحصيهم محمد ابْنَ ابْو حنيفة
 عن حاد عن ابراهيم قال اخرين من زاد في النبي

متى الله عليه وسلم وفتراي يكره في عمر مسمة ناشئة
 من الارض عليه فلان من مد لا يصن **قال** محمد
 ويدنا ناجز ولا زمي ان يزاد على ما اخرج منه وركبه
 ادن بمحض اذ ديطين او جعل عنك مسجد **اما**
 او يكتب عليه و يكن الاجران يعني به او يدخل
 القبر ولا زمي يرى الماء عليه ما شاء وموقولاً في
 حنفية • محمد ابْنَ ابْو حنيفة شاشع لما ورد
 الى النبي صلى الله عليه وسلم انه عني عن رب عبده
 القبور وتحصيهم **قال** محمد ويدنا ناجز
 وموقولاً في حنفية • محمد ابْنَ ابْو حنيفة عن **عام**
 عن ابراهيم قال كان عبد الله ابن سمعون يقول
 لان اطه على حرم ادب اي هن ان اطه على قبر
 مستدلاً بكتم الوظي على القبور مستدلاً وموقولاً في
 حنفية **باب** **منافي بالصلوة**
على الجنائز محمد ابْنَ ابْو حنيفة عن حاد عن
 ابراهيم وعن عون بن عبد الله عن السندي انها
 قال لا اذ وج احق بالصلوة على الميت من الاب
قال ابو حنيفة اجزق رجل عن الميت عن عمر
 ابن الخطاب رضي الله عنه انه قال لا اذ وج احق بالصلوة
 على الميت من الزوج **قال** محمد ويدنا ناجز وفيه
 كان يأخذ ابو حنيفة رضي الله عنه **باب**
استهلاك النبي بالصلوة عليه محمد ابْنَ ابْو
 حنفية عن حاد عن ابراهيم في النبي يتعين ميتاً وقد

عَلِيٌّ خَلَّتْهُ قَالَ لَا يَجِدُ وَلَا يَرِدُ وَلَا يَصِلُّ عَلَيْهِ فَاتَّ
مُحَمَّدٌ وَبْنُهُ نَاجِزٌ وَلَكِنَّهُ لَغَسِلٌ وَلَكِنَّهُ لَغَسِلٌ وَلَكِنَّهُ لَغَسِلٌ

ابو حنيفة باب عشر الشهيد

صَدَّاحُ زَيْنُ الدِّينِ ابْوَ حَنِيفَةَ عَنْ جَمَادِعْنِ ابْرَاهِيمَ فِي الرِّجْلِ
يَسْتَشْهِدُ وَقَيْمَوْنُ حَكَانَهُ الَّذِي قُتِلَ عَنْهُ قَالَ يَنْزَعُ
عَنْهُ حَفَاظَهُ وَقَلْنَسُونَهُ وَلَكِنَّهُ قَيْمَوْنُ حَكَانَهُ
عَلَيْهِ فَاتَّ مُحَمَّدٌ وَبْنُهُ نَاجِزٌ وَلَكِنَّهُ يَنْزَعُ عَنْهُ ابْنَهُ
كَلْ جَلْدٌ وَسَلَاحٌ وَلَزِيدُونَ مَا اصْبَرْمِنَ الْكَفَانَ
وَلَكِنَّهُ لَكِنَّهُ يَصْلِي عَلَيْهِ وَهُوَ مُؤْلِى ابِي حَنِيفَةَ
مُحَمَّدٌ ابْرَاهِيمٌ ابْوَ حَنِيفَةَ ثَنَاءً مَلِمَ الْأَقْطَسِ قَالَ مَا
سِنْ بَنِي الْمَهْرَبِ مِنْ قَوْمٍ هُنَى الْكَعْبَةَ تَعْبُدُهُنَّا
وَإِنْ حَوْلَهُ لَقَبْرُ ثَلَاثَ مَائِيَةَ بَنِيِّ مُحَمَّدٌ ابْرَاهِيمٌ
ابِي حَنِيفَةَ سَاعَطَانَ السَّابِقَ قَالَ قَبْرُ هُورَ وَخَالِمَ
وَسَعِيبَ فِي الْمَسْجِدِ الْمَرْأَةَ مُحَمَّدٌ ابْرَاهِيمٌ ابِي حَنِيفَةَ
سَاعِيَادِ بْنِ عَلَاقَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْمَحَارَهِ عَنْ ابِي سَوِيِّ
الْأَشْتَرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَنَا أَمْيَنَ الطَّاعُونَ مَيَّا بَارْسُوَالَّهُ الطَّعُونَ قَدْ
عَرَفَنَا فَالظَّاعُونَ قَالَ وَخَرَاعَدَ إِكْرَمُ الْجَنِّ
فِي كُلِّ شَهْرٍ باب زيارۃ العبور

مُحَمَّدٌ ابِرَاهِيمٌ ابِي حَنِيفَةَ سَاعَلَقَةَ عَنْ سَرِيدِنَ عَنْ ابِي
بَرِيدِ الْأَسْلَمِيِّ عَنْ ابِيهِ عَنْ الْبَنِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنَّهُ قَالَ سَيِّنَاهُ كَمْ عَنْ زِيَارَةِ العَبُورِ فَزَوْرُهَا
وَلَا تَقْرُلُوا اهْمَراً فَقَدَادُنَ لَمْ جَدِي زِيَارَةَ قَرْمَةَ

وَعَنْ حَمَّامِ الْأَسْنَاطِيِّ اَنْ مَسْكُوهُ فَرِيقُ الْمَلَائِمَةَ فَامْسَكُوهُ مَا
يَدُ الْكَرْكَرَ وَزَقْدَ وَاقِنَا ابْنَهُ اعْنَافِيَا كَمْ لِيْسَ مُوْسَمَكَمْ
عَلَيْهِ تَرْكَرَهُ عَنِ الْمَسَهَ فِي اَدَبِهِ وَالْمَهْمَهَ وَالْمَهْرَهَ
فَامْتَدَدَ وَأَنْكَلَ ظَفَرَنَ طَرَفَ الْأَجْرِسِيَا وَمَدَهُ
وَلَا تَقْرُلُوا اهْمَراً المَسْكَرَ فَاتَّ مُحَمَّدٌ وَقَيْمَدُ الْمَلَيَا
لَابْسَنَ زِيَارَةَ الْمَعْبُورِ الْمَدِيقَالِيَّتَ وَلَذِكْرَاهُ حَمَّةَ
وَلَمَوْلَاهُ ابِي حَنِيفَةَ بَابُ فَرَا

القرآن مُحَمَّدٌ ابِرَاهِيمٌ ابِي حَنِيفَةَ سَاعِيَادِ بْنِ عَمْرُو
ابِنِ سَلَمَةَ عَنْ ابِيهِ مِنْ ابِنِ مُسْعُودِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ مَنْ افْتَرَ اسْتَكْمَرَ بِالثَّلَاثِ امْاَيَاتِ الْمَنِيِّ فِي اَخْرِ
سُورَةِ الْبَيْتِ فِي لَيْلَةِ وَقْدَرِ اَكْرَزَ وَقَطَابَ فَاتَّ
ابِرَاهِيمٌ ابِي حَنِيفَةَ عَنْ جَمَادِعْنِ ابِرَاهِيمَ قَالَ قَالَ
عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابِنِ مُسْعُودٍ لَا يَقْدُوا الْقُرْآنَ كَمْدَ الشَّرِ
وَلَا تَشْرُهُو كَسْرَ الدَّفَلَ فَاتَّ مُحَمَّدٌ وَبْنُهُ نَاجِزٌ
يَعْنِي لِلْمَاتَرِيِّ اَنْ يَنْبَمِمَ مَا يَقْتَرُوا وَلَمَوْلَاهُ ابِي حَنِيفَةَ
مُحَمَّدٌ ابِرَاهِيمٌ ابِي حَنِيفَةَ سَاعِيَادِ بْنِ اَبِي الْجَنْدِ عَنْ
ابِي الْاحْمَوْنِ عَزَّعَنِ الرَّاهِنِ مُشْعُودَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
اَنَّهُ قَالَ اَنَّا اَنْ يَكْلُحُرَنَ يَتَاهُهُ تَالَعَمَرِ حَنَّاتَ
اَمَا اَنْ يَلْأَقُوكُلَ الْكَامِلَهُ مَحْرُوفَ وَلَكِنَ الْفَ وَلَامَ
وَمَيْمَنَ ثَلَاقَرَ حَسَنَةَ فَاتَّ مُحَمَّدٌ ابِرَاهِيمٌ ابِي حَنِيفَةَ عَنْ
جَمَادِعْنِ ابِرَاهِيمَ قَالَ لَا يَحْتَوُنَ اَرْجَلِنَ فَرَاهَ اَلِيِّ
فَرَاهَ فَاتَّ ابِي حَنِيفَةَ يَعْنِي حَرْفَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَحَرْفَ
رَسِيدِ وَعَنِّي مُحَمَّدٌ ابِرَاهِيمٌ ابِي حَنِيفَةَ عَنْ جَمَادِعْنِ

ابن حمزة الجلبي عن عبد الله بن سلمة قال دخلت أنا وبن
من بنى استداحسه على ابن ابي طالب باراده ان
يتعينا في حاجة له فقال لنا ابا عثمان فعاجلا
عن دينها قال مزدح المخنوتي خرج فأخذ مننا
شيئاً فمضى وجهه وكفنه بمراجعته القرآن فكان
انكرنا ذلك له فقال اذاك رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعبر القرآن ولا يخرج عن ذلك ورعا قال الحجبيه
عن ذلك سفيان الثوري **قال** محمد ووجه
ناصر لازمي باشا بقراءة القرآن على كل حال الا
ان يطون جنباً وموقوطاً حنيفة • محمد ابرئنا
ابو حنيفة من حاد قال سالت ابراهيم عن القراءة
في الخام قال ليس بذلك **قال** محمد وان
قادراً قد بلغنا عن الصداق زراجم انه قرأ في
الخام • محمد ابرئنا ابو حنيفة عن حاد عن ابراهيم
قال اربعه لا يقررون القرآن الا اربعة
او كوهما الحب والغريب والذى يجامع تحله
وفي الخام • محمد ابرئنا ابو حنيفة عن حاد عن
ابراهيم قال اذروا الله على كل حال في الخام
وعزير اذا اعطيت **قال** محمد ونهنا حاذ
ووصوقوا ابو حنيفة • محمد ابرئنا ابو حنيفة عن حاد
عن ابراهيم قال احذا الله على اي حال كنت في خلا
او عنبر **قال** محمد ونهنا حاذ وهو قوله
ابي حنيفة رحمة الله تعالى **الستور**

ابراهيمان بن منصور كأن يقرير جلالة جمیثا
أو سخن الرهف وطغاف الاتئف فـما اعیاه قال الله
عبد الله امسك من ان يقول لطعام الناجي وذاك
خبر الله ان سعور ان الخطأ في كتاب العز وجل
ليس ان تقرأ بعضاً في بعض يقول المفترر الرحم
المعزيز الحكيم العزيز الرحيم كلام الله تبارك وتعالى
ولذلك الخطا ان يقرا الله العذابية الرحمة وآية
الرحمة آية العنان اب وان تزدحى حباب الدمع
ليس منه **قال** محمد وعمر اكله ناحذ وهو
مولى ابي حنيفة • محمد ابرنا ابو حنيفة من اصحابه
ابراهيم عن عمر بن الخطاب انه كان يقول احسنوا
اصواتكم بالقرآن **قال** محمد وبه ناحذ
واعترأة عندنا اخاروطيادوس قال اليه
احسن الناس قراءة الذي اذا استمعته يهلا اجمعها
يحيى الله • محمد ابرنا ابو حنيفة عن حمار عن
ابراهيم انه كان يقال ايان الله تبارك وتعالى
لم ياذن لي شيئاً اذنه للصوت الحسن بالقرآن
باب القراءة في الحمام والسبت
محمد ابرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم عن سعيد
ابن جبير ان اصحاب محمد كلهم عليه وسلم كان
يعززا اصحابهم من القرآن وهو على عز وضو
قال محمد وبه ناحذ لازمي بآسا وصوفور
في حنيفة • محمد ابرنا سعيدة بن الجراح عن عمر



في السفر والغط محمد اخبرنا ابوحنينه سنا ابراهيم
 ابن شلر عن رجل من بنى سواه بن عامر قال حرجت ارنيد
 مكة فلقيت رفقاء في أحد ما حذيفه والآخر
 فيه ابي موسى الاشعري قال فكنت في الحجارة حذيفه
 واصحابه وابو موسى واصحابه فكان حذيفه يحمل اثنا طا
 ر يوز العور **قال** محمد وبقول حذيفه ناحذ وهو
 قوله حذيفه محمد اخبرنا ابوحنينه عن حاد عن ابراهيم
 قال افطر عمر بن الخطاب ربني الله عنه واصحابه في يوم
 طنوا الى المسجد غابت قال وظلت المسجد فقال عمر
 ربني الله عنه ما تقدر صنالجنت ثم هكم اليه عمر ثم قصي
 يوما مكانه **قال** محمد وبه ناحذ ايا رجال افطر
 في سفر في شهر رمضان او حادث ان ظهرت لهم طهرت
 في لعن الدهار او قدر السفر في بعض الدهار او قدر
 المسافر في بعض النهار او صرع اخر ما يافق من يومه
 فلم يأكل قليلا وقضى يوما مكانه وهو قوله
ابي حذيفه باب قبلة الصائم
ومعاشرته محمد اخبرنا ابوحنينه عن طارق عن ابراهيم
 انه قال في امرأة مصطفى اوس سندنون وهو ما يبر
 فليس به الماء، فنذر خلطته قال سير صومه شر
 يقضى يوما **قال** محمد وبه ناحذ اذا كان ذاكرا
 لصومه كان كان ناسيا لصومه فلا قضا عليه
 وهو قوله ابي حذيفه محمد اخبرنا ابوحنينه عرجاد
 عن ابراهيم قال في التي اقضى ملئها الا ان يكون

نهاد

بقدر فنتم صوتكم فتقبضونه بعد **قال** محمد وبه ناحذ
 وهو قوله ابي حذيفه عن حاد عن ابراهيم في اصله
 اهله وهو ما يبر في شهر رمضان قال سير صومه يقضى
 ما اقطعه يقترب الى الله بما استطاع من نحر ولوعنة
 به الامام لغوره **قال** محمد وبه ناحذ وزيح
 ذلك ابي علبة المكاره عن رفقةه فان لم يجد فضل
 سهرين متسعين فان لم يستطع اطعمه سبعين مشتكينا
 لكرامتكين نصف ساعه من سقطة اوصا عامل عمرا وصالحا
 شعير وصروفه ابي حذيفه ربني الله عنه **باب**
فنال القوم محمد اخبرنا ابو حذيفه عن حاد عن
 ابن حبير قال صدور يوم عاشوراً لغير الصور سنة
 وصوم يوم عرفة بصور سبعين سنة قبله وسنة
 بعدها محمد اخبرنا ابو حذيفه ساعلى قبر ابراهيم
 البني على الله عليه وسلم كان يطلب صائماء بيت
 طاوياً قابلاً اذ سينصرف الى شربة من لبن فذو
 له فشكها ف تكون فطوره ومحروم الى مثله من
 القابلة قال فاضطرب الى شربه فوجده فصر اصحابه
 ودخلت محبوده فسر بها فطلبت له في بيوت ازواج
 طعام او شراب فلم يوجد فطلبوا عند اصحابه فدلهم
 سيدراً واعذر هر شيئاً فقلما من يطعني اطعمه الله يرى
 فلم يجد واشيا طعمونه ايه قال فاقبلوا على العز
 فتجدد وهذا كالحفل حيث ما كانت تحليوا منه مثل
 شربة رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب**

زكاة الدخل والنقمة ومتال اليمير

محمد ابْنُ ابْو حِينَيْفَةَ عَنْ حَمَادَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ سَيِّدُ
اَقْلَمِ عَشَرِينَ مَئَعَا لِامْنَ الْذَّهَبِ زَكَاةً فَإِذَا كَانَ
الْذَّهَبُ عَشَرَ مَسْقَاتٍ اَفْيَهُ نَفْعَهُ مَسْقَاتٍ فَإِذَا كَانَ
صِنْكَابُ الْمَكَّةِ وَنَسَى فَنَادَ رَبَّ الْمَائِتَةِ دَرَهْرَ صَدَقَةً
فَإِذَا لَبَغَ الْوَرْقَ مَارِبَيْهِ رَهْرَ فَقِيرَ حَسَنَةً دَرَاهِمَ
فَإِذَا دَفَنَكَابُ الْمَكَّةِ **قالَ** مُحَمَّدٌ وَهَذِهِ اَكْلَهُ نَاجِدَ
وَكَانَ اَبُو حِينَيْفَةَ يَأْذِنُ بِذَلِكَ كَلِمَةَ اَنْ اَنْتَ فِي حَضْلَةِ وَاحِدَةٍ
فَإِذَا دَفَنَ عَلَى الْمَائِتَةِ دَرَهْرَ فَلَيْسَ فِي الزِّيَادَةِ شَيْءٍ تَلَعَّ
اَرْبَعِينَ دَرَهْرَ اِنْ كُونَ فِيهِ دَرَهْرٌ فَإِذَا دَفَنَ عَلَى الْعَشَرِينَ
مَسْقَاتِ الْذَّهَبِ فَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ حَسَنَةٌ يَتَلَعَّ اَرْبَعَ مَسْقَاتٍ
فَكُونَ فِيهِ صَنْكَابِ الْمَكَّةِ **قالَ** مُحَمَّدٌ اَبُو حِينَيْفَةَ عَنْ حَمَادَ
عَنْ اِبْرَاهِيمَ **قالَ** سَيِّدُ الْمَائِتَةِ وَمَالِ الْيَمِيرِ زَكَاةً وَلَا جِنَاحَ
الْزَّكَاةِ حَتَّى يَجِدَ عَلَيْهِ الصَّلَةَ **قالَ** مُحَمَّدٌ وَهَذِهِ نَاجِدَ
وَمَعْوَولٌ اَفْيَهُ **قالَ** مُحَمَّدٌ اَبُو حِينَيْفَةَ مَالِ الْيَمِيرِ
ابْنُ سَلِيمَ عَنْ حَمَادَ عَنْ اِبْرَاهِيمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قالَ**
اَنَّهُ قَالَ سَيِّدُ مَالِ الْيَمِيرِ زَكَاةً **قالَ** مُحَمَّدٌ اَبُو حِينَيْفَةَ
ئَنَّا اَيُّوبَ كُوْنَ عَثَمَانَ بْنَ عَثَمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اَنَّهُ كَانَ
يَقُولُ اَذَا حَضَرَ شَهْرَ رَمَضَانَ اِيَّهَا النَّاسُ اَنْ هَذَا
شَهْرُ كَانَ تَكَرُّ وَكَحْضُرَ مِنْ كَانَ عَلَيْهِ دِينَ فَلِيَقْضِهِ
مُهَاجِرَ كَمَا بَقِيَ **قالَ** مُحَمَّدٌ وَهَذِهِ نَاجِدَ عَلَيْهِ
الْزَّكَاةَ بَعْدَ حِصَادِهِ **قالَ** مُحَمَّدٌ اَبُو حِينَيْفَةَ شَدَا
الْحَبَّمَ عَنْ اِبْنِ سَرِيرَنَ عَنْ عَلَى بْنِ اَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قالَ

فَإِذَا كَانَ لِلَّهِ وَرَبِّنَا عَلَى الْمَاءِ فَقَبَضَتْهُ فَرَنَكَ لِمَاصِي **قالَ**
مُحَمَّدٌ وَهَذِهِ نَاجِدَ وَمَعْوَولٌ اَفْيَهُ **قالَ** مُحَمَّدٌ اَبُو حِينَيْفَةَ عَنْ
حَمَادَ عَنْ اِبْرَاهِيمَ **قالَ** اَفْرَمَ رَجُلًا فَرَمَ بِهِ الْفَرَمَدَهْرَ فَإِذَا كَانَ
عَلَى الْذَّهَبِ عَشَرَ مَسْقَاتٍ اَفْيَهُ نَفْعَهُ مَسْقَاتٍ فَإِذَا كَانَ
عِيزَارِكَابِقَاعَلَى صَاحِبِهِ اَذَا اَتَاهَا تَارِيْكَيِ الْمَامِيَ **بابُ**
زَكَاةُ الْهَلَلِ **قالَ** مُحَمَّدٌ اَبُو حِينَيْفَةَ عَنْ حَمَادَ عَنْ اِبْرَاهِيمَ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ اِبْنِ سَعْدَوْدَانَ اَمْرَأَهُ **قالَ** لَهُ اَنْ لِي طَلِيبًا
فَعَلَى عَلِيٍّ مِنْهُ زَكَاةً فَتَالَ طَافَتَهُمْ فَتَالَتْ اَنْدَلِي اَبِي
اَخْ بَيَانِي فِي جَمْرَ اِيجَزِي مِنْ اَنْ اَجَادَ لَكَ فِيهِ **قالَ**
نَعَمْ **قالَ** مُحَمَّدٌ وَهَذِهِ نَاجِدَ اَنَّ اَنْ اَنْ اَنْ اَنْ
مِنْ اَرْكَاهَةَ كَلِذِي حَمَرَ الْمَاءِ وَالْمَاءِ وَالْمَاءِ وَالْمَاءِ
اوْجَدَ اوْجَدَهُ وَانْ كَانَوْا فِي عِيَاهِهِ وَالْرَّوْحَهِ لَا
يَعْطِي مِنْ اَرْكَاهَةَ **وقَالَ** اَبُو حِينَيْفَةَ لِمَ يَعْطِي اَلْزَرْجَ
مِنْ اَرْكَاهَةَ وَاتَّاخَنْ فَلَازِي بَا شَا بَايَنْ يَعْطِي اَلْزَرْجَ
مِنْ اَرْكَاهَةَ وَلَازِي فِي سَيِّدِي مِنْ الْحَلِي زَكَاةَ اَلْاَنِ الْذَّهَبِ
وَالْنَّفْمَهُ وَاَسْمَافِ الْجَهَرَهُ وَالْلَّوْلُوِ فَلَازِكَاهَهِ
اَنَّهُ اَنْ يَكُونَ لِلْحَيَاهَهَ **قالَ** مُحَمَّدٌ اَبُو حِينَيْفَهُ عَنْ
حَمَادَ عَنْ اِبْرَاهِيمَ **قالَ** سَيِّدُ الْمَسِنَ في الْجَهَرَهُ وَالْلَّوْلُوِ زَكَاةَ
اَذَا لَمْ يَكُنْ لِلْحَيَاهَهَ **قالَ** مُحَمَّدٌ وَهَذِهِ نَاجِدَ وَمَعْوَولٌ
اَفْيَهُ **بابُ زَكَاةُ النَّظَرِ وَالْمَوْكِرِ**
مُحَمَّدٌ اَبُو حِينَيْفَهُ سَيِّدُ اَنْ حَمَادَ عَنْ اِبْرَاهِيمَ فِي صَدَقَهِ
اَلْرَجَلِ عَلَى كُلِّ مَالِكِ اَفْرَمَ وَصَعَرَ وَاقْبَرَ بَذَنَصَاعَ
مِنْ بَرَادَ مَنَاعَ مِنْ مَنَزَ **قالَ** مُحَمَّدٌ وَهَذِهِ نَاجِدَ فَانِدَيِ اَدِي

شبكة

أجزاءً أيضًا، وقال أبو حنيفة لفوجناع من زباد بجزئيه
 وَاتَّا فِي مَوْلَانَا فَلَمْ يَجِدْهُ إِلَّا مَاعِزَ مِنْ زَبِيدٍ، مُحَمَّدٌ بْنُ
 سَعْيَانَ التَّوْرِيِّ عَنْ صَنَاعَةِ الْمَكَىِّ عَنْ سَعْيَانَ
 قَارِبَةِ سَوِيِّ الْمَرْضَاعَاتِ، قَالَ مُحَمَّدٌ بْنُ
 مُحَمَّدٌ بْنِ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ جَادَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَاللِّسِّيِّ
 الْمَلْوَكِينَ الَّذِينَ يَوْدُونَ الْفِرِسَةَ زَكَةً، وَلَكِنْ إِذَا
 كَانَتِ الْمَجَارَةَ كَانَتِ الزَّكَةَ فِي الْمِنْعَةِ، قَالَ مُحَمَّدٌ
 وَهَذِهِ إِنَّا خَذَ وَهَوْدُولَ إِلَى حَنِيفَةَ، مُحَمَّدٌ بْنُ أَبِي حَنِيفَةَ
 مِنْ جَادَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِذَا كَانَ الْمَلْوَكُونَ لِلْمَجَارَةِ
 فَالصَّدَقَةُ مِنَ الْيَمَةِ فِي كُلِّ مَيْتَيْ دَرَهْمٍ حَمْسَةَ دَرَهْمٍ
 قَالَ مُحَمَّدٌ وَهَذِهِ إِنَّا خَذَ وَهَوْدُولَ إِلَى حَنِيفَةَ،
باب زكاة الماء والدوام محمد بن عبد الله
 أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ جَادَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَهَنَّ قَالَ فِي الْخَلِيلِ السَّابِعِ
 الَّتِي يَطْلُبُ شَهْلًا، إِنْ سَيْتَ فِي كُلِّ فَرْسِ دَيَارٍ وَإِنْ سَيْتَ
 عَشْرَ دَرَهْمَيْ دَيَارٍ وَإِنْ سَيْتَ فَالْعَيْرَةَ بِرَكَانَ فِي كُلِّ مَيْتَيْ
 دَرَهْمٍ حَمْسَةَ دَرَهْمٍ فِي كُلِّ فَرْسِ كَرَاقِ لَنِي، قَالَ
 مُحَمَّدٌ وَهَذِهِ إِنَّا خَذَ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَاتَّا
 فِي قَوْلَانَا فَلَمْ يَجِدْهُ إِلَّا مَاعِزَ مِنْ زَبِيدٍ،
 وَسَلَّمَ إِنَّهُ قَالَ عَنْ فَلَسْتِنِ الْمَجَارَةِ بِالْعَنَاعِ الْمَلْكِيِّ
 مُحَمَّدٌ بْنُ أَبِي هِيمَ بْنِ عَرَأْكَ بِرَبِّ الْكَلَى، قَالَ سَعْتَ إِلَى بَوْلَ
 سَعْتَ إِلَى بَهْرَرَةَ بِيَقُولَ سَعْتَ رَسُولَ اللَّهِ سَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ بِيَقُولَ السِّرِّ عَلَى الْمَزَّالِيِّ الْمَلْكِيِّ فِي فَرْسَهِ وَلَاقَ عَبْدَهُ
 صَدَقَةَ، مُحَمَّدٌ بْنُ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ جَادَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ

قال ليس

قال ليس في الماء السابمة زكاة فـ قال مُحَمَّدٌ بْنُ
 نَبِيِّنَا أَبِي حَنِيفَةَ سَاجَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ
 قَالَ الْبَرِّ فَيَأْخُذُ صَدَقَةَ مِنَ الشَّرَادِ مَدْقَةَ، وَلَا عَلَى سَلَكِكَوْ
 مِنَ الْبَرِّ الْمَطَافَاتِ وَالْمَحَالَاتِ صَدَقَةَ، قَالَ مُحَمَّدٌ
 وَهَذِهِ إِنَّا خَذَ وَهَوْدُولَ إِلَى حَنِيفَةَ **باب زكاة الرزق والعشر**
قال مُحَمَّدٌ بْنُ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ جَادَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ
 عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ فِي كُلِّ شَيْءٍ مَا سَقَتَ النَّمَاءُ وَسَقَى فَحَاجَ
 الْعَشْرَ وَنَاسَقَ بِعْرَضَ أَوْذَالِيَّةَ وَفِنَى لِضَعْفِ الْعَشْرِ
قال مُحَمَّدٌ وَهَذِهِ إِنَّا خَذَ إِلَيْكَ إِلَى حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 وَإِنَّا نَافَقَ فِي قَرْنَادِيَّسِ فِي الْحَضَرِ مَدْقَةَ وَالْحَضَرِ الْمَعْتُوكَ
 وَالرِّطَابَ وَسَالِمَرِيَّكَنَ لِمَرَّ بَاقِيَةَ كَوَافِيَ الْبَطِيمِ وَ
 الْخَيَارِ وَسَاكَانَ مِنَ الْخَنَطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالثَّرِّ وَالزَّبِيرِ
 وَاسْبَاهَ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنْهُ صَدَقَةٌ يَتَلَقَّبُ حَسَنَةً أَوْ تَوَفَّ
 وَالْوَسْرَ سَوْنَ صَاعَانِ وَالصَّاعَ قَيْزَ الْجَاجِيَ وَرَبِيعَ
 الْهَادِيَ وَهَوْمَانِيَّةَ ارْطَالَ، مُحَمَّدٌ بْنُ أَبِي حَنِيفَةَ
 عَنْ جَادَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي حَوَلَهِ وَإِنَّوْ احْتَهَ بِي حَصَادَهُ
 قَالَ مَشْوَخَهُ، مُحَمَّدٌ بْنُ أَبِي حَنِيفَةَ مِنْ إِبْرَاهِيمَ
 الْمَحَارَنِيِّ مِنْ زَبَادِيِّ زَبَدِيِّ قَالَ بَيْعَتْ عَنْ زَلَّ الْخَلَادِ صَدَقَةَ
 الْيَعْنَى الْمَرْفَاسَرَةَ إِنْ يَأْخُذُ مِنَ الْمُضْلِنِ مِنْ أَمْوَالِهِنَّ
 رَبِيعَ الْعَشْرِ وَمِنْ أَمْوَالِ الْأَهْلِ الْمَذَمَّةِ إِذَا اخْتَلَفُوا بَيْنَهُ
 لِلْمَجَارَةِ لِضَعْفِ الْعَشْرِ وَمِنْ أَمْوَالِ الْأَهْلِ الْمَخْرُبِ الْعَشْرِ
 مُحَمَّدٌ بْنُ أَبِي حَنِيفَةَ سَالِمَيْهَ عَنْ أَسْبَرِيَّنَ عَنْ
 أَسْنَ بْنِ مَالِكَ قَالَ كَانَ عَرَبُ الْحَطَابِ يَتَغَيَّرُ الْمَدْعَمَةُ

شبكة

اللوحة

www.alukah.net

سمعت انت ز مالك رضي الله عنه مصدر قال اهل البصر
 قال فارادى ان اعمله فقتل لاصق بكتب لي عذر
 عمر بن الخطاب الذي كتب لك وكتب ان اخزم اموالا
 امشلين ربع العشر ومن اموال اهل الذمة اذا
 اختلقو اصحابا للحجارة نصف العشر و من اموال اهل
 الحرب اعشر **قال** محمد و هذ اكله نأخذ و ما
 ما اخذ من المشلين و نوزيه فيوضع في موضع
 الزكاة للغفلة والمتاكيون ومن سمي الله في كتاب
 وما اخذ من اهل الذمة ومن اهل الحرب وضع
 موضع المزاج في بيت المال المقابلة **باب**
كيف تقطي الزكوة محمد اخرين ابوحنيفه سامي
 ابن جبير عن ابراهيم الحنفي ان رجلا اراد ان يعطي
 زكاه اربعين مائة درهم فذهب الي ابراهيم بده
 فكان يعطي اهل البيت عشرة دراهم فقام
 ابراهيم و لو كنت انا كان ان اعنثي بهذا اهل البيت
 من المشلين احت الي **قال** محمد و به نأخذ
 اعطي من ازكاه متابينه وبين الماتين ولا يبلغ
 بجامعتين الا ان يكون معزماً فنعطي بقدر دينه
 وفضل ما يزيد و هن الاقليل وهذا اقول ابي حنيفة
باب ركاة الہل محمد اخرين ابوحنيفه
 عن حادى عن ابراهيم عن عبد الله بن سعواد انه قال
 في حسن من لا يلبث شاه الى شع فاذ ازادت واحدة
 فغيرها اربع شهاء الى اربع و عشر من فاذ ازادت

واحدة

واحدة ففيها ابنة مخاض الى حسن و كلثين فاذ ازاد
 واحدة ففيها ابنة ليهون الى حسن و اربعين فاذ ا
 زادت واحدة ففيها حصة الى سنتين فاذ ازادت
 واحدة ففيها حصة الى حسن و سبعين فاذ ا
 زادت واحدة ففيها حسبت ليهون الى سبعين
 فاذ ازادت واحدة ففيها حصتان الى عشرين
 و مائة بحسب تقبل الفريضة فاذ اذرت الابل
 عن كل عنين حمه **قال** محمد و هذ اكله نأخذ
 و هم يقول ابي حنيفة محمد اخرين ابوحنيفه عن حاد
 عن ابراهيم عن عبد الله بن سعواد انه قال قناعة
 و حسن وعشرين من الابل حصتان و شاه و بية
 الى ثلاثين و مائة حصتان و شاهان و بية
 حسن وثلاثين و مائة حصتان وثلاث شهاء
 و في اربعين و مائة حصتان و اربع شهاء وفي
 حسن واربعين و مائة حصتان وابنة مخاض
 و في حسن و مائة ثلاثة حفاف **قال** محمد
 و هذ اكله نأخذ لحسب تقبل الفريضة ايا فادا
 بلقت حسن اخرى كانت فيه حصة بحسب
 الفريضة و هذ اكله قول ابي حنيفة **باب**
ركاة الغنم محمد اخرين ابوحنيفه
 عن ابراهيم عن عبد الله بن سعواد رضي الله عنه
 انه قال ليس في اقل من اربعين من العذيز كاه
 فاذ كانت اربعين و غيرها شاه الى مائة و عشر

فاذادت واحدة ففي شأنه الى ما يتبين فاذادت
 واحدة على ما يتبين ففيها لاثة شاه الى ذلك ماية
 فاذادت العشرة وهي كل ماية شاه **١٥** - مروي هذا
 يأخذ وهو قول ابو حنيفة - محمد اخربنا ابو حنيفة سأ
 عطابنا للسلام عن الحسن عن عمر الخطاب من سنه
 اندفع سعد بن معاذ قال مصدق قاتي
 عمر سناذه في الجناد فقال ولست في جنادقال
 ومن ابن والناس يزعمون ان اظل لهم قال ومن ذلك
 قال يقولون يحب علينا السفلة في العدرك قال
 احسب وان جاء بها الراعي على كنهه ولست بداع
 لهم الماحض والارض والاكملة وتنبيه العترة
١٦ - محمد وبهذا ناخذ وما خضر الى في
 بطنه ولدها والرثى التي متى ولدتها الا كيل
 التي تنتهي للاكل واما يبني للصدوق ان يأخذ
 من او سط العترة المرتفع والرذال ويأخذ من
 الاوساط الابين فساعدنا **١٧**
زكاة البقر محمد اخربنا ابو حنيفة عن حماد عن سعيد
 قال ليس في اقل من الصوت لاثين من البقر شئ فاذاد
 كانت ثلاثين من البقر فقيه تبيع او تبعة الى
 اربعين فاذاد كانت اربعين ففيها مسنة يوم زاد
 فبحساب ذلك **١٨** - محمد وبهذا اكله كان يأخذ
 ابو حنيفة اتا في هولنا فليس في الزيادة على الأربعين
 سبى حتى يتلذ البقر ستين فاذالمبلغ ستين كار

فيها

وبينيغان او بيتعنان او تبيع الجزع المفوني وستة
 المتنبه فضاعدا **١٩** **باب الرجل** عدل
٢٠ **ماله للمساكين** محمد اخربنا ابو حنيفة عن حماد عن ابن
 ابراهيم قال اذا جعل الرجل شاته في المساكين صدق
 فلينظر الى ما يسعه وسبع عياله فليسلكه وصدق
 بالفضل فذا اليه صدق بمثل ما شرك **٢١**
 محمد ويه ناخذ وهو قوله ارج حنيفة واما ماعله
 اذ يصدق من شاته بانوار الراكة الذهبيه
 والغضنه والمتاع للحجارة والابقار والغنم
 الشاميه فاما المداع والدوقيه والدور وغيرها ذلك
 مما ليس للحجارة فليس عليه ان يتقدن به الا ان
 يكون عاته في منه **٢٢** **باب الناسك**
٢٣ **باب الاحرام** محمد اخربنا ابو حنيفة عن حماد عن سعيد
 ابن جبى قال لما ابتعد به عن قال ليك المهر
 ليك ليك لا ليك لك ليك ان الجهد والغنة لك
 والملك لا ليك لك ليك الله الحق ليك عفار
 الشفوب ليك **٢٤** **قال** محمد بن شاوجا ارج اجر
 حين ينبعك به بعيد ودان شا في بصراته
 والتبليه المخروفة الى قوله والملك
 لا ليك لك خازادت ختنه وموهول اي
 حنيفة - محمد اخربنا ابو حنيفة ساء عبد الله
 ابن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
 قال له رجل يا ابا عبد الله رأيك تفتح

اربع خطا قال ما هن قال رايتك حين ازرت ان تخر
وكتب راحلتك فراسقتل العتبة ثم اصرت حين
انبعث بك بغيرك ورايتك اذا طفت البيت
لم يجاوز الركن لم يهان حتى تستلمه ورايتك متلوين
لحيك بالصفوة ورايتك سوؤضا في الغال السعي
قال ان رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصون
ذلك كله فصنعته **قال** ثم وجدنا كل باطن
وهصوقل اي حسنية **باب القرآن**

وفضل الاحرام محمد اخربنا ابو حسنية بن انس نصوص
المعمر عن ابراهيم الحنفي عن ابي ذئر السطلي عن عمراهاني
طالب رضي الله عنه قال اذا اهللت بالحج والمعمر
فقطف لها طواويفن واستطع لها سعيين بالعناء
والمرارة قال منصور فلقيت مجاهد وهو يبني
بطواوف واحد لمن عرق قد شاته بعذار الحديث
ف kepof قال لو قات سمعته لرأفت الا طواويفن
واسماعيل اليموري خلافت الابها **قال** محمد
وبهناخذ وصوقل اي حسنية **محمد اخربنا ابو حسنية**
عن جاد عن طاوس قال الوجه الف حجر مزادع
القرآن حتى لدركنا ندعونا الحج والاجاصن
وزریان حج من دریزن لم يكل **قال** ثم وجدنا
المطران عندها افضل من غيره وكل حبلا حسن وصوقل
او حسنية **محمد اخربنا ابو حسنية** عن جاد عن ابراهيم
عن عمر الحطاب رضي الله عنه انه اماما هن عن الا فراد

فاما المطران فلما تلقى رسوله نبي عن الا فراد افرد المطر
محمد اخربنا ابو حسنية ساهم بمن مرة عن عبد الله بن أبي
عن على بن ابي طاب قال عام الحج والعمر ان حمروهنا
من جوف دويريك **قال** محمد ابيهنا خذنا مخلص
من المحرام فهو افضل ان ملائكة نفسك وتعودوا اي حسنية
محمد ابا شيخ بن ديسية عن مقاومتين اصحاب الفرسى
قال ان الحاج معنوره ولمن استغزله الى اسلام
الحرير **محمد اخربنا ابو حسنية** ساير بمن عاصي
الطائي عن معاذ قال حاج بيت الله والمعمر
والمجاهد في سبيل الله وقد الله دعا هرفا حاجا بوه
ووصي لهم ماتالوة **محمد اخربنا ابو حسنية** سا
محمد بن صالح المدراني عن ابيه قال حرجنا في هبط
زید ملكة حتى اذا كنا بالمندر رفع لنا خافل اذ اقام
ابودر المغاربي رضي الله عنه فلقيناه فله عذر
خرفج جانب البابا زاد السلم فقال من اين اتيت العور
عقلنا من الحج المعين قال فارس يومون قلت
البيت العتيق قال اللهم الذي لا اله الا
استحضرك عن الحج فكرر ذلك علينا مرارا اختلفنا
له فقال انظلقوه انسكمه فرأستقبلوا القبلة
العمل بباب الطوان والغاية
في الکعبۃ محمد اخربنا ابو حسنية عن محمد عن
ابراهيم زان رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل
من الحج الى الحجوبة نأخذ وصوقل اي حسنية

محمد اجزنا ابو حنيفة عن رجل عن عطاء بن ابي رياح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اجرى الحجر قال
قال
 محمد و به ناجز و مسؤول ابي حنيفة محمد اجزنا
 ابو حنيفة عن جاد عن ابرهيم في الرجل شرط في الحجر قال
 ليس شرطه بشي **قال** محمد و به ناجز و مسؤول ابي
 محمد حنيفة باب **الحجر في اغير الحجر**
و غيرها محمد اجزنا ابو حنيفة عن جاد عن ابرهيم
 في الحجر اذا اهل بالعمر في شهر الحجر يزور قاصدي الحجر
 او يرجع الى اهله فرج فليس عبتم و اذا اهل بالعمر
 في شهر الحجر يزور قاصدي الحجر فليس عبتم و اذا اهله
 في شهر الحجر يزور قاصدي الحجر فهو منتهي **قال** محمد حاد
 كل ناجز و مسؤول ابي حنيفة محمد اجزنا ابو حنيفة عن
 عن ابراهيم في حجر اهلة حجر
 من غامده ذلك قال ليه عيده هدى منتهي **قال**
 محمد و به ناجز و مسؤول ابي حنيفة و ذلك لقول الله
 تعالى لك من لم يكن اهله خاضري المتجه الحرام
 و مسؤول ابي حنيفة محمد اجزنا ابو حنيفة عن جاد
 عن ابراهيم في الرجل يقدره منتهي في شهر رمضان
 فلا طوف حتى يدخل شوال قال ليس عبتم لانه طاف
 في شهر الحجر **قال** محمد و به ناجز عيده سعي
 الشهرا الذي يطوف فيه وليس في المهر الذي يحرمه
 و مسؤول ابي حنيفة محمد اجزنا ابو حنيفة عن جاد
 عن ابرهيم في الرجل ينويه صور ثلاثة ايام في الحجر

عن حاد

قال أبا عبد الله عليه السلام **قال**
 محمد و بهنا خذ و سوقوا إلى حنفية **قال** محمد أجزنا أبو حنيفة
 حدثنا يزيد بن عبد الرحمن عن عبود من العزى زاد عن عائشة
 أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت لابن المهر في أي
 السنة سمعت مالاً خالصه أيام يوم عرفة و يوم المحر
و أيام التشريق **قال** محمد و بهنا خذ و سوقوا إلى
 حنفية أما أنا فقول عشيء عرفة فلابن المهر فيه
باب **القلة عرفة و جمع**
 محمد أجزنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال إذا
 صليت يوم عرفة في رحلك فصل كل واحد من صلاتي
 لوقتها ولا تخل من منزلك حتى تفرغ من صلاة
قال محمد و بهذا كان يأخذ أبو حنيفة فاما
 في منزلنا فانه يكتبه ما في رحله فإذا كان يكتلها
 من الإمام مجدهما جميعاً باذان و اقامتهما كان
 الفتن اعادت للوقوف **و كذلك بلغنا عن**
عائشة أم المؤمنين **و عن عبد الله ابن عمرو** عن
 عطاء أبي رباح وعن مجاهدة محمد أجزنا أبو حنيفة
 عن حماد عن إبراهيم في القلة **و جمع** قال إذا أصلحها
 بعمر صلها بما قاتله و أطلق و أنا أطلع على مبتدهما
 فاحبعل لكل واحدة أقامة **قال** محمد و بهنا خذ
 و سوقوا إلى حنفية ولا يجيئنا أن يتطرق بينهما
 محمد أجزنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه لخ
 لكن يخرج يوم عرفة من منزله **وقال أبو حنيفة**

التربي

المقرب في الذي يصنف الناس يوم عرفة محمد المختار
 المقرب بعرفات **قال** محمد و بهنا خذ
باب **من واتع امله وهو عدو**
 محمد أجزنا أبو حنيفة عن عبد العزيز بن فضي عن
 مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رحلاً أتاه فقال
 أبا عبد الله أنت أرأي و أنا آخر محذف شهري فقل
 أنت لشيء أهرق دمك و ترجوك **قال** محمد
 و بهنا خذ ولا يفسد الحجج حتى يلتقي لختنان و مو
 قول أبي حنفية **و كذلك** بلغنا من عطاء ابن رباح
 محمد أجزنا أبو حنيفة عن عطاء ابن رباح عن ابن عباس
 قال إذا جئت بغدر ماتيفيس من عرفات فقلت له ذكر
 و يقضى ما يتعين حجه و أهلة الحج من قابل **و أنس**
 ناخذ بعذ المور والموال ما قال منه ابن عباس رضي
 الله عنه **و محمد أجزنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم**
 قال من قتل وهو محظوظ فعليه ذكر **قال** محمد
 و بهنا خذ إذا قتلت لشهوة وهو مولى إلى حنفية
 رضي الله تعالى عنه **باب** **من خرفة**
حل **محمد أجزنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم**
 في المحرم إذا ناخذ المحر فقل حل **قال**
 محمد و بهنا خذ إذا أطلق إلا أنه لم يحله النساء
 خاصة حتى يزور ال البيت فقل حل له ذلك إذا
 أطلق رأسه قبل أن يطوف بالبيت وهو مولى

الهريم

شبكة

اللوحة

www.alukah.net

شبكة

اللوحة

www.alukah.net

وبه

ابي حنيفة باد **من احتم و هو محور**
والخلق محمد اخربنا ابو حنيفة ن ز ابو السوار عن
ابي حامد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتمر
وهو صابر محمر قال محمد وبه ناخذ ولكن
لا يبني للحران يخلق سعرا اذا احتمر وهو قوله
ابي حنيفة محمد اخربنا ابو حنيفة عن محمد بن ابريم
قال من اخذ اراس من النساء فهو افضل والخلق
للرجال افضل يعني في الماحر ام و به ناخذ و هو قوله
ابي حنيفة وما احت لملأه ان ناخذ اذا قل الاعنة
من جواب رأسها **باد من احتاج**
من علمه و هو محور محمد اخربنا ابو حنيفة عن محمد
عن ابراهيم قال في السقاقي اذا احرمت قال ادنه
با السن والودك وقال سعيد بن جبير بكل شيء
تأكله قال محمد يقول سعيد ناخذ نا امرين
فته طيب و هو قوله ابي حنيفة محمد اخربنا ابو حنيفة
سنا حاد قال قلت لا ابراهيم الغسل المحتر
قال ما تصنع الله بدرنه **شاك** محمد
وبه ناخذ لازمي باسا و هو قوله ابي حنيفة محمد
اخربنا ابو حنيفة عن حاد عن ابراهيم في ظفر الحمر
نكسر قال يكسم قال سعيد بن جبير ينطعنه
قال محمد وكل ذلك حسن وهو قوله ابي حنيفة
محمد اخربنا ابو حنيفة عن حاد عن ابراهيم قال
يسألك الحمر من اطال و انسا **قال محمد**

لهم وبه ناخذ و هو قوله ابي حنيفة باد
الصيني لا حرام محمد اخربنا ابو حنيفة عن محمد
عن ابراهيم قال اذا اهلاكت بما جسمها العزوج
فان اهلاكت دمع فان عليك جزا و ان اهلاكت
بالج فان عليك جزا **قال** محمد وبه ناخذ و هو
قول ابي حنيفة رضي الله عنه محمد اخربنا ابو حنيفة
سنا محمد بن المنذر عن ابي قتادة قال اجزجت في ح خط
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في العو
الاخمر و غيري صبرت لعابه درت الى جرسى فركبها
و عجلت على سوطى فقلت له نصرا ولوي فابوا افترى
عنها فاخذت سوطى بزركبها فطلبته العابة
فاصبت منها حمارا فاكلت و اكلوا ابعية محمد اخربنا
ابي حنيفة سنا ابو سلمة عن ابي هريرة
قال مررت بالحمر فسألوني عن لحم الصدريق
الحلال اهطل بضم اللام و راء فافتيتهم باكله
و هي نفسها منه شئ نجز قدمت على عمرنا الحظا بضم الهمزة
عنه فذكرت ماقلت لهم فقال ولقد عزز لك
لديقل بين اثنين تابعيت محمد اخربنا ابو حنيفة
تناهش امن عروة عن ابنه عن جبل الرثى
ابن العوام قال كان الحمل لحر الصيد صفين و نترو
و نأكله وحنى محمر مون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
محمد اخربنا ابو حنيفة عن محمد بن المنذر عن
عنان بن محمد عن طلحه بن عبد الله رضي الله عنه
قال محمد

قال عبد الرحمن بن الحسن يا كله المحرر والبنى على اهل علم وعلم
 نايم فارتفعت اضواها سقط البنى على سليم
 وسلام فقلنا في نهر نزار عزون قلنا في نهر الصند باكله
قال محمد ولهذا ناخذ
 اذا دفع الحال الصند فلما باس يا باكله المحرر وان
 كان ذبحه باجله وهو قوله ابي حنيفة **قال**
 محمد واداه هر في هذه الحديث وقد تنازع على این
 الفقه فارتقت اضواها فسقط البنى
 على سليم وسلام لذلك فلديهم علمهم محمد
 ابوجنفه عن حماد عن ابراهيم قال اذا شتر
 العور المحرر من مني وقلنا احمد من جزاوه
قال محمد به نأخذ وهو قوله ابي حنيفة
 الا زيان العور ويتلون الرجال عينا خطافعلي
 كل كثارة عن رقة مؤمنة فان لم يجد فضام
 شهرين متتابعين • محمد ابوجنفه ثنا
 ابي الحصيم ابي الحصيم عن الصلت بن حبيب عن عبد الله
 ابن عمر قال اهدي له ظبيان وسبعين بعام في
 المحرر فاجي ان يقبله و قال اهل لا اذ بحدهم
 قتل ابا جبي **قال** محمد به نأخذ اذا ادخل
 شيئا من الصند المحرر حيا لم يأخذ بجهه ولا بعيته
 وحمل سبله وهو قوله ابي حنيفة **باب**
من مطب هذه في الطريق محمد ابوجنفه
 بن انتصوري المحرر عن ابراهيم التعمي عن خالد
 عن حارثة

عن عمارية ام المؤمنين رضي الله عنها قال السائل تاء الدين
 اذا اعطيت في الطريق دين دين به قال اجله احب الى من
 يركه المبتاع **وقال** ابو حنيفة ثنا كان وايا فلان
 به ما احببت وعليك مكانه وان كان دطوعاً فنقض
 به على الفقر ثنا كان ذلك في مكان لا يوجد فيه
 القفر افاخره وامتنع بقلبه في موضعه **بزاصب** به حسنة
 بز حزينة و بين الناس يأكلون فاذ اكل حنة
 شيئا فقليله وكان مما اكلت **فان** سنت صفت
 مما احببت وعليك مكانه **قال** محمد بهذا اخذ
باب ما يطعم المحرر من المطابق والطيب
 محمد ابوزناد ابوجنفه عن خارحة بن عبد الله قال
 سالت سعيد بن المسيب عن المحرر بحسب المحرر
 فقال لا ا Bias به **قال** محمد به نأخذ لازمي
 به بائسا لازمه لدعى طيب ولا زعفران وهو
 قوله ابي حنيفة **محمد ابوزناد** ابوجنفه ثنا ابو حبيب
 ابن محمد عن المنذر عن ابيه **قال** سالت عبد الله
 ابن عمر ايا سطيب الرجل وهو محرر قال لا اصح
 انتفع قطرانا احب الى من انتفع ادفع طيبا **قال**
 محمد به نأخذ لا ينفع المحرر ان يعطيه بئي من
 بعد الاحرام **باب ما يقتل المحرر**
من الدوامة محمد ابوزناد ابوجنفه ثنا نافع عن ابن
 عمر قال يقتل المحرر العارة والجدة والكلب
 وللعمر والدعاة والمعرب وبه نأخذ وهو

فولاي حنفية و ماعدا عليك على السباع فقتلته فلما
عليك **محمد اخربنا ابوحنفية** ساستا لم الاقطس عن
ابن خير قال صحبت ابن عمر فضر بحراة على دربعير
فأخذ الموسى وزماها وهو محمر **قال محمد**
ومعهذا كله نأخذ و ماعدا عليك من السباع
فقتلته فلما هلك **بابك تزويع**

الخنزير محمد اخربنا ابوحنفية عن الحميري بن الهيثم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم متزوج ميمونة
بنت الحارث لم يمسفان وهو محمر **قال محمد**
ناخذ لازمي بذلك باسا ولكنه لا يقتل ولا يمس
ولا يمسح حتى يجيء وهو قول ابوحنفية **باب**

سبعين مكة و اجرها محمد اخربنا ابوحنفية
عن عبد الله بن ابي زيد مداد عن ابن ابي بحرين عن عبد الله
ابن عز عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من الكل من
اجوه سبعة مكة سبعة فاما يأكلنا زاده وكان ابو
حنفية رضي الله عنه يكره اجر بسبعين في الموسى
وفي الرجل يغير بغير رجع فاما المقيم والجاور
فلاترى باخذ ذلك منهم **باب اساقاف** محمد اخربنا
ابوحنفية ساعد الله ابن ابي زيد مداد عن ابن
بحرين عن عبد الله ابن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ان الله حرر مكة حرر مسامع رباعها واكل
عنها **قال** محمد نأخذ لا يكتفي ان نتاج المركب
فاما البنات لا يلبس به **باب اليمان**

محمد اخربنا

شبكة

اللوكة

www.alukah.net

لة ابوا ابيه رله . فقا ابا ابيه ران لا الله الا اسما
 وانك رسولا الله فقال رسولا الله المذلة الذي اعشق
 لي شهادة من النار **قال** شهادة من النار **قال** محمد ويه نأخذ لاترى
 بعثاده اليهودي والضراني والجويي ياسا . محمد
 اخبرنا ابوحنيفه ثنا قيس ثم سالم الجرجي عن طارق
 بن شهاب الاحمسي قال اليهودي الى عمر بن الخطاب
 ربنا الله عنه فقال ارباب قوله تعالى سارعوا
 الى معرفة من رتبكم وجنون عرضها المهواث والارض
 فاري النار . قال عمر رضي الله عنه لا اصحاب محمد
 صلى الله عليه وسلم اجيدهم فلم يكن عند هنر
 فيهم فقال عمر ارباب اليهود اذاجوا اليهم حلا
 المهواث والارض قال سلي قال فارين الدليل قال
 حيث شاء الله . فقال عمر رضاه الها رحب شاهد فقال
 اليهودي وانني ششك بيتك يا امير المؤمنين
 انه لو كان لك الله المترى لك قلت . محمد اخبرنا ابوحنيفه
 قال تبعناك انا عند عطاب ابي رحاح فقال الله علقة
 ابن مزيد الحضرمي قال ان عصرا وفينا صالحين
 يقوطون ان انس بن مالك انا موميون مهدنا
 انا من اهل الجنة قال يقطولون ائمموسفون
 ولا يقطولون انا من اهل الجنة فوالله تأفي العزت
 مملكة مغرب ولا من بي مرسيل ولا عبد صالح
 الا الله عليه سبيل واحمد اتمالك طاع الله
 طاعة حسنة فالله تعالى من علية بتلك الطاع

دعوه مقر على سكرها واما بني مرسل اذ عبد صالح اذ
 فله غلبية التسلية الحجة . محمد اخبرنا ابوحنيفه ثنا
 عطاب ابي رحاح عن عبد الله ابى رواحة انه سمي
 شاة من عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم واصنعي بها
 خارجه له كانت في العنبر فكان يتعاهدها وينظر
 اليه كلما اتى العتمر حتى يهمن وصلحت لها يوما فقد
 من العنبر فلما جاءه ، فقالت صناعت فلطم وجهها
 فلما سرر لها منه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره
 بالقصة فقال لها اندل وغصي ان لجتها قال
 فاعطروه ذلك بابن حملي الله عليه وسلم قال العلاء
 سومنه قال عيا رسولا الله اهذا سودا قال فقال
 ليت يهنا فلما جاءه يهنا قال لها ابني صلى الله عليه وسلم
 لين الله قال في المها ، قال من انا قالت انت
 رسولا الله فقال رسولا الله صلى الله عليه وسلم
 هي منمنه قال فقال عبد الله ابى رواحة
 هي حجرة بارسولا الله **باب الشفاعة**
 محمد اخبرنا ابوحنيفه عن جاد عن بلاهيم قال
 س الله عن قول الله عزوجل رب ما يود الدين كفروا
 لو كانوا مسلمون قال يعذب الله قوما ممن كان
 يعبد ولما يعبد غيره وفديما من كان يعبد
 غيره بوزعجمهم في النار فيعذبوا الذين يهونون
 عذبوا لاتنا عبدنا غيره فما اعذبنا عذبوا
 عذبوا لاتنا عبدنا غيره فما اعذبنا عذبوا

ایام و قرعد بتوینا فیادن الریت بتارک و تعالیٰ
 للهلاکة والنبیین فیشقعنون فلا سیق فی النازاص
 حمز کان یعینک الا اخرجه حتی یمطا ول الشفاعة
 الہیں لعبادته الا ولی قال یقول رب یا ول الدین
 کفزو الوکاب فی اسٹلین **محمد ابڑا ابو حینیفہ**
 عن عطیۃ العتوی عن ای سعید الحتری قال
 قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم من کذب علی
 میرد اف دلیبو ام یعقل من النار و سلطنه
 عن هن الایة ومن النیل فنھی ربه عسی ان یتعینک
 ربک مقامنا محوکا **قال المعام المحمد**
 قال عوبد الله فی ما من اهل المیان بد بوجندر
 بد بوجندر بشفاعة محمد صلی الله علیہ وسلم فنھی
 نصرانی اللہ الحیوان فیغسلون فیه غسل
 المارین بر برد طلوں الجنة فیسمون الجنین
 بر بطلبون **اللہ فیز هب** ذلك الاسم عنهم
 محمد ابڑا ابو حینیفہ من سعادون عبد الرحمن
 عن ای مکنند الحدری بدل ذلك **محمد ابڑا**
 ابو حینیفہ عن زید بن صدیب الذي یقال له
 القیری عن حابر ابن عبد الله الانصاری قال
 سالله عن الشفاعة **قال عزیز الله و ماسن**
 اهل المیان بوجندر بشفاعة محمد صلی الله
 علیہ وسلم **قال** فقتل قاری قول الله
 و جل بریدون ان یجز جو امن النار و سلام

بخاری

عبارجین منه و چنوز عذا بضم قالی هنفی في الدين
 اقرروا و اقرروا ماقبله **باب**
الصدق بالقدر محمد ابڑا ابو حینیفہ ثنا ابو
 الزبير عن جابر بن عبد الله الانتشاری عن النبي
 صلی الله علیہ وسلم قال سل ر قال شراقة بن مالک
 ابن جعفر المدحی فقال يا رسول الله ابڑا عمر
 شناخت ایقامتا مل للابد قال للابد قال ابڑا
 عن دیننا هذ اذنا خلقنا له فی ای شی العلی
 شی و درجت به الاقلام و شئه درد المقادیر
 ام فی شی دیستافت منه العلی عالی شی و درجت
 به الابد و تثبت به المقادیر ام فی شی دیستافت
 منه العلی عالی شی و درجت به الاقلام و تثبت
 به المقادیر قال فغیر العمل می ارساله فی اذن
 اعلموا و اقلعوا می ایتمی لها من کان من اهل الجنة
 سیر العلی اهل الجنة و من کان من اهل النار بسر
 اهل اهل اذن انتشار بذرا لاهن الایة فاما من
 اعطی و ایق و صدق بالخشی فنسنی للسری
 و ای امان بذرا و استغنى و کذب بالخشی فنسنی
 للعتری **محمد ابڑا ابو حینیفہ** عن عبد العزیز
 ابن رفعی عن حصیر بن سعید بن ای و قاص عن
 ایمه عن ایمی صلی الله علیہ وسلم و ایام من پیش
 مل و دیکت الله مد خدا و بخی و دیما هم فتیه
 و قال رجل من ارض ادار و فیم العلی ای ارساله

وَمَلَائِكَةٌ

وَمَلَائِكَةٌ وَّكَبَرْهُ وَرَسُلُهُ وَالْيَوْمُ الْأَخْرَى وَالْقَدْرِ حِزْبٌ
وَشَوَّهٌ مِنَ الدِّفَالِ صَدَقَتْ قَالَ فَتَعْجِبُنَا الْعَوْلَمُ حِزْبٌ
كَانَهُ يَعْلَمُ قَالَ فَأَخْبَرَنِي عَنْ تِرَايْعِ الْإِسْلَامِ حِزْبٌ
قَالَ أَقْارَبُ الْمُثَلَّةِ وَأَبْيَاهُ إِذْكَارَةٌ وَحْجَ الْبَيْتِ حِزْبٌ
سَهْرٌ مِصَانٌ وَالْمُغْتَسَلُ مِنَ الْجَنَاحِيَّةِ قَالَ صَدَقَتْ
قَالَ فَتَعْجِبُنَا الْعَوْلَمُ حِزْبٌ صَدَقَتْ كَانَهُ يَعْلَمُ قَالَ
فَأَخْبَرَنِي عَنِ الْإِحْسَانِ مَنْ أَمْوَالَهُ قَالَ تَعْلَمُنِي كَانَكَ
سَرَّاهُ قَالَ لَمْ تَكُنْ تَوَاهُ فَأَنْهِرَ أَكَنَّ قَالَ صَدَقَتْ
فَتَعْجِبُنَا الْعَوْلَمُ حِزْبٌ صَدَقَتْ كَانَهُ يَعْلَمُ قَالَ فَأَخْبَرَنِي
عَنْ قِيَامِ السَّاعَةِ مَتَّى هِيَ قَالَ سَيِّدُ الْمُشْبِّثِينَ بَعْدَهُ بَا عَلَمَ
مِنَ السَّابِلِ قَالَ صَدَقَتْ فَتَعْجِبُنَا الْعَوْلَمُ حِزْبٌ صَدَقَتْ فَالْفَرْضُ
وَمَنْ زَاهَدَ أَذْقَارُ الْبَنِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ بِالرِّجْلِ
فَتَبَرَّأَ فِي أُولَئِكَ الْمُؤْمِنُونَ فَأَنْذَرَنِي أَيْنَ مَوْجَهَهُ وَلَرَأَيْنَهُ شَيْءًا
فَذَكَرَ نَادِلَكَ لِلْبَنِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هَذَا
جِبْرِيلُ إِنَّكَ لَمْ يَعْلَمْكَ مَعَالِمَ دِينِكَ مِنْ طَرِيقِ اِنْتِي فِي صُورِ قَطَّ
إِذَا رَأَيْتَ أَعْرَفَهُ فِيهِ مَبْلَغُهُ الصُّورَةُ **مَحْمَدُ بْنُ نَافِعٍ**
سَانِيَّهُ بْنُ عَنْدَلِيِّ الْجَنِّ عنْ أَبِي وَاثِلَّةِ أَبِيِّ
وَاثِلَّةِ شَكِّيِّ مُحَمَّدٍ عَنْ عَنْدَلِيِّ أَبِي جَسُودٍ قَالَ لَكُونَ
النَّطْفَةُ فِي الْحِجَارَدِيِّينَ يُوْثَابُ لَكُونَ مَضْفَعَةً لِرَبِّنَ
يُوْثَابُ لَكُونَ تَنْسَاخَلَقَةً فَيُقَوِّلُ لَرَبِّ ذَكَرَمَ (أَصْنَعُ)
شَقِّيِّ أَبِي سَعِيدٍ وَحَارِزَةَ **قَاتَ** مُحَمَّدٌ بَدَّ
بَا عَنْهُ الْسَّيْقَيِّهِ مِنْ شَقِّيِّ فِي بَطْلَنَ اِمَّهُ وَالْسَّعِيدُ
مِنْ وَعْظِ بَفِينِ **بَابٌ** **مَاءِلُ لِلرِّجْلِ**

فَالْكَلْسِيُّ كَانَ مِنْ أَفْلَى الْجِنَّةِ دَبَرَ لَهُمْ أَفْلَى الْجِنَّةِ
وَمِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ مِنْ لَهُمْ أَهْلُ النَّارِ فَقَالَ
الْمَذْكُورُ يَا مَنْ حَقَّ الْمَقْلَةَ **مُحَمَّدُ بْنُ نَافِعٍ** الْمُوْحَمَّدِيَّةِ سَأَلَ
عَلِيَّهُ بْنَ مُرَيْدَ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ حَمِّيِّهِ مِنْ نَعْمَرَ قَالَ بَيْنَهَا
حَمِّيٌّ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَلَّمَ أَذْرَأَتْ
ابْنَ هَرْزَ قَاعِدًا فِي جَانِبِهِ فَقُتِلَ لِصَاحِبِهِ حَلَّاكَ
أَنْ تَانِي أَبِي عَمْرِ فَتَسَالَهُ عَنِ الْقَدْرِ وَقُتِلَ حَلَّاكَ
فَقُتِلَ دُعِيَ حَتَّى أَكُونَ إِنَّا الَّذِي أَشَالَهُ فَإِنِّي أَفْرَغَ
بِهِ مِنْكَ فَأَيْدِيَنَا فَتَعَدَّنَا الْبَيْمَ وَقَالَ بَنِيَّا
عَنْدَهُ أَرْجُنَ أَنَا قَوْرَمْتَنَعْلَبَ وَهَذِهِ الْأَرْضُنِ فَرَعَاهَا
فَتَمَنَّا الْبَلْدِيَّهُ وَقَوْرَمْتَنَعْلَبُونَ لَا تَقْدِرُ قَالَ الْمَغْوَهُ
أَنَّا مِنْهُمْ بَرِيَّ وَأَنِّي لَوْ أَدْعَاهُوا إِلَيْهِ لَهُمْ قَالَ
لَهُ أَنَّكَ أَحَدُ دُشَنَا قَالَ بَيْنَهُنِّي عَنْدَهُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَاسٍ مِنْ صَحَابَهِ أَذْقَلَ شَايِّ حَمْدَلَ
حَسَنَ الْمَلَهُ طَبِيبَ لَرِجَعَ عَلَيْهِ شَابَ بِسْعَنَ **فَقَالَ**
الْإِلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَامُ عَلَيْكَ فَزَدَ الْبَنِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَدَ دُنَيْرَ قَالَ إِذْنُوا بِي
رَسُولَ اللَّهِ وَقَالَ إِذْنَنَا فَدَنَنَا رِنَقَةُ أَوْرَتَنَيْنَ
نُثْرَقَاهُ مِنْ مَوْرَالَهُ حَرْقَالَ إِذْنُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ
قَالَ إِذْنَهُ رِمَوْهُهُ أَوْرَتَنَيْنَ بِرَزْ قَامَ مُوْرَأَهُ
قَالَ إِذْنُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ نَقَالَ إِذْنَهُ حَسَنَ
فَالْعَصَقَ رَكْبَتِيَّهُ بِرَكْبَتِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ إِذْنَهُ مِنْ إِعْيَانِ تَاهُو قَالَ إِيمَانَ رَاهَهُ

من المزوج محمد ابْنِ ابْرَاهِيمَ ابْو حِينِيَّةَ سَاقِيَسَنْ مُحَمَّدَ الْجَبَرِيِّ
 عن الحسن بن حبيب بن أبي طالب رضي الله عنه وموسى الله
 تعالى والمحضان من النسا، إلا ما خلقت إياكما فما كان
 يغول فانكموا مطاب لكرم النساء، متى ولات
 ورباع قال اصل لكم اربع وحرمت عليكم اهتما تكر
 اي اخراج اية قال حربت عليكم المحضان الاما
 ملكت اهتماكم بعد الماربع محمد ابْنِ ابْرَاهِيمَ ابْو حِينِيَّةَ عن
 حاد عن ابراهيم قال اذا انكم ارجلا لامة الحرة فنكاح
 الامة فاسد اذا انكم الحرة على الامة استلم جميعا
 ودفعتم للحرة ليلتين وللامة ليلة **قال محمد وبه**
 ناجذب وموسى ابي حينية محمد ابْنِ ابْرَاهِيمَ ابْو حِينِيَّةَ
 عن حاد عن ابراهيم قال للحران يتزوج اذا يع
 مملوكات ولاتهن او اثنين وواحدة **قال**
 محمد وبه ناجذب له ان يتزوج من اهتما تيزوج من
 الحراية وموسى ابي حينية رضي الله تعالى عنه
ناب ما يجل العبد من المزوج
 محمد ابْنِ ابْرَاهِيمَ ابْو حِينِيَّةَ عن حاد عن ابراهيم قال ليس
 للعبد ان يتزوج الا اربعين او مملوكتين
قال محمد وبه ناجذب وموسى ابي حينية
 محمد ابْنِ ابْرَاهِيمَ ابْو حِينِيَّةَ سنا اسما عيلان اسمه المكي
 عن سعيد المغيرة عن ابن عمر قال لا يحل فرج
 من المملوكات الا من ان باع او وصبا ولعدف
 او عرق حار يعني بذلك الملاوك **قال محمد وبه**

ناجذب

ناجذب يعني ان الملاوك لا يحل له فرج الا بفتح ذهنه وموسى
 ابي حينية محمد ابْنِ ابْرَاهِيمَ ابْو حِينِيَّةَ عن حاد عن ابراهيم قال
 لما يضل للعبد ان يقتري بزجاجة الابية الاعلى
 ازواجه اوتاندكت ايمانه فليس له بزجاجة
 ولا ملوك يهدين **قال محمد وبه ناجذب وموسى**
 ابي حينية محمد ابْنِ ابْرَاهِيمَ ابْو حِينِيَّةَ عن حاد عن ابراهيم
 قال اذا تزوج العبد بغير اذنه مولاه فناجذب
 فاسد اذا اذنه له بعد ما تزوج فناجذب ثابت
قال محمد وبه ناجذب وانه يعني بقوله اذا ذنه
 بعد ما تزوج فنقول اذا جاز حاضر فهو جائز وهو
 قوله ابي حينية **ناب الرجل يزوج**
نام ولد محمد ابْنِ ابْرَاهِيمَ ابْو حِينِيَّةَ عن حاد عن ابراهيم
 قال ولد ام المؤمن من عز سيدها اذا ولدته وهي
 ابرة ولد بنت زهرة **قال محمد وبه ناجذب وهم**
 قوله ابي حينية محمد ابْنِ ابْرَاهِيمَ ابْو حِينِيَّةَ عن حاد عن
 ابراهيم في الرجل يزوج ام ولد عندها افتلام
 او لاذم ميموت قال هي حرة واولادها احرار
 وهي بالختارات شمات كانت مع العبد فان شات
 لم تكن **قال محمد وبه ناجذب وموسى ابي حينية**
 وهذا الختاراتها وان كانت تحت حر **ناب**
الرجل يتزوج وبه الغيبة والمرة محمد
 ابْنِ ابْرَاهِيمَ ابْو حِينِيَّةَ عن حاد عن ابراهيم قال
 في الرجل يتزوج ومهوسيم او يتزوج وبه ملا

لم تخير امرأة ولا اهلها افما امرأة ابنة الاخرين
 على طلاقها قال وان تزوجها وهي عكدة افهن تلك
المنزلة قات محمد ومهنون أبي حنيفة واما في قوله
 فان كانت المرأة بها العيب فالعزلة قال ابو حنيفة
 وان كان الرجل العيب فكان عيبه بحتفال الفعل
 عند زفافها قال ابو حنيفة وان كان عيبه بحتفال
 مهنة منزلة المحبوب والعنين تخير امرأته فان
 شاءت اقامت معهه وان شاءت فارقته **محمد**
 اجزنا ابو حنيفة عن جاد عن ابراهيم في الرجل يتزوج
 المرأة ويفعل عيباً او ذراً اهان امرأته طلاق او
 اشتراك ولا تكون في هذه منزلة الامانة ان يردها
 من عيب وقال اذ اتيت لوكان بالرجل عيني كان لها امن
 زوج **قات** محمد وبه ناحذلان الطلاق ويسد الزوج
 ان سلطاق وان شاء اشتراك **الاري انه لو**
 وحدها رأينا له يخاراتان الطلاق فيه
 ولو وحدته محبوبه موسى سعيد اخاف عليه قيله
 او وحدته تخيره وشاسقط والاربع على الرعنون
 منه وسباه هذه امن العيوب التي لا تحتمل فهذا
 اشد من العينين والمحبوب **وقد جاء في العينين**
 ان عرين الخطاب قال انت بوجل منه لورؤ خروجا
 ايهافي الموسوس اعن عرين الخطاب انه لواحيله
 به خروجها وكذلك العيوب التي لا تحتمل هي اشد
 من المحبوب والعنين **محمد اجزنا ابو حنيفة عن**

حاد

حاد عن ابراهيم في الرجل يتزوج المرأة فيعودها
 محمد ومهنون ابو رضا قال اهلا امرأة ان سلطاقه وان
 شاء اشتراك **قات** محمد وبه ناحذلان الطلاق فيه
بايج مانع عنده من الزواج
واسمكار البكر محمد اجزنا ابو حنيفة ابا عبد الملك
 ابن عمر عن رجليين من اهل الشام عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال اياته رجل فقال يا رسول الله
 اتزوج فلانة فنهاد عنها ثم اياته نافق مررت
 فنهاه بزوال مررتول الله صلى الله عليه وسلم سفدا
 ولوداحت الى سفين حسانا عاصف رأى مكانكم الامر
 حتى ان التقط بظيل مختطا يأقال الداخ الجنة
 ففيقول الاختي يدخل ابو اي **محمد اجزنا ابو حنيفة**
 عن حاد عن ابراهيم في الانكاك البكر يعني سماحة
 ورضاها سكوتها وقال وهي كل نفسها بالعدل
 بيعايتها لا تستطيع لها الرجاء معة **قات**
 محمد وبه ناحذلان الاري الا زوج البكر بالانكاك
 الاباد زوجها والادوغين ورضاها سكوتها
 ومهنون أبي حنيفة **بايج** **من**
تزوج **لم يزوج صد افتراضي مات محمد**
 ابنينا ابو حنيفة من حاد عن ابراهيم عن عبد الله
 ابن مسفعود ان رجلا اياته فصال عن رجل يتزوج
 امرأة فلم يعزص لها صد اقاد لم يدخل
 لافتراضي مات فالمعنى في هذه اعن رسول الله

صل الله عليه وسلم شئ قال فيه برأيك قال اري لها
 العدان كاملاً وطها الميراث وعليه العدن فقال
 رجل من جناته فقضىت والذى خلف به بعثتها
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بروءة بنت وان
 لا يجعفته قال ففتح عنده الله ابن مسعود ورحة ما
 فتح قبله مثلما برأه فقيه زاهي مؤلم رسول الله
 عليه وسلم **قال** محمد والرجل الذي قال العدن
 ابن شعور وعناق المعلم ابن سنان الاسمي وكان
 من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب**
من تزوج امرأة في عدتها طلاقها محمد ابرئنا
 ابو حنيفة عن حاد عن ابراهيم في الجنة فرج امرأة
 في عدتها فطرططها قال لا يقطع على طلاقه وان
 قد فرها لم يخلد ولم يلاعن **قال** محمد وبه ناخذ وهو
 قوله ابي حنيفة محمد ابرئنا ابو حنيفة عن حاد عن
 ابراهيم في امرأة تزوجت في عدتها فولدت ابن
 ادعاه الاول منه ولد وان فداء الاول فادعاه
 الآخر منه ولد وان سكافيه فهو ولد ما زعها
 ويرثانه **قال** محمد واسناننا خاله زوالكنا زري
 ان طلاقها فتزوجها عين في عدتها طلاقها فان طلاق
 يولد تابنه وهي سنتين من ذهابه لا يخلي بها الآخر منه
 ابن الاول وان كان لا يذكر من سنتين فهو ابن الآخر
 و كان ابو حنيفة يقول لخوا من ذلك في الطلاق
 ادليس اريتها محمد ابرئنا ابو حنيفة عن حاد عن ابراهيم

عن علي

عن علي بن ابي طالب به قال في المرأة تزوج في عدتها
 قال يغرن بيدها وبين زوجها الاخر لها الصداق منه
 بما استحق من فرجها وستحصل ما تبقى من عدتها من الاول
 وتعذر من الاحوغن مشقق بذر قبة الاخر
 ان شاء **قال** محمد وبهذا اكله ناخذ الا اتنا
 يقول نستحصل عدتها من الاول وعائشة بصري من ذلك
 من عد الاخر الى استحالها اندع الاول وتفقد بحاجها
 بقى من عد الاخر محمد ابرئنا سعيد بن ابي سرور وجة
 عن ابي اصيم عن ابي اصيم البخري قال اذا دخلت على
 في حملة كانت درجة واحدة وهو قوله ابي حنيفة
قال محمد وبهذا ناخذ وهو نفس قوله
باب في الحديث الاول **باب** **مَا إذا**
دخلت المرأة عن عذر واحدة منها على زوج
صايتها محمد ابرئنا ابو حنيفة عن حاد عن ابراهيم
 قال اذا دخلت المرأة عن كل واحد منها على
 اخي زوجها فوطبت كل واحد منها فانه مكره
 كل واحد منها على زوجها ولهما القداق بمنها
 استحسن فرجها ولا يضر بها زوجه حتى يتضى
مدحه **قال** محمد وبهذا اكله ناخذ وهو
 قوله ابي حنيفة **باب** **من تزوج مختلعة**
او مطلقة محمد ابرئنا ابو حنيفة عن حاد عن
 ابي اصيم ان المولى منها و المختلعة ان زوجها
 لا يقدر على ان يراجهما الابطال حديث وان

ان تزوج بآودية بالمدائن فكانت آن عمر بن الخطاب
ان يخل سبيلها فكانت اليد احراهم هي سايم الموسفين
فكانت آن اعزه عليك ان لا تقتضي حبى حتى يختلى
سبيلها فما افأ اي اعتدري يك المستلوك
فخشار وانا اهل الذمة بمالهن وكمي بذلك
فتنة لمن المسلمين **قال** محمد وبه ناجز
لان زاه حراساً ونكباتي ان يختار علمين بناء
المسلمين وهو قوله اى حنيفة • محمد اخبرنا ابو
حنيفه سنا حاد عن ابراهيم قال لا يحيى بن المشير
با لم يوديته ولا بالقراءة ولا يحيى الا بالمرجع
قال محمد وبه ناجز وهو قوله اى حنيفة
باب من زوج في الزك خراسان
محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حجاج عن ابراهيم في الذي
يتزوج في الشرك ونذكر حال باشراته ثم استلم
بعد ذلك فصربي انه لا يرجح حتى يحسن باشراته
سئلته **قال** محمد وبه ناجز وهو قوله اى
حنيفه • محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حجاج عن عرمي
قال اذا انانا بآوديي او ضرائبين فائتم الزوج
فمن اغلى فنا حجاها استلم المرأة او لم يستلم فادا
استلم المرأة عرض على الزوج الا استلم فان
اسلم استلمها بالنكاح الاول وان ابي ان سلم
فرق بينها فان كان محبوبتين فاسلم اخرها عرض
على المحرر الاسلام فان اسلم كذا عكل بحاجه المقول

وَإِنْ سَأَلَ الْمُؤْمِنُ لِمَ لَا يَرْتَابُ فَالْجَوابُ أَنَّهُ مُحَمَّدًا وَهُدًى إِلَيْهِ
سَمِعَ أَنَّهُ مُحَمَّدًا فَقَالَ لِلْمُؤْمِنِ لِمَ لَا يَرْتَابُ فَقَالَ أَنَّهُ مُحَمَّدًا وَهُدًى إِلَيْهِ
وَصَوْفَانُ الْجَنِينِ قَالَ لِلْمُؤْمِنِ لِمَ لَا يَرْتَابُ فَقَالَ أَنَّهُ مُحَمَّدًا وَهُدًى إِلَيْهِ
عَنْ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ لِلْمُؤْمِنِ لِمَ لَا يَرْتَابُ فَقَالَ أَنَّهُ مُحَمَّدًا وَهُدًى إِلَيْهِ
مِنْ حَادِثَةِ الْجَنِينِ فَقَالَ لِلْمُؤْمِنِ لِمَ لَا يَرْتَابُ فَقَالَ أَنَّهُ مُحَمَّدًا وَهُدًى إِلَيْهِ
فَلَمَّا أَعْتَقَهُ مِنْ حَادِثَةِ الْجَنِينِ قَالَ لِلْمُؤْمِنِ لِمَ لَا يَرْتَابُ فَقَالَ أَنَّهُ مُحَمَّدًا وَهُدًى إِلَيْهِ
وَكَذَلِكَ كُلُّ اسْتِرَاهٍ كَانَتْ مِنْ رَجُلٍ فِي عَدَلٍ
مِنْ رَجُلٍ مِنْ تَجَاحٍ طَبَرِيَاً وَفَاسِدَاً وَعِزِيزِ الْكَلْمَنِيَّ مَسْئَلَ
عَدَةِ أَمِ الْوَلَدِ فِي تِيزِ وجَاهِ فِي عَدَتِهِ فَمَرْطَلُهُمَا
قَبْلَ أَنْ يَرْكُلُوا بِعَقَاءٍ طَلِيقَةٍ، فَعَلَيْهِ الصَّدَاقَ
كَامِلاً وَالنَّظِيقَةَ مِنْكَ فِيَّ إِلَرْجَمَةَ عَلَيْهَا
وَالعَدَةَ مُسْتَقْبَلَهُ مِنْ بُورْطَلَهُمَا فَالْجَوابُ أَنَّهُ مُحَمَّدٌ
وَكَذَلِكَ أَنَّهُ مُحَمَّدٌ وَكَذَلِكَ أَنَّهُ مُحَمَّدٌ فَقَالَ لِلْمُؤْمِنِ
يَرْكُلُهُمَا فَلِمَّا قَلَّتِهِ رَضَفَ الصَّدَاقَ وَلَا
رَجْبَةَ لِهِ عَلَيْهِ وَتَسْكَلَ تَابِعِيَّهُ مِنْ عَدَتِهِ وَهُوَ
فَوْلَالْحَسَنِ الْبَغْرِيِّ وَعَطَابِيَّنِ أَبِي رَجَاحِ رَاهِنِ
الْجَارِ وَرَوَاهُ نَعْمَشُرُّمُّعْنَ الشَّعْبِيِّ يَأْمُرُ
مِنْ تَرْزِيجِ الْمُهُودِيَّةِ وَالنَّهُرِ شَيْءَةَ
أَنَّهَا لَا يَعْنِي الرَّجُلُ مُحَمَّدًا وَهُدًى إِلَيْهِ
حَادِثَةِ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ فَالْجَوابُ أَنَّهُ لَا يَعْنِي الرَّجُلُ مُحَمَّدًا وَهُدًى إِلَيْهِ
وَالنَّهُرِ شَيْءَةَ عَلَى الْحَرَةِ فَالْجَوابُ أَنَّهُ مُحَمَّدًا وَهُدًى إِلَيْهِ
وَصَوْفَانُ الْجَنِينِ مُحَمَّدًا وَهُدًى إِلَيْهِ
عَنْ حَادِثَةِ الْجَنِينِ فَالْجَوابُ أَنَّهُ مُحَمَّدًا وَهُدًى إِلَيْهِ

فَإِنْ أَبْيَ إِنْ يُفْرِزُ بَيْنَهَا **كَلَّا** مَحْرُومٌ نَاجِدُوهُ
 فَوْلَانِ حَسِينَةٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَنَّا بْنُ عَوْنَانِ بْنِ ابْرَاهِيمَ
 قَالَ إِذَا اسْتَهْرَ ارْجَلُهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَارِثَتَهُ وَهُوَ مُحَمَّدٌ
 عَوْنَانِ عَلَيْهَا الْمُسْلَمُ فَإِنْ اسْتَلَمَتْ فَهُنَى امْرَأَتُهُ وَإِنْ أَبْتَ
 أَنْ تَلْمِزَهُ بَيْنَهَا وَلَمْ يَكُنْ لَهَا مُنْزَلٌ الْعَرْقَةُ
 حَاجَتْ مِنْ قَبْلِهِ **وَإِذَا اسْتَلَمَتْ قَبْلَهُ** وَجَاهَوْمُ بَرِّ خَلِ
 بَعْدَ اسْتَرْعَى إِلَيْهِ الْأَرْجَلَ فَإِنْ اسْتَلَمَتْ فَهُنَى امْرَأَتُهُ
 وَأَنْ يَأْتِي هَرْزَقَ بَيْنَهَا وَكَانَتْ حَلْمِيَّةً بَابِيَا وَكَانَهَا
 نَصْفَ الصَّدَاقِ **كَلَّا** مَحْرُومٌ نَاجِدُهُ نَاجِدُ
 وَهُوَ مُوْقَلٌ إِلَيْهِ حَسِينَةً أَذْاجَتِ الْعَرْقَةَ مِنْ قَبْلِ الْأَرْجَلِ
 فَإِنْ ذَلِكَ طَلاقٌ وَكَانَ لَهَا نَصْفُ الصَّدَاقِ لَأَنَّهُ
 هُوَ الَّذِي أَبْيَ إِلَيْهِ الْأَسْلَمَ فَإِذَا كَانَ الْمَزَاهِيُّ لِلَّذِي
 أَبْتَ الْأَسْلَمَ فَالْعَرْقَةُ مِنْ قَبْلِهِ **وَلَا يَنْهَا مِنْ**
 الصَّدَاقِ **وَلَا يَسْتَرْعَى إِلَيْهِ طَلاقٌ** مُحَمَّدُ بْنُ جَنَّا
 بَوْحَسِينَةٍ عَنْ حَادِّ عَوْنَانِ قَالَ إِذْاجَتِ الْعَرْقَةُ
 مِنْ قَبْلِ الْأَرْجَلِ هُنْ طَلاقٌ فَإِنْ جَاءَتْ مِنْ قَبْلِ الْمَرْأَةِ
 فَلَمْ يَسْتَرْعَى طَلاقٌ فَإِنْ كَانَ دَخْلَهَا بَلَهَا الْمُرْكَبُ كَامِلاً
وَإِذَا كَانَ بَلَهَا دَخْلَهَا فَلَا صَدَاقٌ لَهَا إِنْ كَانَتْ
 الْعَرْقَةُ مِنْ قَبْلِهِ **كَلَّا** مَحْرُومٌ نَاجِدُهُ نَاجِدُ
 وَهُوَ مُوْقَلٌ إِلَيْهِ حَسِينَةً الْأَنْجِضَلَةُ وَاحِدَةٌ فَإِنْ
 أَبْحَسِينَةٍ قَالَ إِذَا ارْتَدَ الْأَرْجَلَ عَنِ الْأَسْلَمِ
 مَاتَتْ الْمَزَاهِيَّةُ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طَلاقٌ قَوْمًا
 مَنْ مَوْلَانَا مُنْوَطَلَاقٌ وَهُوَ مُوْقَلٌ أَبْرَاهِيمٌ **هـ**

بَابُ الْجَلِيزِ وَجَوْلِ الْأَمَةِ مُحَمَّدُ بْنُ جَنَّا
أَدْعَيْتُكَ مُحَمَّدُ بْنُ جَنَّا بْنُ عَوْنَانِ بْنِ حَمَادَ
 عَنْ ابْرَاهِيمَ فِي الْأَجْلِيزِ وَجَوْلِ الْأَمَةِ مُحَمَّدُ بْنُ جَنَّا
 بَلَهُ شَيْرَهَا فَإِنْ بَطَاهَا وَإِنْ اسْتَرَاهَا فَلَهُ أَنْ
 يَتَرَوْجَهَا وَإِنْ طَلَعَهَا أَشْبَنْهُ شَرَاعَهَا فَلَهُ
 بَلَهُ لَهُ حَسِينَةٌ سَمْكُ زَوْجَهَا غَيْرِهِ **كَلَّا** مَحْرُومٌ نَاجِدُهُ
 كَلَهُ نَاجِدُهُ وَهُوَ مُوْقَلٌ إِلَيْهِ حَسِينَةٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَنَّا
 حَسِينَةٍ عَنْ حَادِّ عَوْنَانِ بْنِ ابْرَاهِيمَ
 عَنْ ابْرَاهِيمَ فِي الْأَجْلِيزِ وَجَوْلِ الْأَمَةِ مُحَمَّدُ بْنُ جَنَّا
 كَلَهُ نَاجِدُهُ وَهُوَ مُوْقَلٌ إِلَيْهِ حَسِينَةٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَنَّا
 حَسِينَةٍ عَنْ حَادِّ عَوْنَانِ بْنِ ابْرَاهِيمَ
 عَنْ ابْرَاهِيمَ فِي الْأَجْلِيزِ وَجَوْلِ الْأَمَةِ مُحَمَّدُ بْنُ جَنَّا
 كَلَهُ نَاجِدُهُ وَهُوَ مُوْقَلٌ إِلَيْهِ حَسِينَةٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَنَّا
 حَسِينَةٍ عَنْ حَادِّ عَوْنَانِ بْنِ ابْرَاهِيمَ
 عَنْ ابْرَاهِيمَ فِي الْأَجْلِيزِ وَجَوْلِ الْأَمَةِ مُحَمَّدُ بْنُ جَنَّا
 كَلَهُ نَاجِدُهُ وَهُوَ مُوْقَلٌ إِلَيْهِ حَسِينَةٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَنَّا
 حَسِينَةٍ عَنْ حَادِّ عَوْنَانِ بْنِ ابْرَاهِيمَ
 عَنْ ابْرَاهِيمَ فِي الْأَجْلِيزِ وَجَوْلِ الْأَمَةِ مُحَمَّدُ بْنُ جَنَّا
 كَلَهُ نَاجِدُهُ وَهُوَ مُوْقَلٌ إِلَيْهِ حَسِينَةٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَنَّا
 حَسِينَةٍ عَنْ حَادِّ عَوْنَانِ بْنِ ابْرَاهِيمَ

عننت الملوك ولهار وج حيرت فان اختارت
 زوجين على ينها فان كان دخل بعاصها العدا
 ملوها اهاد ان اختارت نفسها ولم يدخل بها
 فرق بينها ولم يكن لها صفات ولا موالها
 فان الفرقه كانت من قبلها وفديك فرقها
 طلاق وها فان تزوجها من يومها ان شات
قال محمد ولهذا كلها نأخذ وصوتك
 اي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن جاد عن
 ابراهيم بن الامامة مموت عذر زوجها فتنشق
 في عذرها اهانه تعد علة الامامة ولا تورث
 فان طلاقها اطلق يقدين ثم اعتقت هلت الامامة
قال محمد ولهذا كلها نأخذ وصوتك
 اي حنيفة محمد واسترقا الاخيرنا ابو حنيفة
 عن شملة بن كعبيل عن المستور بن الحصن عن
عند الله ابن مسعود رضي الله عنه ان رطلا اهاد
 فقال اي تزوجت ولدك لعمي فنزلت لي جارية
 وفان عمي بر هبطة فقلت لك لم ين له ذكر
قال محمد به نأخذ لير له ان يسبع من ملوك
 دار حمر ونور محمد اخبرنا ابو حنيفة عن
 جاد عن ابراهيم قال اذا طلق امسرة زوجها طلاق
 بكل لرجعة فاعتقى وفديك تابعة لقرة
 فان كان الزوج لا يلكل الرجعة فاعتقى
 وفديك تابعة الامامة **قال** محمد ولهذا كلها

نأخذ

نأخذ وصوتك اي حنيفة رضي الله عنها **باب**
من تزوج بمنجر أحد معا محمد اخبرنا ابو حنيفة
 عن جاد عن ابراهيم عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال
 اذا تزوج الرجل المرأة وكم يدخلها ثم زنا بالد
 وأسلام زناه فان زنت هي وذرها خالها جاري
 يقام عليه الحد فرق بينها **قال** محمد واما في قول
 اي حنيفة وتأملته الغامة يعني امرأته على كل
 حال ان شاطئون وان شاءتكم وصوتك
 محمد اخبرنا ابو حنيفة ساحاجد عن ابراهيم وقال يا
 رجل اي علمة من قيس بمقابل رجل محجز امرأة الله
 ان يتزوجها فما الفرق وتلهمن الامامة وهو
 الذي يقبل الوربة عن عباده ودعقواع
 السلاح ويعتلم ما يفعلون **قال** محمد
 وبيه نأخذ وصوتك اي حنيفة رحمة الله ^ع
باب من تزوج المتعة محمد
 اخبرنا ابو حنيفة عن جاد عن ابراهيم عن متعده
 انس قال انا حضرت لاصحاب مهنى الله علسو
 في مغارة لهنر ثم شكروا عليه يعني بيتها العروبة
 بعد تخرجهما اليه النكاح والميراث والصداق
محمد اخبرنا ابو حنيفة هنا نافع عن ابن عمر قال اي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وسئل عاما عن زوجته خبيرة
 عن لحوم الحمر الاهليه وعن منعة النساء
 وما كان مأذنها **محمد** اخبرنا ابو حنيفة عن محمد

عن بن شهاب الرازي عن محمد بن عبد الله عن سيرة
الجمي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه عن سمعه
التابع دفع تذكره محمد بن ابي حنيفة سايوس
عن ربيع بن سيرة الجمي عن ابيه عن النبي صلى الله
عليه وسلم مثله في سيرة النساء قال محمد
وبحذائه نأخذ وهو قول ابي حنيفة باب

ما يحروم على الرجل من النساء كاجه
محمد بن ابي حنيفة سايوس عن عبيدة عن عراك
ابن حاتم ان ابي قحافة بن ابي عبيدة استاذن على اعنة
ربعي الله عنها فاحتجبت منه قال الحجاج بن مينا واما
عك قال من اين قال اوصت بدين بن ابي حنيفة
دخل عليه النبي صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك لها
له فقال حكم من اطاعني يحروم من النساء قال
محمد وبحذائه نأخذ وهو قول ابي حنيفة بن ابي عبيده
ابن محمد المنشري عن ابيه عن عبيدة عن عراك
حاربي هذه انا اى لا لم اصبه منها الا حرام
على ابني من لبس فلنظر قال محمد وبحني
نأخذ الا ايلازى الظرفيا الا ان ينظر الي
العنق بيتهوق فان نظر اليه يسمى حرمته
على ابيه وابنه وحرمت عليه امه وابنها
رده وهو قول ابي حنيفة محمد بن ابي حنيفة عن
حاج عن ابراهيم قال اذا قيل له امرأة او امرأة
من شهوة حرمت عليه امرأة قال محمد وبحذائه

وهو قول

وموتوا لام حنيفة رحمه الله تعالى باب
تزوج السكران محمد بن ابي حنيفة عن حجاج
عن ابراهيم انه قال في السكران متزوج قال الجوزي
كلئي ضنه قال محمد وبه نأخذ المأوى حلة واحدة
اذاده بعقله من السكر فارتد عن الاسلام ثم معا
من ذكر ان ذلك كان منه بغية فعل منه ولم يكن
منه امرأة وهو قول ابي حنيفة باب
من متزوج امرأة فلم يجد لها عذرا محمد بن ابي حنيفة
ابي حنيفة عن ابي الحسين بن ابي العبيدة عن عائشة رضي الله
عنها اهداز وحيت مولاه لها رجل فله بحذائه عذرا
خرج الرجل ذلك حزينا سند الحزن حتى عرف ذلك
في وحده فرفع ذلك لامه حاشية رحمي الله عنه فقالت
واما يحزم له من الحسين والاميع والوصوء
والوشاة قال محمد بن ابي حنيفة عن حجاج عن
ابراهيم انه قال اذا قال الرجل امرأة قد تزوج
لها بحذائه عذرا فلما حرم عليه قال محمد وبهذا
نأخذ وهو قول ابي حنيفة باب **تزوج**
الاكافر عن الزوج على زوجته محمد بن ابي حنيفة
ابي حنيفة عن رجل عن عمر بن الخطاب انه قال
لاحسن من زوج فوات الاكتساب لام لا اكتفيا
قال محمد وبهذا نأخذ اذا ازواج المرأة
عذرا فهو زفافه ولهم الي لا ماء فرق بينها وهو
قول ابي حنيفة محمد بن ابي حنيفة سايوس

ابن زيد رفعته إلى النبي صلى الله عليه وسلم أن أمرة

اليهودية قالت لها أميرة زوجها حمزة النبي صلى الله عليه وسلم فسألها ما حق زوجها على زوجها قال

أن حزبه من بيتهما غير ابن منه لم ينزل الله بعلمه

والملايكه والروح الحسين وحزنه المراجحة وحزنه

العذاب حتى يرجح قالت يا رسول الله ما حق الزوج

على زوجه قال إن سلطان نفسه وأهلي على ظهوره

لم يكن له أنا عنده قالت يا رسول الله ما حق

الزوج على زوجته قال إن عصب قلبه ضده

فقال الرجل من المقربون كان ظالماً قال وإن

كان ظالماً قالت لها أميرة زوجة عبد الله أسمه

محمد بن عبد الله أبو حنيفة نسا أبو عبد الله

عن مجاهد قال أنت أميرة النبي صلى الله عليه وسلم

وسعها ابن رضي وابنها أخذه بدر وعم جبلي

فأوصي الله شيئاً لا اعطيها أياً رحمة لها فلما

ادبرت قال حملات وذات مرضفات رحميات

باولاً دهن لولاماً ياتين إلى زواجهن

دخلن مصلياً هن الجنة **باب**

من تزوج أمراة **نفلا** زوج محمد بن عبد

أبو حنيفة سعاد بن إبراهيم عن عرب الخطايب

في الرجل سعي إلى أميراته وهي تزوج بزوج مريقدار

الاول قال يحيى لا ولد خان شا أميراته

وان شاء الصداق **قال** أبو حنيفة هي

أميرة

امرة الاول على ذلك **قال** محمد وبعدها نادى ذلك
عن ع Klein اطاله حنى الدهنه وبه نادى محمد بن عبد
أبو حنيفة عن حادى عن ابراهيم في المرأة تقدى بوجه
قال يعنى الذي ذكر العازم الأربعين والمرتضى احت
قال محمد وبعدها نادى محمد بن عبد الله حنى
وذكر ذلك بكتاب عن ع Klein اطاله **قال** في المفقود
روجها أنها أميرة ابنته فلقد برجى بيتها
وقاتة أو طلاقه **باب** العزل

ومنهن من اتيتني **أنا** محمد بن عبد الله أبو حنيفة عن
حادى عن سعيد بن جبير قال اتفق عن المرأة الا
يأخذها وإنما الراية فاعز لعنها ولا استلامها
قال محمد وبه نادى فلان كانت الأميرة زوجة ذلك
فلما قرئ لها الراية مولاهما ولا استلام الراية
هي التي من ذلك وهو مولى أبي حنيفة محمد بن عبد
أبو حنيفة سنا أبو حنيفة الذي عن يوسف بن ماهن
عن حنيفة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن أمراة
است النبي صلى الله عليه وسلم فقلت لها إن لها
زوجاً ياتيه وهو من درجة فلان الرايس به انه اذا
في حمام **وأدى** **قال** محمد وبه نادى وإنما يعني
بعقوله في حمام وأدى بقوله إذا كان في الفرج
وهو مولى أبي حنيفة محمد بن عبد الله أبو حنيفة
عن كثرة الاصح الرماح عن أبي ذر اع عن ابن عبد
والسلام عن هدى الراية منها وكم حوى لكتن

شبكة

اللوكة

www.alukah.net

فاتحة اخر نكتة في شيم قال الكيف سئت ان سبت عزلا
 وان سبت حيز عزل **قال** محمد وبهنا خذ
 ودموقول اي حنيفة • محمد اجزنا ابو حنيفة سنا
 حميد الامر ح عن رجل عن ابي ذؤرو قال ابن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عن اسنان الشافعى اجاز من محمد
 اجزنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ابي النبى صالح
 ابيه عليه وسلم كان يباشر بعض ازواجها وهي
 خالين وعليها ازار **قال** محمد وبهنا خذ لاترى
 يد بائسا وهم قول اي حنيفة • محمد اجزنا ابو حنيفة
 عن حماد عن ابراهيم قال ابن الاعب على بطن المرأة
 حتى انتهي ستهو **باب** **ما يكره**
من وحي الاخرين الامتنين وعزم لك محمد اجزنا
 ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا كان عبد
 الرجل اختر ما لا يكانت مفطح (أخذها) فليس له
 ان يطى الاخرى حتى يملك فرج التي وطى غيرها
 او غيرها وان ذاتها اخرين اخدرها امراهاته
 فوطى الامامة منها فليتعذر لامراة حتى تقدر
 الامامة من مالية **قال** محمد وبهنا خذ
 ما وحي حستله واصح لا ينفع له ان يطى امرأة اذا
 وطى اخترها حتى عليه فرج اخوها عليه ضرر بنكاح
 او ملوك بعد ما تستبرئ حميدة وصهوة ولاتضر
 محمد اجزنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ابيه
 يكره ان يطى ارجل امته وابنته او اسنه واعنة

او عنة

او عنة او قذتها او قاتا يكره من الامانة ما يكره من
الحرار **قال** محمد وبهنا خذ كل شيء من النكاح فان
 يكن من ملوك الامتنين الا في حستله يعم من الامانة ما
 احبته ولا يتردج فوق اربع حمير واربع من الامانة
 وهو قوله اي حنيفة **باب** **الامامة**
تابع او توبت وتحاذ وج محمد اجزنا ابو حنيفة
 عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود في المأمورات
 وتحاذ وج قال سمعها طلاقها **قال** محمد وبهنا
 خذ بعدها او لكننا ناخذ بعدها رسول الله صلى الله عليه
 وسلم حين اشتربت عائشة بورح فاعتقها فغيرها
 ورسول الله صلى الله عليه وسلم حين ان تعتق مع زوجها
 او تحترق نفسها قالوا كان يبيها طلاقا ما تضرها
 وبلغنا عن عمرو علي وعبد الرحمن ابن عوف وسعد
 ابن ابي وقاموا بخذ يعندها افهم لم يعقلوا ايسعها
 طلاقها وهو قوله اي حنيفة • محمد اجزنا ابو حنيفة
 من الحنفيه قال اهدي لعل ابن ابي طالب جارية
 لها زوج عامل له فكتب الى تاجيه بعثت اليه
 جارية مسئولة **قال** محمد وبهنا خذ لا يكره
 بيده ولا يهدى بطلاقا او وهو قوله اي حنيفة
 محمد اجزنا ابو حنيفة سنا ابو المطوف عن الزهرى
 ان عند الله ابن مسعود رضي الله عنه اشتري
 جارية من ائتمانه زينب القعنة واثرطت
 عليه انه ان استغنى عنها فعن حق يغايها فذقى

عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فقال ما يعيبي ان يقر بغيرها

ولهذا سرط ورجم عبد الله وزردها **قال** محمد وبه

راخذه على سرط وكان في جميع لبس من السبع فيه منفعة

للتباين والمشترى والماربة فهو ينفي السبع مثل

هذا وحشوم وصوكم ولای حنيفة **باب**

الطلاق والعدة محمد ابرنا ابو حنيفة عن حماد

عن ابراهيم قال اذا زاد الرجل ان يطلق امرأة

للسنة ترکها حتى تحيض وينظر من حضره لا يطليمه

قطليمة من يرجاع به ويترك حتى تتحقق عدتها

وان شاء طلقها ثلاثة أيام بعد كل طلاق قطليمة حتى

يطليمه ثلاثة **قال** محمد وبه راحزه ولا زري

ان يطليمه اذا اظهرت من حنيفة اخرى محمد ابرنا

ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا زاد

ارجلان يطلق امرأة وهي طامرا فليطليمه

عزه كل صلاة **قال** محمد وبه كان يأخذ بحسب عمره

واشاتي فرسنا طلاق الحليل المسمى قطليمة واحدة

يطليمه في عزه الهراء او من شاء ثم يرجعها حتى يرضع

حليها وكذلك بلغنا عن الحسن البصري وجاير بن عبد الله

وقبلنا ذلك عن عبد الله ابن سعيد رضي الله عنهما

باب من طلاق امرأة وهي حامل

محمد ابرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في المطلقة

والحملة والمولى منها ان كانت حبلى او غير ذلك

ان لها النفقة والذكرين حتى تضع الا ان يسترط

رجح المحتلعة بعد الملام ان لا نفقة لها **قال** محمد

وبنها رجز وهو قول ابي حنيفة **باب**

طلاق امرأة التي لم تخض وعد نفقة

محمد ابرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا طلق ارجل امرأة وهي اجارية لم تخض فلست عذبة بالشهر فان حامت قبل ان تسفقها الشهور امسكت بالحبيض

قال محمد وبه راحز **باب من طلاق**

من تزوجت امرأة مزدحمة بآية

محمد ابرنا ابو حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير **قال**

كنت طلاقا عند عبد الله ابن عمته ابن مسعود ادجاجه

وصيل اعرابي دعا له عن رجل طلق امرأة قطليمة

او قطليمة اثنتين لما اتفقت عدتها فتزوجت زوج اعراب

مزدحمة منه اقطع لها مزدحمة عدتها واراد الملو

ان يتزوجهها على كل من عذرها قال فتالي ايتها

دعها ايتها عذبة كان يأخذ بحسب عمرها

الواحدة والمتين واللاتان قال سمعت من ابن

عمر فيها شيئا قال فقلت لا قال اذا العصيه فاشاله

قال فذقت ايتها عذبة عنها فقل لها مثل

دولابن عباس **قال** محمد وبه راحز اكان يأخذ ابو

حنيفة واما في قوله فهو على ما يجيء من طلاقها

اذ ابقى منه شيء وهو قول عمرو على ابن ابي طالب وعاذ

ابن جبارة ابي زيد كعب فمحرر بن حبيب وابي هريرة

روفي الدع من محمد ابرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم

قال اذا اطلق الرجل امرأة ثم زوجها فلقد اندم عاصفي
من عذاته وان طلاقها استدانت اعدة **فأك** محمد و به
ناخذ و هو قوله ابن حنيفة **باب من طلاق متبر**

واجع من ابن تعتد محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حاد
عن ابراهيم قال اذا اطلق الرجل امرأة ولم يراجع
فطلبه نظيفة اخرى فنذرها من قبل النظليتين
وان طلاق بزاجع بز طلاقها فاغدوت هباء على مونفة
فأك محمد و بهذا نأخذ و هو قوله ابن حنيفة **باب**

من طلاق ثلاثة قبل ان يدخل
بعض محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حاد عن ابراهيم
قال اذا اطلق الرجل امرأة ثلاثة قبل ان يدخل
بها جيئا بانت بمن حبيبا و كانت حراما عليه
من تتبع زوجا غيره واذا افرق بانت بالاولى **فأك**
محمد و ذلك اتفاقية على غير امرأته **فأك** محمد
و بهذا نأخذ و هو قوله ابن حنيفة **باب**

من طلاق فمراته قبل ان يدخلها او تقب
ما دخل بها محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حاد عن ابراهيم
في مردض طلاق امرأته ثالث قبل ان تقصى عذاته
اما امرأته و تعتد عده الموقفي عنها **فأك** محمد
وبهذا نأخذ اذا كان طلاقا قبل الراجعة زان كان
الطلاق بماينا فخيره من العدة اعبد الاجلين
من ثلاثة حصن بور طلاق ومن رتبة شهر عصرا
من يوم مات وهو قوله ابن حنيفة **محمد اخبرنا**

اب حنيفة

اب حنيفة عن حاد عن ابراهيم قال اذا اطلق الرجل
امرأة واحدة او اثنين او ثلاثة او هو متبر
و لم يرجل بختها فلما تضيق الصداق ولما مرات لها
و لا علم علىتها **فأك** محمد و بهذا نأخذ و هو
قول ابي حنيفة **محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حاد عن ابراهيم**
قال اذا اطلق الرجل امرأة ثلاثة في مردضها
سنت من مردضه ذلك قبل ان تقصى عذاته و رئت
و اعتدت عده الموقفي عنها زوجها و لأن نفقت
عذاته قبل ان يموت لمردضه ولم ينكر على اهلها
فأك محمد و بهذا اكله نأخذ الا و حصله واحدة
اذا رئت اعتدت اعبد الاجلين ما وصفت له
و هو قوله ابن حنيفة **محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حاد**
عن ابراهيم قال اذا اختلعت المرأة من زوجها
و هو متبر ثالث في مردضه و لخدرها لها **فأك** محمد
و بهذا نأخذ و هو قوله ابن حنيفة الذي ذكر من زوجها و هو
قول ابي حنيفة رحمة الله **باب** عده
المطلقة التي قد يحيى من الحيف محمد اخبرنا
اب حنيفة عن حاد عن ابراهيم قال اذا اطلق الرجل
امرأة و قد يحيى من الحيف اعتدت بالستور
فإن هي حاضت بعد ذلك احتسب عاصفي من حيفها
القول **فأك** محمد و بهذا اكله نأخذ و هو قوله ابن
حنبيه **محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حاد عن ابراهيم**
اذا اطلق الرجل امرأته فاعتدت سنت او اثنين

نه طافت حمضة او ائتين مريبيت استقبلت
 رسمور وان حامت تقد ذلك اعترف بما مضى من
قال محمد ولهذا اكله ناخذ وهو قوله اي حمضة **باب**
عدة المطافع التي قدار نفع حمضة محمد
 اخبرنا ابو حمضة عن جاد عن ابراهيم عن علقة
 انه طلق امراته تطليقة فاخت حمضة ثم
 انقضت حمضاها مائة شهرين فماتت فذكر
 ذلك لعبد الله ابن مسعود قال هكذا امرأة حبس الله
 عنك سراياها كلها **قال** محمد ونه ناخذ تعتد
 بالتصنيف ابداً حتى نبا من الحقيق وتعتد بالشهر و
 ذريها زوار وجهها ما كانت في عمل وهو قوله اي حمضة
رجم الله باب عدة المطافع
الحادي عشر محمد اخبرنا ابو حمضة عن جاد عن ابراهيم
 عن عبد الله ابن مسعود انه قال نجت سورة السنا
 العصرى كل عده في القرآن واولاته الاموال اجلين
 ان يصونن جهنم **قال** محمد ونه ناخذ اذ اطلقت
 اوليات زوجهما فولدت بعد ذلك بيوم او اكتئ
 انقضت عدتها وحلت للرجال من ساعتها فان كانت
 في نفاسها وهو قوله اي حمضة محمد اخبرنا ابو حمضة
 عن جاد عن ابراهيم قال اذا اطلق الرجل امراته
 ناخذ ولا يكون السمعط عندنا سمعط احقي بستين
 شيء من خلفه سعراً او ظهرها او غير ذلك فاذا انتهت

شيا

شيا لم يستثن خلعة لم تقص بذات العدة وهو قولها
عدة المسخاعة محمد
 حمضة **باب**
 اخبرنا ابو حمضة من جاد عن ابراهيم في الرجل مطلوع
 امراته وهو مسخاعة قال بعد ما يأقر ايتها قال
 وكذا اذا اتحققت بعد ما اطلعها **قال** محمد
 ونه ناخذ وهو قوله اي حمضة محمد اخبرنا ابو حمضة
 عن جاد عن ابراهيم قال العدة اذا اطلقت
 ما يأقر ايتها فاذا فرغت حلت للرجال **قال**
 محمد ونه ناخذ وهو قوله اي حمضة **باب**
من طلاق مرأة في العدة محمد اخبرنا ابو حمضة
 عن جاد عن ابراهيم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 انته امرأة فقالت طلاقني زوجي فقضت
 حمضاها ودخلت في الثالثة حتى اذا انتهت طلاق
 زوجي ودخلت مختلي ووضعت ثوبها على فصال
 راجعته فقل لها احيض على المرأة فقال عمر قبده
 ابن شيعور وقال فيها فتاريا امير المؤمنين اراه
 اشك برجمتها لا اضاها يغير بعد لرجل لها الصلاة
 قال عمر وانا ارى لك فرجه على زوجها وقال
 كفيت بملاواعها **قال** محمد ونه ناخذ الرجل
احق برجمة امراته حتى تنتهي امراته
 فان احجزت الفضل حتى تنتهي وقت حملة حدثات
 وقد رفته على لعنل قدر ما تنتهي فقد انقطعت
 الرجمة وحلت للرجال ووجبت عليه الصلاة

شبكة

اللوحة

www.alukah.net

وَمَوْلَانِي حِينَةَ نَابِتَ مِنْ طَلاقِ زَوْجَهِ

وَلِرَغْبَةِ حِينَةِ نَابِتِ مُحَمَّدِ أَخْرَنِ الْبُوْحِنِيَّةِ عَنْ جَادِ
عَنْ إِبْرَاهِيمَ إِنْ إِبْكَنْ طَلاقِ إِنْزَانِهِ نَظَلِيَّةِ سَكِّرِ
عَابِ فَاسْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهِ وَلَمْ يَلْفَهَا ذَلِكَ حِينَ زَوْجَهِ
فَيَا وَوَدَهِيَّتِ لِتَرْزِي عَلَى هِنْدِهِ حِينَ قَاتِي عَمْرِ الْمَطَافِ
فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَكِتَبَهَا لِيَقْسِمَلَهُ أَنْ ادْرَكَهَا وَلَمْ يَتَلَّ
عَيْنَاهُ وَهَا وَأَنْ وَجَدَهُ وَلَمْ يَخْرُجْهَا مِنْ إِمَانِهِ
قَالَ مُوْجَدَهُ الْمَالِيَّةُ إِبْنَ اَوْقَعَ عَلَيْهِ وَعَدَ إِلَى عَامِلِ
عَمْرِ فَاحِرَةِ قَلْعَرَانِهِ جَاءَ بِاِمْرِ مَيْتَنِ مُحَمَّدِ أَخْرَنِ الْبُوْ
حِينَةِ نَابِتِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ إِنْ طَلاقِ إِنْزَانِهِ كَانَ
يَصْوِلُ إِذَا طَلاقَ إِرْجَلِ إِنْزَانِهِ لِإِنْهِ دَلِيلُ حِينَيِّ
فَتَلَّ إِنْ شَفَعَيِّ دَرَهَنَ وَلَمْ يَعْلَمْهَا ذَلِكَ حِينَ النَّفَضَتِ
عَدَهَا وَنَزَّلَهُتْ قَاتِهِ بِغَرَقِ بَيْهَا وَبَيْنِ زَوْجِهِ
الْأَعْزَزِ وَلَهَا الْقَدَّاقِ بِهَا حَالَتْ فِي حِينَادِهِيِّ
إِنْرَاهَةِ الْأَقْلَوْنِ زَوْلِهِ وَلَا يَعْرِفُهَا حِينَيِّ بِنَفَضِيِّ
عَدَهَا مِنَ الْأَخْرَى قَاتِهِ مُحَمَّدُ وَيَقُولُ عَلَى نَاخْذُهُ وَهِيِّ
أَعْجَبُ الْيَنَامِ الْمَقْوِلُ الْأَوَّلُ وَهُوَ مَوْلَانِي حِينَةَ

نَابِتَ مِنْ طَلاقِ لَلَّاْنَى الْأَوَّلِ طَلاقِ زَوْجَهِ

وَمَوْلَانِي لَلَّاْنَى مُحَمَّدِ أَخْرَنِ الْبُوْحِنِيَّةِ عَنْ عَبْدِ اللهِ
ابْنِ مَنْدَلِ لِحَنْ ابْنِ اِبْيَ حِينَ عَنْ عَمْرِيْنِ دِيَارِهِ
عَطَّاعِ ابْنِ حَتَّارِهِ قَالَ اِتَاهَ رَجَلٌ فَقَالَ لَهُ طَلاقَهِ
إِنْزَانِيَّتِ لَلَّاْنَى قَاتِهِ تَدَهُبَ اَدْرَكَهُ فَيَتَلَّهُ
بِائِنِيْنِ لَهُ يَاتِيْنَا اَذْهَبَ فَقَدْ عَصَيْتَ رِبَّكَ وَكَدَ

حِرمَتْ

حِرمَتْ عَلَيْكَ امْرَاتِكَ لَا تَحْلِي لَكَ حِينَ تَنْكِمُ زَوْجَهِكَ
قَاتِهِ مُحَمَّدُ وَهَا نَاخْذُهُ وَهُوَ مَوْلَانِي حِينَةَ وَوَوَانِ
الْأَعْمَاتِ لَا اِخْتَلَانِ فَنِيهِ **قَاتِهِ** مُحَمَّدِ أَخْرَنِ الْبُوْحِنِيَّةِ
عَنْ حِادِعِنِ اِبْرَاهِيمِ فِي الَّذِي يَطْلُقُ وَاحِدَةَ وَصَوْنِيَّةَ
لَلَّاْنَى اوْ يَطْلُقُ لَلَّاْنَى وَهُوَ بَيْوِيَّ وَاسِدَهَ **قَاتِهِ**
اَنْ تَنْكِمُ بِواحدَةِ حِينَ وَاحِدَةٍ وَلَيْسَتْ بِيَتِهِ بَشِّيَّ
قَاتِهِ مُحَمَّدُ وَهِيَ اَكْلَهُ نَاخْذُهُ وَهُوَ مَوْلَانِي حِينَةَ
بَابِ **الْأَخْرَى طَلاقِ الْأَمْمَةِ طَلاقًا**
بَابِ **الرَّجْعَةِ** مُحَمَّدِ أَخْرَنِ الْبُوْحِنِيَّةِ عَنْ حِادِعِنِ
اِبْرَاهِيمِ قَالَ اِذَا طَلاقَنِ الْأَمْمَةِ زَوْجَهَا طَلاقًا
مِيلَكَ الرَّجْعَةِ فَاعْتَقَتْ وَفَدَهَا عَدَدَ الْحَنْزَةِ
وَانْ كَانَ الرَّوْجُ لِمِيلَكِ الرَّجْعَةِ وَفَدَهَا عَدَدَ نِيقَةِ
عَدَدِ الْأَمْمَةِ **قَاتِهِ** مُحَمَّدُ وَهَا نَاخْذُهُ وَهُوَ مَوْلَانِي حِينَةَ

باب——للعلم

محمد ابْنِ ابْرَاهِيمَ ابْو حُنَيْفَةَ عَمَادٍ
عَنْ ابْرَاهِيمَ قَالَ كُلُّ طَلاقٍ اخْذَ عَلَيْهِ خَلْمٌ مَهْوَبًا بْنَ
لَا يَمْلِكُ ارْجُعَةً **قالَ** مُحَمَّدٌ وَبَهْ نَاجِدٌ وَهُوَ تَوْلَابٌ

باب——العنين

محمد ابْنِ الْحَسَنِ
ابْرَاهِيمَ ابْو حُنَيْفَةَ عَنْ جَمَادٍ عَنْ ابْرَاهِيمَ فِي الْعَيْنِ
أَذْ أَغْزَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ أَنْهَا تَطْلِبُهُ
بَيْنَ **مَهْوَبَةَ ابْو حُنَيْفَةَ سَنَا اسْتَأْنِبَلَ بْنَ سَنَلَ
الْمَكْنُونَ الْحَسَنَ عَنْ عَمْرَبَنَ الْمَظَابَ بَرْ صَنِي اللَّهُ عَنْهُ
أَنْ امْرَأَةَ اتَّنَدَهُ فَأَخْبَرَتْهُ أَنْ زَوْجَهُ لَمْ يَصْرِأْ إِلَيْهِ
خَيْرَهَا فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَقَرَبَ بَيْنَهُمَا عَمَرَ
وَجَعْلَهَا رَظِيقَةً بَيْنَهُمَا **قالَ** مُحَمَّدٌ وَبَهْ نَاجِدٌ
وَهُوَ قَوْلُ ابْو حُنَيْفَةَ **باب——الرَّجْل****

باب——نَزَحَكَ

محمد ابْنِ ابْرَاهِيمَ ابْو حُنَيْفَةَ عَنْ جَامِعِي عَنْ
ابْرَاهِيمَ فِي امْرَأَةِ سَعْتَهُ أَنْ زَوْجَهُ طَلاقٌ نَلَادٌ

قَالَ تَحَاصِهَ فَانْهَى هُوَ حَلَفُهُ مَا فَعَلَ أَفْرَادُ
بَلْ الْحَافَانَ أَبِي أَنْ يَقِيلَ مَا الْحَافَانَ فَانْقَدَرَ

هُلْيَهُ لِمُرْتَاتِهِ الْمَعْصُوبَةَ مَعْهُوَرَةَ وَسَتَدَرَ
وَلَا شَوَّقَ وَلَا تَطَبَّ **قالَ** مُحَمَّدٌ وَبَهْ نَاجِدٌ وَهُوَ

قولُ ابْو حُنَيْفَةَ **باب——نَزَحَكَ**

محمد ابْنِ ابْرَاهِيمَ ابْو حُنَيْفَةَ عَنْ جَامِعِي ابْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ
مُسْعُودَهُ قَالَ اسْتَأْنِي طَلاقٌ حَنْ كَتِبَهُ **قالَ** مُحَمَّدٌ كَانَ

الْطَّلَقَهُ وَاحِدَهُ سَوْفَ **قالَ** مُحَمَّدٌ وَبَهْ نَاجِدٌ
وَهُوَ قَوْلُ ابْو حُنَيْفَةَ أَرْبَعَ جَوْهَرَهُ حَدْ وَهُزْلَهُ

باب——طلاق البنت

محمد ابْنِ ابْرَاهِيمَ فِي الْحَلِمِهِ وَالرِّجْعَهِ وَالْعَيْنِ
عَنْ جَمَادٍ عَنْ ابْرَاهِيمَ فِي الْحَلِمِهِ وَالرِّجْعَهِ وَالْعَيْنِ

وَالْبَيْنِ اَنْ فَوْيِ طَلاقٌ نَهْوَتَانِي وَانْ فَوْيِ
نَلَادٌ فَلَادٌ ثَلَاثَ وَانْ فَوْيِ وَاحِدَهُ فَوَاحِدَهُ بَيْنَ
وَهُوَ خَاطِبٌ وَانْ لَمْ يَنْطَلِقْ طَلاقٌ فَلَادٌ بَيْنَ **قالَ**

مُحَمَّدٌ وَبَهْ نَاجِدٌ وَهُوَ قَوْلُ ابْو حُنَيْفَةَ **قالَ** محمد ابْنِ ابْرَاهِيمَ
عَنْ جَمَادٍ عَنْ ابْرَاهِيمَ اَنَّ الْعُروَهَ بْنَ الْمُغَرَّهَ اِسْتَمَيْ

فَهَا وَهُوَ اِمَرَهُ الْكُوفَهُ فَارْسَلَ إِلَيْهِ شَرْحٌ وَقَالَ قَلْ

فَوْرَجَلِي قَالَ لِامْرَأَتِهِ اتَّهَى طَلاقُ الْبَيْنِ اَنْ قَلَ قَلْ
فَوْرَجَلِي مَرِي وَاحِدَهُ وَصَوْا سَلَكَ بَهْنَادِي قَالَ عَلَيْهِ طَلاقٌ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هِيَ ئَلَاثَ قَالَ فِيهَا اَنْ قَالَ قَدْ قَلَ

وَنِيهَ قَالَ اَعْزَمْ عَلَيْكَ الْاَلْوَكَتُ بَهْ **قالَ شَرْحٌ**
اَرْجَى عَوْلَهُ اَنْ طَالِقُ طَلاقٌ وَدَحْرِجٌ وَارِي
مَوْلَهُ الْبَيْنِ بَدْعَهُ اَفْقَعَهُ عَنْ دَبْدَعَهُ فَانْ فَوْيِ

نَلَادٌ فَلَادٌ ثَلَاثَ وَانْ فَوْيِ وَاحِدَهُ فَوَاحِدَهُ بَيْنَ
وَهُوَ خَاطِبٌ **قالَ** مُحَمَّدٌ وَبَهْ نَاجِدٌ وَهُوَ قَوْلُ ابْو حُنَيْفَةَ
اَيْ حَنِيفَةَ **باب——من كتب طلاق**

محمد ابْنِ ابْرَاهِيمَ ابْو حُنَيْفَةَ عَنْ جَامِعِي ابْرَاهِيمَ،
قَالَ اَنَّ اَكْبَتَ اِيمَانَهُ وَجَهَنَّمَ طَلاقَهُ وَهُوَ فَوْيِ

الْطَّلاقَ فَنِي طَلاقٌ حَنْ كَتِبَهُ **قالَ** مُحَمَّدٌ كَانَ
كَتِبَ اِيمَانَهُ اَذْ كَانَ حَنَّى هَذَا فَإِنَّ طَلاقَهُ لَمْ يَطْلُقْ

حَنِيفَةَ بَيْنَهُمَا الْكَابَ وَانْ كَانَ كَتِبَ اِمَامَهُ فَانِتَ

فاد طالق حين كتب و هو قول أبي حنيفة **محمد ابرنا ابو حنيفة**
 عن حاد عن ابراهيم في ارجل كتب لامرأة اذا حاكم
 كابي بعد افایت طالق قال فان اناها الكتابة في طلاق
 يوم زواجهما و ان صاح الكتاب او مجيء قاتل بيء و ان
 كتب انا بعد فات طالق فان الطلاق يوم كتبه
قال محمد بعد انا خذل زوجي ابي حنيفة
 رضي الله عنه **باب طلاق المبرم والمنون**
والنائم محمد ابرنا ابو حنيفة عن حاد عن ابراهيم
 قال ليت طلاق المبرم بيئ حي لعيق **قال محمد**
 و به ناخذ اذا كان لا يعقل و هو قول أبي حنيفة محمد
 ابرنا ابو حنيفة عن حاد عن ابراهيم قال طلاق
 المثوان جائز محمد ابرنا ابو حنيفة سنا اليم عن
 الشعبي عن شريح قال طلاق التكران جائز **قال**
 محمد وبه ناخذ وهو قول أبي حنيفة محمد ابرنا
 ابو حنيفة عن حاد عن ابراهيم انه قال في السكران
 عصمه و طلاقه و بعده جائز **قال محمد** و به ناخذ
 كل ناخذ وهو قول أبي حنيفة **باب**
من اجره اللطاف على طلاق او عتق
 محمد ابرنا ابو حنيفة عن حاد عن ابراهيم في الحجر
 الساطان على طلاق او عتق او سلطان او
 عتق وهو كاره قال هو جابر عليه ولو ما انت
 ابتلاء بما هوا من ذلك و قال يعم كيف ما
 كان **قال محمد** بعد اكله ناخذ و هو قول ابي

حنيفه

حنيفه باب ما يكتن من الطلاق
 محمد ابرنا ابو حنيفة عن حاد عن ابراهيم بن دوق اله تعاليم
 مستكوهن حرا انتقد و افال بطلق (بطرق طلاقه)
 لزمه عما حاصي اذا احافت ثلاث حسنه قبل ان يفرج من
 الثانية لم يذوق لها قد راجعك لم يتعال مثل ذلك
 بخاصي يحبها بمع حسنه قبل ان تخل للراجح محفوظ الضرار
قال محمد لست اذري له ان يصنف هذه و ان يطول
 عليه العدة محمد ابرنا ابو حنيفة سنا ابراهيم
 قال ليت ما احتج اهل الله ابغى ايل الله من الطلاق
باب من قال ان روح طفلة هي طالق
 محمد ابرنا ابو حنيفة عن حدين قيس عن ابراهيم و عاصي
 عن الاستودين يرى زداته فالامرأة ذكرت له ان
 يردها وهي طالق فالم استودي شيا و شاك
 اهل الجاز فلترى و اذلك شيا فنز و جها و دخلها
 ذكر ذلك لعبد الله ابن شعور رضي الله عنه فامر
 ان يجيرها الفاع لذلك بفسحها **قال محمد** و يقول
 عبد الله ابن شعور ناخذ و نزي لم يفاصد اتفف
 الصداق الذي روجها ملينه و صداق حملها
 بدخوله بها وهو قول أبي حنيفة **باب**

الغراي والهودي والمجوسي يطليعون سام
 محمد ابرنا ابو حنيفة عن حاد عن ابراهيم في الغراي
 و الهودي و المجوسي يطليعون سامهم بسلون
 قال هم على طلاقهم لغير دهر الاسلام الا شدة

قال محمد و به نا خذ و هو قول ای حسینه **باب حسینه**
عدد المطلقة والمتوفى عنها ف
محمد اخرازنا ابو حسینه ساجاد عن ابراهیم عصمان علیه السلام
طالب دینی ایسعنہ نقل ام كلثوم رضیت علی المراة
عمرو بن الخطاب رضی الله عنہ و هی فی العرق من وفاة
زوجها عمر لامعاشه فی قدار المثماره محمد اخرازنا
ابو حسینه عن جاد عن ابراهیم قال العتق الموقن
عن زوجها من يوم مات عهار زوجه سار المطلقة
من يوم ولقتها **قال محمد و به نا خذ و هو قول ای حسینه**
ب محمد اخرازنا
ابو حسینه ساجاد عن ابراهیم ان الموقن عن زوجه
لا يخرج من منزلتها الا وحى لا يدع منه ولكن لا يعيث
دون منزلتها و ان عند الله ای مسمود ردهن من
المحفظ حرج في حقها خاف على العدة **قال محمد و به نا خذ**
و هو قول ای حسینه محمد اخرازنا ابو حسینه عن
ساجاد عن ابراهیم ان المطلقة لا يخرج من منزلتها في حق
الباطل حتى تستحق عدتها و ان الموقن عن زوجه
يخرج في الحق الذي لا يدع منه ولكن لا يعيث دون
سترهما **قال محمد و به نا خذ لان المطلقة تفتتها**
و اجبية على زوجها فليس بتحتاج الى الخروج و ما
الموقن عن زوجه فلما تفتتها لها و لذا يدع من الخروج
تطليبه من قبل الله و لا يعيث من بيته او هو قول ای حسینه **باب الاستثناء في الطلاق**

کتاب ختنہ

محدثنا ابو حنيفة ناجا د عن ابو هرثه في حل فاكه
انت طالع ابي ملائكة ان شاء الله قال الميرسون لام
يتنعم عليه الطلاق **قال** محمد و بنتا مزدوج
مولاي حبيبة **باب الرجل مقول امر امة**
اعتقدي محمد اجزنا ابو حنيفة عن جامع
ابراهيم قال اذا قال اعتقدي مني بطلبك بذلك
الرجعة اذا في طلاق **قال** محمد و بنتا مزدوج
وقول ابي حنيفة **محمد اجزنا ابو حنيفة** عن الحريم
عن ابي الحشيم سرقة الى رسول الله صراحته و لكن
انه قال لسودة اعتدك بختمي بطلقي **قال** المكتبة
خلست على طلاقك يومئذ افقالت يا رسول الله **ع**
راجعي قوله ما اقول لك احرضه على الرجل
ولتكن اربدا ان احيث يوم العيادة **ع** زواجك
و اجعل يوم حنك لبعض ازواجك **ع** ارجحها
قال محمد و بنتا مزدوج اذ اخذه **ع** ان تقيم
مع زوجها فنزلت جازيفها ان زوجها **ع** لكان
اذ ابى لها و هو موقل ابي حنيفة **باب**
عدة اقرالله محمد اجزنا ابو حنيفة **ع** تأوه
عن ابراهيم في اقرالله عدوت عنها سيدنا **ع** ابراهيم
ان كانت محظى فثلاث حرمي و ان كان سعيد
محظى فثلاثة اسنهن و كذلك اذا اعتمها
قال محمد و بنتا مزدوج و هو موقل ابي حنيفة
محمد اجزنا ابو حنيفة ناجا د عن ابو هرثه في حل فاكه

من الامم للسيد انه قال ما كان لا يسبين له اضيق
 ارعن او قل لها انتهى ولاتكون اتم ولد
قال محمد و به نأخذ اذا استيان مني خلقه
 كانت به ام ولد و اذا لم يسبين شئ من خلقه لخز
 تشرن اتم ولد فهو قول ابو حنيفة **باب**
نقطة القى لزيد خلصا **ف** **ب**

محمد ابرنا ابو حنيفة عن حاد عن ابراهيم في ارجيل
 يتزوج المزاهة فلابدني بهذا قال ان كان الحبس
 من قبل لا يجعله النفقه وان كان من
 قبل المدح و لا نفقه بها **قال** محمد و به نأخذ
 اذا كانت صغيره لا يجده مثله فلنفقه لها
 وان كانت كبرى و الزوج صغير لا يجده مثله
 فلنها النفقة عليه و ما له فهو قول ابو حنيفة
باب **المختلعة** محمد ابرنا ابو حنيفة
 عن الحسين بني الحسين عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 قال لو اختلفت بعاص معشرها تاجز ذلك و به
 نأخذ ما اختلفت به من شئ ولو اختلفت بعاصها
 كلها جاز ذلك في العصا **قال** محمد و به نأخذ
 فهم قول ابو حنيفة **محمد ابرنا ابو حنيفة عن حار**
 عن ابراهيم قال اذا كان النظير من قبل المدح فقد
 حلت لك العذرية وان كان بعى من قبل الرجل
 فلا محل له العذر **قال** محمد و به نأخذ ولا
 يجب ان يزيد اد على معا عطاها شيئا وان فعل

عن

اب **مخدوما** في العصا **محمد ابرنا ابو حنيفة عن حار اذ**
 عمار اذ ابي عمار اشك من قبل محمد عن ابيه عن علي بن
 ابي طالب رضي الله عنه انه قال لا تخلعها الاعمال
 اعطيتها فانه لا يضر في الفضل **باب**
من قال الامرااته انت على حرام **حرب ابر**
 محمد ابرنا ابو حنيفة عن حاد عن ابراهيم في ارجيل
 دعوت الامرااته انت على حرام ان تؤي الطلاق
 مني واحدة وهو امثالك برجعتها **قال** محمد اشكاني
 قوله ابي حنيفة كان ذوى الطلاق متوفى و كان
 تؤي واحدة مني واحدة بارى وان تؤي اباها
 و لم يوعدة اهنى واحدة بارى وان تؤي اشترى
 فاني واحدة بارى وان تؤي واحدة ملائكة الاجمع
 مني واحدة بارى وان تؤي ثلاثة اهنى ثلاث لا
 يحل لهم سبع رؤساء عنوان وان لم يتو طلاق افافي
 يمين و فهو مولان يركها اربعة ايمان و اربعين
 بانت بالليل قال نعم له منه و هو مولانا اصضا
 وان تؤي الكذب فليس بسي و هو قول ابو حنيفة
باب **الغان** **ه**
 محمد ابرنا ابو حنيفة عن حاد عن ابراهيم قال **الغان**
 تطليعة يارن **محمد ابرنا ابو حنيفة عن حاد**
 ابراهيم في المتلاعدين بفرق بينها الا تطليعة
 يارن **قال** محمد و به نأخذ و هو قول ابو حنيفة
 محمد ابرنا ابو حنيفة ثنا حاد عن ابراهيم قال اذا

فَدَعَهُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِذَرْرٍ مِّلْأَاهِنَّهُ كَانَ عَلَى نَحْكَامَهَا ثَادِي
لَا عَنْهُ بَاتَ سَبْطِلِيقَةَ بَارِينَ وَلَيْرَلَهُ أَنْ سِكَنَهَا إِبْرَادَا
الْأَنَّ يَكْذِبُ لَفْسَهُ وَأَنْ أَكْبَتْ دَفْتَهُ تَزْوِيجَهُ قَالَ
مَهْدُوبَهُ زَاجِدَادَا الَّذِي دَفْتَهُ فَضَرَبَهُ الْحَدْرُو
شَدَّدَهُ وَبَطَلَلَعَانَهُ كَانَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهُ وَهُوَ
مَوْلَى بَيْ حَنِيفَةَ مُحَمَّداً جَزِنَا أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ جَادَعِنْ
ابْرَاهِيمَ فِي رَجَلٍ قَدْفَ امْرَأَتَهُ بِذَرْلَهُ تَلَادَهُ
قَالَاهُلَيْنَ بِهِنَّهَا لَعَانَ وَلَاحَدَعْلَهُ لَهُنَّهَا قَدْفَهَا وَهِيَ
حَكَمَةَ مَوْزِعَ الْمَعْانَ فَلَمْ يَلْعَمْهَا حَكَمَهَا بَطَلَهَا
الْمَعْانَ وَلَيْرَنَ عَلَيْهِ حَدَّهُ جَهَادِنَا أَبُو حَنِيفَةَ شَنَا
جَادَعِنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجَلٍ قَدْفَ امْرَأَتَهُ وَنَسْكَتَهُ عَنْهُ
بِهِرَطَلَهُ تَلَادَهُ أَمَّا سَعْدَتْ فَلِيَنَ بِهِنَّهَا لَعَانَ قَالَ
مَهْدُوبَهُ نَاصِبَهُ وَارِثَانَ مَاهِرَلِيَنَعِنَاجِعَا وَيَرْعَى
الْمَتَاضِيَّنَهُمَا فَهُوَ مَوْلَى بَيْ حَنِيفَةَ رَحْمَةَ اللَّهِ هُوَ
بَاجَنَ امْرُكَ بِيدَكَ
مُحَمَّداً جَزِنَا أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ جَادَعِنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ اذْقَالَ
الرَّجُلُ لِامْرَأَتَهُ امْرُكَ بِيدَكَ فَلِيَنَهَا أَنْ يَخْتَارَ
إِلَّا وَاحِدَهُ وَادَّا قَالَ مَتَاسِيدَهُ مِنْ طَلَاقِهِنَّوْ
بِيدَكَ هَنْوَ بِهَا حِكْمَ فِي بَحَثَتَهُ مَهْلَكَانَ سِقْرَفَا
فَانَّ قَالَتْ بَطَلِيقَةَ هَنْنَ بَطَلِيقَهُ وَأَنَّ كَانَتْ
تَطَلِيقَتَهُ بِهِنَّهَا قَالَتْ مِنْ شَيْ قَالَكَ مَهْرَوْا
فِي مَوْلَانَا ثَادِي اذْقَالَهَا امْرُكَ بِيدَكَ فَانَّ اخْتَارَتْ
لَفْسَهُهَا وَهُوَ مَاهِرَيَّ ازْوَجَ فَانَّ بَنَوْيَ وَاحِدَهُ هَنْوَ بِهَا

بابُ الْهِنَّارِ وَامْرُكِ بَيْدَكَ

محمد اخونا ابو حسینیه عن جمادعن ابراهیم قال اذا قال
الرجل لامریته امرک بیدک فلذیں لها ان اختار
اما ذرا من اخره و اذا قال مایدیه من طلاق منو
بیدک منو بیدها حکم فنجاتها قبل ان سفرقا
فان قاله تطلبیقة منی تطلبیقه و ای کانت
تطلبیقتنا منو ما قاله من شی **قال** محمد و
فی قولنا اذا قال لها امرک بیدک لـ فان اختارت
نفسه و من ما بتوی الزوج فان منوی و ای دلت منوی

بیان

باین و این نوی نیلا دامنی ثلاث و این نوی اندیشان خوبی
و احمد تاین لا تکون ابدًا الا واصدح باینا او ثلاث
ا بن نوی ذلک و این مسوط طلاق اعفان ذلکی المعرفت
لور صدق فی العقناو صدق فیها بدینه و بین الله
تعالی و این کان فی غیر عرض مذکور فی ذلک
مع حمیده و هذله مدلول ای حمیة محمد اخربنا ابو
حمیة عن حداد بن ابراهیم فی الرجایع الامرویة
اختاری او اتری ک بیدک قال بمساویه **قال**
محمد و کنی فضول این ذلک ستو و این ذلک که مذکور
فی مجلسها بطریخیارها فی اختاری تفسیرها فی افتر
المولانا امتأقوله اختاری اذ اراد طلاق
چنین وظیعه این علی کل حال این اراده لیانا او
عن هن و هذله مدلول ای حمیة **قال** محمد به
ناخذ و هو قول ای حمیة قال الذی روی عنه
حابین زیدا ابوالسعید **محمد اخربنا ابو حمیة**
عن حداد عن ابراهیم ان عمر بن الخطاب و عبد الله
اب سعید در می احمد عترها کان ای مولانا فی الملة
اد اخربه از و جهنا و اختاریه منی قطعیة
و زوجها اخیل ک بعثا **محمد اخربنا ابو حمیة**
من احادیث ابراهیم زیدین ثابت کان
بعقول اذ اختاری زوجه فلاتی و هی امر
و این اختاری رغبتها هنی ثلاث رفع علی حرام
حوائمه زوجا غیره و کان علی این طلاق مذکور عین

يقول اذا اختارت زوجها مني واملاعه والزوج املك
 بعما اذا الاختارت نفسها فني واحد وهي املك بنفسها
 محمد اخربنا ابو حنيفة ساحاد عن ابراهيم عن عمارية رضي الله
 عنه قال خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقررت
 فلم يعذر ذلك علينا طلاقا **قال** محمد فاخذنا بقول
 عمارية التي روت عن النبي صلى الله عليه وسلم ويعقل
 عمر بن مسعود ابوا الاختارت زوجها فلما قيل لها
 يقول على ربها الله عنه اذا الاختارت نفسها مني واملاعه
 وهي املك بنفسها وهو قول ابي حنيفة **باب**
الليل محمد اخربنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم اذ اتي
 الرجل من امرأته متوجه عليها في الرابعة لا شرط عليه
 الكفارة **قال** محمد وله ناحذ وفقط ليل الليل وهو
 قول ابي حنيفة محمد اخربنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
 آلا عبد الله بن ابي الحنيفة من امرأته متوجه عليها
 حسنة شهر ثم تدبر متوجه عليها فخرج على اصحابه ورأى
 نقطتين في الثانية فقل لهم احبت من قلائمه قال لهم
 قالوا او لم يكن أكثـر منها قال بلى قالوا فانا ننتقون
 مثـلـيـنـ انـ نـكـونـ وـنـدـيـانـ مـنـكـ فـاـنـظـلـفـوـ اـبـاهـ عـلـيـهـ
 فـلـنـجـدـ وـاعـنـدـ فـيـهـ سـيـاـ فـاـنـظـلـفـوـ بـهـ عـلـيـهـ
 اـلـيـ عـنـدـ اللهـ اـبـهـ مـسـعـودـ ذـكـرـهـ اـمـوـهـ فـارـمـرـهـ اـنـ
 يـاـ تـيـ،ـ يـخـبـرـهـ اـهـاـ قـدـيـانـهـ مـنـهـ وـجـبـطـهـ فـاتـاـهـاـ
 وـاجـبـهـ اـمـوـخـطـهـ عـلـيـهـ مـنـاـقـلـهـ فـضـهـ **قال** محمد
 وـلـهـ نـاحـذـ وـنـزـيـ عـلـيـهـ صـدـاـقـاـ قـابـوـقـهـ عـلـيـهـ قـبـلـ

انكاج

انكاج الثاني وموقول ابي حنيفة وابراهيم الخبي وحاد
 ابن ابي شلان محمد اخربنا ابو حنيفة ساحاد عن مرة عن
 ابو حنيفة عن عبد الله ابن سعيد قال اذا الا لارجل
 من امرأته مضت اربعه اشهر بانت بطليعة دكان
 خاطبا بخطبه في المدة ولا يخطب في بعدها غير **قال**
 محمد وله ناحذ محمد اخربنا ابو حنيفة سا ابو العطوف
 من ابوزي ابى الحنيفة صلى الله عليه وسلم وسلام فلما
 شهر **فلا ماضى تسعة وعشرون يوما** ارسل الي
 عمارية ابى عالي فارسلت اليه انك آلت مني ولم
 ازل اعد الايام والليل وانه بي من الشهرين وفرايل
 ابىها ان تعالي فاز الشهرين لاثنين وست وعشرون
قال محمد وله ناحذ اذا كان بالاهملة **وادا**
 كان بغير الاهملة فالشهر ثلاثة وعشرون يوما **ابي حنيفة**
 محمد اخربنا ابو حنيفة ساحاد عن ابراهيم في الرجل يقول
 لا مراة ان قررتك فانت طالق اربعه اشهر قال
 بانت بالليل وهو قول ابي حنيفة **باب**
من الامر طلاق محمد اخربنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
 قال اذا الا لارجل من امرأته بطلقة فالطلاق
بعد عر لاليل **قال** محمد ولسانا ناحذ بهذا محمد
 اخربنا ابو حنيفة عن حماد عن اسعي قال اذا الا لارجل
 من امرأته بطلقة فاما كفرتني رهان ان جاؤت
 الاربعه الاشهر وهي فيئ من عدتها وقعت بطليعة
 الاربعه الاشهر وهي فيئ من عدتها وقعت بطليعة

فَبِلَانْجِي الْمَرْدِبَةِ اسْتَهُو سَقْطَ الْأَبْلَاقَاتِ مُحَمَّدٌ فَقْلَتْ
 لَابِ حَنِيفَةَ بَايِ الْمَوْلَى نَاخْذَ قَا لَبِعَوْلَى امِيرِ السَّعْيَ قَاكَ
 مُحَمَّدٌ وَبِهِ نَاخْذَ بَاكَ الظَّهَارِ مُحَمَّدٌ اجْزَنَا ابُو
 حَنِيفَةَ عَنْ جَادِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَا لَذِإِذَا ظَاهِرًا رِجْلَنْ
 أَرْبَعَ شَسْعَرَ فَعْلَيْهِ أَرْبَعَ كَثَارَاتِ قَاكَ مُحَمَّدٌ وَبِهِ نَاخْذَ
 وَسَوْوَولَابِ حَنِيفَةَ مُحَمَّدٌ اجْزَنَا ابُو حَنِيفَةَ عَنْ جَادِ
 عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَا لَرْجَلِي مَلَرَاهَ اتَّى عَلَى كَظَهِرَابِي
 اتَّى عَلَى كَظَهِرَاتِي بِرِيدَالْغَلِيلِ اتَّى كَفَارَتِينَ
 قَاكَ وَنَذِلَكَ الْجَيْنَانَ نَادَى إِرَادَ الْأَوَّلِيَنَيِّ
 وَأَدَرَةَ قَاكَ مُحَمَّدٌ وَبِهِ نَاخْذَ وَسَوْوَولَابِ حَنِيفَةَ
 مُحَمَّدٌ اجْزَنَا ابُو حَنِيفَةَ عَنْ جَادِ عَلَى بِرِيزِيمَ قَا لَرْجَلِي
 مِنْ امْرَاهَةَ لَزِرْطَلَمَهَ بِرِيزِتَكَ بِعِدَمَاتِقَنِي الْعَدَةَ
 قَاكَ الظَّهَارِ دَخَلَ مُوا لَابِرِي بِعَاصِي بِكَفَرَ قَاكَ

كَفَرَ

كَثَارَةَ الظَّهَارِ قَاكَ مُحَمَّدٌ وَبِهِ نَاخْذَ وَسَوْوَولَابِ حَنِيفَةَ
بَاكَ ظَهَارِ الْأَمَةِ مُحَمَّدٌ اجْزَنَا ابُو حَنِيفَةَ
 عَنْ جَادِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَا لَذِإِذَا ظَاهِرَا رِيقَعَ عَلَى الْأَمَةِ اذَا ظَاهِرَهُ
 مِنْ زَوْجَنَا قَاكَ مُحَمَّدٌ بِعَيْقَعَ عَلَيْهِ الظَّهَارِ اذَا ظَاهِرَهُ
 زَوْجَنَا وَلَا يَقْعُمُ عَلَيْهِ الظَّهَارِ اذَا ظَاهِرَهُ مُولَاهَا
 لَكَنَ اللَّهُ تَعَالَى بِعْقَلَ الدِّينِ يَظْهَرُونَ مَنْ كَمْرَنَ نَسَيْمَ
 فَلَيْسَ الْأَمَةَ بِرَوْجَهَ بِعَيْقَعَ عَلَيْهِ الظَّهَارِ وَسَوْوَولَابِ
 ابِ حَنِيفَةَ وَسَعِيدَنَ الْمُسَبِّبِ مُحَمَّدٌ وَعَامِ الشَّعْبَى
بَاكَ الدِّيَاتِ وَمَاتَهُمْ عَلَى أَهْلِ
الْأُورَقِ وَالْمَوَاشِيِّ مُحَمَّدٌ اجْزَنَا ابُو حَنِيفَةَ عَنْ الْمُهِشِّرِ
 عَنْ خَابِرَابِشَعِي عَنْ عَبِيدَةَ الْأَسْلَمِيِّ عَنْ عَمِّرَنَ الْمُخَابِبِ
 قَا لَعَلَى أَهْلِ الْأُورَقِ مِنَ الْدِيَةِ عَصَرَ الْأَافَ وَرَهَمَ
 وَعَلَى أَهْلِ الدَّهَبِ الْفَدِيَارِ وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مَا يَنَا
 بِعَرَقَ وَعَلَى أَهْلِ الْأَبَلِ مَا يَنَا مِنَ الْأَبَلِ وَعَلَى أَهْلِ
 الْعَنَرِ الْفَاسِدَةِ وَعَلَى أَهْلِ الْحَلَلِ مَا يَنَا حَلَلَةَ
 قَاكَ مُحَمَّدٌ وَبِهِ نَاخْذَ نَاخْذَ وَكَانَ ابِ حَنِيفَةَ يَنْاخْذَ
 مِنْ ذَلِكَ الْأَبَلِ وَالْمَرَاهَرِ وَالْدَّنَارِ بَاكَ
دِيَةَ مَاهَانَ فِي الْأَسَانِيَّةِ وَاحِدًا مُحَمَّدٌ اجْزَنَا
 ابِ حَنِيفَةَ عَنْ جَادِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الْمَسَانِيَّةِ اذَا افْطَعَ
 سَهْ سَهْ فَامْسَنَ مِنَ الْكَلَمِ اذَا قَطَعَ مِنْ اسْتَلَهِ فَغَيْهُ
 الدِّيَةَ قَاكَ مُحَمَّدٌ وَبِهِ نَاخْذَ وَسَوْوَولَابِ حَنِيفَةَ مُحَمَّدٌ
 اجْزَنَا ابِ حَنِيفَةَ عَنْ جَادِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَا لَكَلَيْ مِنْ
 الْأَسَانِيَّةِ اذَا مَرَكَنَ عَنِ الْأَسَانِيَّةِ وَاحِدَرَ فَاصِبَحَ ضَاءَ

وفتنيه الدنیة كاملة الا نف و الذکر واللسان والصلب
 وذهاب المقل و اشاهده و ما كان في الانسان اثنين
 فقوله واحد منها لصف الدینة العین و ارجليں
 والعينين قابلاه ذلک **قال** محمد و بهذا كل نأخذ
 و موقول ابو حنيفة **محمد** اخبرنا ابو حنيفة عن جاد عن
 ابراهيم قال لما اصبه من شی من ذلك عذراً فعنده
 العصاچ **والعصاچ** **و** ما لا يستطيع منه القصاص ففي الدینة
 فان كان خطأ نفسه انسان من الابل **فان** كان سببه
 العد فاربعة انسان من الابل **و** سببه العد في الجرائم
 كل شی محدث خربة سلاح او غيره ولم تستطع منه
 العصاچ ففيه الدینة معلظة **قال** محمد و بهذا كل
 كان يأخذ ابو حنيفة و بهذا عن ابيها الا و حمله
 واحدة **و** ما كان من سببه العذر ثلاثة انسان من
 الابل من الحقافین **و** ومن المذاع من **و** سبب
 ثالث مابين الشنبة الى بارز عاملها كالخطفة **و** كان
 ابو حنيفة يقول اربعه انسان من الابل **و** من بنات
 الحاصن **و** هن من بنات البدون **و** هن من الحقاف
 و سبب المذاع **و** اما الخطاف فقولنا **و** قوله فيه
 واحد **و** موقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
 و قد روی عن النبي صلى الله عليه وسلم و روى عن النبي
 صلى الله عليه وسلم ايضاً تلقينا في شبه العصر
 فقال في خطبة الان قتال خطط العرق قتل السبط
 والعصاچ ما يزيد من الابل ثلاثة حقة **و** ثلاثة

جذعة

جذعة **واربعون** مابين ثنتي الى بارز عاملها كالخطفة
 بلغنا حذرك عن عمر الخطاب سررخ منه **اربعون** **جذعة**
 بطريقها اولادها **و** بلغنا حذرك عن عمر الخطاب
 و المخرب بن سخنة **وابي موسى** **الشقرى** **وزيد بن ثابت** **و**
 ناخذ **محمد** اخبرنا ابو حنيفة عن الحسين بن علي
 ابى ابي طالب رحمة الله عنه في اجر على حسنة الرجل فلا
 يثبت قاتلية الدینة **قال** محمد و بهذا نأخذ وهو قوله
 ابى حنيفة **باب** **ديمة** **الإنسان** **والإنسان**
و **الصاع** **محمد** اخبرنا ابو حنيفة عن جاد عن ابراهيم
 قال اصحاب الدين والظلين سوا في كل اصبع عشر الدینة
قال محمد و بهذا نأخذ و موقول ابى حنيفة **محمد** اخبرنا
 ابو حنيفة عن جاد عن ابراهيم عن شرح قال الانسان
 سوا في كل سبب عشر الدینة **قال** محمد و بهذه
 نأخذ وهو قوله ابى حنيفة **محمد** اخبرنا ابو حنيفة **ثنا**
 جاد عن ابراهيم عن شرح قال في الحادية تلك الدینة
 وفي الامامة ثلث الدینة فاذ اذهب المعلم فالحادية
 كاملة **و** في المنفلة عشر **و** صحف عشر الدینة **و** وفي
 الموححة **و** صحف عشر الدینة **و** في سبب ذلك من الجريمة
 حكم عدل **و** لا تكون العوجمة الماق الوجه والراس ولا
 تكون الحادية **و** لا في الجريمة **قال** محمد و بهذا كل نأخذ
 و موقول ابى حنيفة **و** رسلة من الشجاج كل سبب بحسب
 الدناع **و** المنفلة **و** انقل منها الطعام **و** الملح
 هذا و جتحت على العظم **و** المعاشرة ما هيئت العظام

وحكمة عشر الدية وهو قول أبي حنيفة والصحابي
 دون الموضعية بتباين الموضعية جلعة رقيقة
 وفيها حكم عدل بلغناه على زباد طالبهم في ارتكاب
 من الابل والباحثة دون التحقيق وهي التي تتضمن
 اليم ونحوه حكم عدل والداسية دون الباضعة
 وهي التي تسمى الجلد ونحوه حكم عدل دون الباضعة
 والمتألمة وهي الشحة تستوي موضعها او حجر ولا
 تدمي ولا تتبع حكم عدل ونزي كل بئي كان في ذلك
 دون الموضعية لانقلبه العاقلة وهو حكم ما لا يضر
 وإن كان خطأ محمد بن عبد الله أبو حنيفة عن حاد عن إبراهيم
 قال في إسقاط العينين الدية كاملاً إذا لم تثبت
 وفي كل واحدة منهن ربع الدية وفي الحجزين الدية
 وفي كل حصن منها ربع الدية والستينين الدية
 وفي كل واحد منها ربع الدية قال محمد وليد أكله
 ناحذ وهو قول أبي حنيفة رحة الله بامرأة

ما لا يستطيع فيه القصاص محمد بن عبد الله أبو حنيفة
 عن حاد عن إبراهيم في الأعمى يفتق عن الصجم قال
 عليه الدية في ماله **قال** محمد وليد ناحذ لا أنه
 لا يستطيع القصاص في ذلك وأماناً يعنى المر وهو
 قول ابن حنيفة محمد بن عبد الله أبو حنيفة عن حاد عن
 إبراهيم قال من يزبب محمد بليل أو يعصي منها لا يستطيع
 منه القصاص فضلته الدية في ماله مغافلة
قال محمد وليد ناحذ وهو قول أبي حنيفة بذلك

فيها

في حدود النفس محمد بن عبد الله أبو حنيفة عن حاد عن إبراهيم
 قال ما كان به سبب العذر فيما دون النفس من ماله
 وهو كل بئي حزبه متعد لا يستطيع فيه العقصان
قال محمد وليد ناحذ وهو قول أبي حنيفة محمد بن عبد الله
 أبو حنيفة عن حاد عن إبراهيم قال العذر على ثلاثة
 أفضله وبنظره وفتاعده وقتل سبب العذر
 والخطفان ويزد الرئي فنصيب صاحبك مسالحه أو غيره
 عنده الدية أخاسته والغير إن تعدد صاحبك
 فضربيه نسبلاج ذي حكم اقتضى إلا أن يكتفى بأو
 تعنته وسبب العذر كل بئي تعدد ضربه بغير سلاح
 وضيق الدية متلظة على العاقلة إذا في ذلك
 على النفس وسبب العذر في الجراحات كل بئي تعدد
 ضربه بسلاح أو غيره فلم يستطع منه العقصان فعنده
 الدية معاذلة **قال** محمد وليد أكله ناحذ
 في الحدايفية تلك الدية فإن فدرت إلى الحساب
 لا آخر ففيه تلك الدية وصهوة قوله أبي حنيفة
 محمد بن عبد الله أبو حنيفة عن حاد عن إبراهيم قال
 كان دون النفس يقدر الإنسان بزبه بحد سواء أو يكتفى
 أو يزيد أو يقصصه أو يعزز له حنونه وفي القصاص
 وإن كان لا يستطيع منه العقصان فهو على الذي جنح
 في ماله وإن ذهب منه النفس فكان مجرد لعنة
 أو سلاح ففيه العقصان وإن كان بغيره لك ففيه
 الدية على العاقلة **قال** محمد وليد أكله ناحذ

ابوحنفة وبناخذ من ابيها الا وحصلة وحصة اذا زبه
يعزى سلاح بفتح موقع السلاح ففيها العود وهو في قول

ما يوصي وصوتو لنا **باق دية الخطا**

عن ابراهيم في دية الخطا وسبه المد في النفس على
العاقلة على اهل الورق في ثلاثة اعوام لک عام
الثک ومتا كان من جرائم الخطأ فعلى العاقلة
على اهل الديوان ازيلت لبراءة تلئي الدية ففي
عامين وان كان القصف ففي عامين وان كان
الثک ففي عام وذلک كلہ على اهل الديوان **قاد**

محمد وبه ناخذ وذلک في اعطيۃ العاقلة دون
اعطیۃ الذریة والدنا وصوتو ابی حنفۃ
محمد ابی ابی حنفۃ عن جاد عن ابرھیم قال لعقل

العاقلة في ادی من الموضع **قاد** محمد وبه ناخذ
وهو قوله ابی حنفۃ محمد ابی ابی حنفۃ عن جاد
عن ابراهیم قال متا كان من صلح او اعتراض او عذر
من نوع حال الرجل **قاد** محمد وبه ناخذ وصوتو
ابی حنفۃ محمد ابی ابی حنفۃ عن جاد عن ابرھیم

قال اذا سببوا الله ضربه وهو ضرب قلبي
صاحب فراش حتى مات خازن شهادتم ولم يكليفا
غير ذلك **قاد** قال ابرھیم في الرجل ضرب فنيوت
فنینهدا ثم ودانه لم ينزل صاحب فراش حتى مات
قال افتد منه وآخذ له من العاقلة ان كان حظنا

قال محمد وبهنا

قاد محمد وبه ناخذ وصوتو ابی حنفۃ محمد
ابی ابی حنفۃ عن جاد عن ابراهیم قال لعقل الملا
المظاکله الامانات دون الموضع والمسماۃ من
ارس مغلور **قاد** محمد وبه ناخذ وصوتو

ابی حنفۃ محمد ابی ابی حنفۃ عن جاد عن ابراهیم
عن النبي کل الله علیہ وسَلَّمَ قال الجبار والقلب
جبار والرجبار والمعدنجبار وفي اركاز الحسن

قاد محمد وبه ناخذ وصوتو ابی حنفۃ والجبار
الحداد اسما رجل قل الراباء فتحت برجلها
ومی تسر فقتل رجلاً فجرحته فذلک هدر ولا
بعض على عاقلة ولا غيرها والجبار المغلول
لیکن لها تایق ولا راک توکل رجلاً فقتله فذلک
هدرة والمعدن والقلب الرجل يستاجر الرجل ابی
له بیرو او بعد ما نیست عنه فنیوت فذلک هدر

ولا شيء على المستاجر ولا على عاقلته **باق**
باق دیة المرأة وحراثتها
قوما حضرنا حابيطا فوق علیم محمد ابی ابی حنفۃ
ابی حنفۃ عن جاد عن ابراهیم انه قال في المقرر
میغرون جداراً فوق الحزار علیم قال علیم الدیة
بعضهم لیعذر **قاد** محمد وبه ناخذ الا انه برفع
من دیة كل واحد منهم حصلته فان كانوا اربعين
بطاریع الدیة من كل واحد وان كانوا اثلا عشر
بتظل بذک الدیة من كل واحد وصوتو ابی حنفۃ

محمد ابرنا ابوحنيفه سعاد عن ابراهيم قال قوله على
 ابن ابي طالب رضي الله عنه احب الى من قول عبد الله
 ابر مسعود و زيد و شريح في جراحات النساء والطال
قال نعم وبقول اعلى و ابراهيم ناخذ كان عليه
 ابن ابي طالب رضي الله عنه بقول جراحات النساء
 على التعدد من جراحات الرجال في كل شيء وكان عبد الله
 ابر مسعود و شريح يقولان سطوي في السن والموخرة
 نعم على النصف فيما يسوى ذلك و كان زيد بن ثابت
 يقول سطوي ان الثالث الدية على النصف فيما
 سطوي ذلك فقول على ابن ابي طالب احب الى النساء و صو
 قول ابوحنيفه محمد ابرنا ابوحنيفه عن حاد عن ابراهيم
 قال في حلة ثدي المرأة ضفالية وفي الحلمتين دية
قال محمد و بهناخذ في حلتي الرطاء حكمة عذرا
 وهـ اكله قول ابوحنيفه

جراحات العين محمد ابرنا ابوحنيفه عن حاد
 عن ابراهيم قال في سن العين ضفاف عشر منه و قال
 جراحات العين **قال** محمد ابرنا ابوحنيفه قال على جراحات
 الحرم من قيمته **قال** محمد ابرنا ابوحنيفه
 و اما في قوله كذلك على جراحات العين من قيمته
 محمد ابرنا ابوحنيفه عن حاد عن ابراهيم في العين يقتل
 عمدا قال فيه القود قال قتل خطأ فقيمتها مثـ
 بلغ عشرة لا يحصل مثل دية الحرم من قيمته عشرة
 دراهم و اذ اصبت من العين يرى بيـلـعـ مـئـدـ

دفع

دفع العين بالصاجيه و عزم نئـه كـاحـلـ **قال** محمد
 و يـخـيـزـ اـكـلـهـ كـانـ يـاخـذـ اـبـوـ حـنـيـفـهـ وـيـهـ نـاخـذـ الاـنـوـضـلهـ
 وـاحـدـ اـذـ اـصـيـبـ منـ العـيـنـ ماـيـلـعـ نـئـهـ مـثـلـ الـعـيـنـ
 وـالـيـدـيـنـ وـالـرـجـلـيـنـ فـيـدـ بالـحـيـارـ اـنـ سـاـسـلـهـ بـرـجـهـ
 وـاخـذـ قـيـمـتـهـ وـاـنـ سـاـسـكـهـ وـاخـذـ ماـفـقـدـهـ
 محمد ابرنا ابوحنيفه عن حاد عن ابراهيم قال اذا قـاعـلـ
 العـيـنـ رـجـلـاـ اـخـرـعـدـ اـدـفـعـ العـيـنـ اـلـىـ اـلـيـاـ المـقـتوـ
 فـانـ سـاـوـاـعـفـواـ وـاـنـ سـاـوـاـقـتـلـواـ فـانـ عـفـوارـةـ
 العـيـنـ اـلـىـ مـنـوـلـهـ لـاـنـهـ اـنـاـكـانـ لـهـ اـعـصـافـ وـلـمـ
 يـكـنـ لـهـ دـيـرـهـ **قال** محمد و يـخـيـزـ اـكـلـهـ وـهـوـقـولـ
 ابوـ حـنـيـفـهـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ **بابـ جـانـبـ**
المـطـاـبـ وـالـمـدـبـرـ وـأـنـ الـوـلـدـ محمد ابرنا ابوحنيفه
 عن حاد عن ابراهيم ان جـانـبـ المـطـاـبـ وـالـمـدـبـرـ
 وـاـمـرـ الـوـلـدـ عـلـىـ الـمـوـلـيـ **قال** محمد و يـخـيـزـ اـكـلـهـ اـلـاـنـاـ
 نـزـيـ جـانـبـ المـاـكـابـ عـلـيـهـ فـيـ قـيـمـتـهـ تـكـونـ خـلـيـهـ اـقـلـ
 مـنـ اـرـشـ الجـانـبـ وـمـنـ قـيـمـتـهـ وـاـمـاـ المـدـبـرـ وـاـمـ
 الـوـلـدـ فـعـلـيـ الـمـوـلـيـ اـمـقـلـ مـنـ اـرـشـ جـانـبـهـ وـمـنـ
 قـيـمـتـهـ وـهـوـمـوـلـاـيـ حـنـيـفـهـ محمد ابرنا ابوحنيفه
 عن حاد عن ابراهيم فـاـمـاـ الـوـلـدـ وـالـمـعـتـعـهـ عـنـ
 درـ حـنـيـفـيـانـ **قال** يـعـيـنـ سـيـرـهـ جـانـبـهـ مـاـ لـانـ العـيـنـهـ
 وـدـجـرـتـ فـيـهـ مـاـ غـلـاـ لـيـسـتـعـيـمـ اـنـ يـكـفـهـ وـلـاـ يـقـلـهـ
 الـعـاقـلـ لـاـنـهـ اـمـلـوـكـانـ **قال** محمد و يـخـيـزـ اـكـلـهـ
 وـمـعـوـلـاـيـ حـنـيـفـهـ محمد ابرنا ابوحنيفه عن ابراهيم



عن شرح قال المأكث في المدود رواه عبد الماتبي
عليه برهن قال محمد ويعزى ناجز وهو قوله
ابي حنيفة **باب دية المعاهد**

محمد اجزنا ابو حنيفة عن ابي الحيم بن ابي العيم ان النبي
صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمرو عثمان قال واحدة
المعاهدة دية الحرم المسلمة محمد اجزنا ابو حنيفة
اجزنا حاد عن ابراهيم انه قال دية المعاهد دية
الحرم المسلمة محمد اجزنا ابو حنيفة عن حاد عن احمد
ان رجل من بكر وابل قتل رجلا من اهل الحرمة
فكتب عنه عمر بالخطاب ان يدفع الى اوليا العتبة
فإن شاء واقلوا وان شاء واعقووا فدفع الرجل
ابي ولی المقتول الى رجل يقال له حنين من اهل المدرة
فقتلته فكتب له عمر بعد ذلك ان كان ارجلا
لم يقتل فلا تقطعوا حراوا ان عمر اراد ان يرثيم
بادرية **قال** محمد ويه ناجز اذا قتل المسلمة
المعاهدة ديدا قتله وهو قوله ابي حنيفة وذكر ذلك
بلغنا من ابي الله عليه وسلم وابنه قتل من اهلها
وقال انا حين من زوجي ميته **باب**

ارتد المرأة عن الاسلام محمد اجزنا ابو حنيفة
عن عاصم بن ابي الجند عن ابي هريرة عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال لا تقتل النساء اذا ارتدن عن الاسلام
وبحبر عليه **قال** محمد ويه ناجز ذلك
خنسها في السجن حتى تموت او تقبلا الامامة

فإن كان

فإن كان اهلها محتاجين الى خدمتها اجرناها على الاسلام
فإن ابنته فتاتها الى مواليها فاسعد موطها واجرها
على الاسلام **فإن قتلت المرأة قاتل و هي حرة**
او امة فلا شيء عليه من دية ولا قيمة ولكن تکرر
ذلك له **فإن رأى الامر ان يودي به ادبه**
وهو قوله ابي حنيفة **محمد اجزنا ابو حنيفة عن حاد**
عن ابراهيم انه قال تقتل المرأة اذا ارتكبت فعل المساك
قال محمد وسانا ناجز بذكرا **باب**
من قتل فعنها بغير المزايل محمد اجزنا ابو حنيفة
عن حاد عن ابراهيم ان هرقل بن الخطاب رضي الله عنه ادى بور
قد قتل عذرا افامري بقتله فعنها بغير المزايل فامر
بقتله **فقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه**
كان الفتن طبعا جميعا فلما عنيت هذه الايام الفتن فلا
يسطح على ابا ناجز حته يعني الذي لم يعرف حتى يأخذ
حق غيره **قال فائز** قال اري ان يجعل المرأة علية
في مثاله وترفع عنده حصصه الذي يعاقب **قال** محمد واما
اربي ذلك وهو قوله ابي حنيفة **محمد اجزنا ابو حنيفة**
عن حاد عن ابراهيم قال من عني من ذويهم فعنده
عنون **قال** محمد ويه ناجز من عني من زوجها او
زوج اداته او اخي من امه او اخرين لكن فعنون جاز
وقد حرقن الدم وللبقية حصصهم من الديمة وهو
قول ابي حنيفة رضي الله عنه **باب مر قتل**
عمدا ارذا فراية محمد اجزنا ابو حنيفة ساعد المأكث

عن رجل عن عمرين المطاب رحمي الله عنه ان اغرا بيه
 قال لهم ولن ادخلني فادع هذة اليهم فقال ابنتها
 انا اذهبها حسنه فاتى اخوها بطيه تجاعدها ان اك
 قال انك لها هنا ليرى زوجه بسيف فقط رجله وزوجه
 الى عرب الخطايا فامر بقتله فقال معاذ بن جبل
 ليس بين الابن وبين ابوب وصاف و لكن الربيه
 في بيته محمد ابنا ابو حنيفة من حاد عن ابراهيم
 في الرجل يقتل عنده هنئا قال بعد من اي اول ما يه
 فان سوا اقتلوا او ان سوا اعتقو **قاتل**
 واسنان اخذ بعذ الميت بين العبد وبين سيل قصاف
 ولكر استرد بروح صرتبا ويسودع الجن وهو
 قوله اي حنيفة **باب من وجد في دار**
قتل محمد ابنا ابو حنيفة عن حاد عن ابراهيم في الرجل
 بطريق ارجل في داره فصيح ميتا فلديه صاحب الدار
 انه قتلته وانه كاره فلذك قتله قال منظر
 في المقتول فان كان ذاعرا يتم بالترقة مطلب
 ذمه وكانت عليه الدية وان كان لا يتم في شيء
 من ذلك ولا يعلم منه الاخر قتله وان ادعه
 الداره وجد على بستان امر انه فلذك قتله
 قال منظر فان كان ذاعرا يتم بالزن باطل الفصاف
 وذاته الدية وادا كان لا يتم في شيء من
 ذلك ولا يعلم منه الاخر قتله هذه ابه **قاتل**
 محمد ولهذا اكله ناخذ وهو قول اي حنيفة في الرقة

داما

باب **واما العبر فلا احتظاد لكمه**
الغاز والشمام الولد محمد ابنا ابو حنيفة
 عن حاد عن ابراهيم قال في ارجل اتفق من ولد واعن
 فرق بينهما فعدنعة ابوا الذي اتفق منه او قدف
 امه قال ان قزفه ابوا الذي اتفق منه او غيره
 من الناس كلهم او قلعت امة فانه بخلد وقال
 ابو حنيفة لا بخلد في قزف الاصم من قزفه لانه
 ولد الانبل له ومن قزف الولد في نفسه خاصة
 فقال الله يا زادن بثرب الحمد وكذلك قال محمد
 ابنا ابو حنيفة سنا حاد عن ابراهيم قال اذا اقزف
 الرجل اشراته لتوهنت فهل ان يلاعنها فانه
 يرىه ولا حد ولا العان **وذلك اذا اقزف الرجل**
 عن امراته فلا حرج عليه لانه لا يدري لمن الذي
 قذفه وبقدرته **وادا اقزفها زوجها** بغيرها فترى
 لانه لم يكن لأعن وفهذا اكله قوله اي حنيفة ومحجر
 محمد ابنا ابو حنيفة عن حاد عن ابراهيم في الرجل
 يفقر ابنته بغيرها **قال** بلا انتها ويكلزم
 الولد امه **فان كان فطرطها ضرب حده**
وان كانت فدمانت امه **قال** محمد ولهذا
 اكله قوله اي حنيفة وقولنا المافق حصلة واحدرة
 اذا اقر ابنته بغيرها وهي امراته لا اعنها
ولزم الولد اباه اذا اقر به مرتة لم يكن له
 ابنته **فقال عمر رضي الله عنه** **باب**

من قذف قاتلاً حبيباً وحد المروي العبد محمد
 ابرنا ابو حنيفة عن حاد عن ابراهيم قال اذا افترىت
 على حزور فقلت يا زناه كان عليك حدا واحدا قال
 محمد وهذا قوله اي حنيفة وقولنا محمد ابرنا ابو حنيفة
 عن حاد عن ابراهيم في رجل قذف رجل بزوجه عن قال
 وقد ان اهل الجماعة فقذف لهم حبيباً لم يكن عليه
 الا حد واحد قال محمد وهذا اكله قول ابي حنيفة
 وقولنا ليس عليه الا حد واحد يعني حتى يكلم اللد
 قال وكتفا انسانا بعد كل المذكرة طرمستلا
 الا ان يحيى حبها فلم يضر ولا ول قال
 يفرق الحد في اعضائه اذا جلد قال محمد وهذا
 قوله ابي حنيفة وقولنا الحدو دكله الا ان يضر
 الرأس والوجه والعنق واما في العزير
 فإنه لا يفرق في الاعضاء ما يفرق في الحدو دلكه
 يضر في مكان واحد وهو سوا الضرب والاجزء
 في حد ولا يعزير ولا يضر ذلك محمد ابرنا ابو
 حنيفة عن حاد عن ابراهيم قال اذا قذف العبد
 والامنة الحريقة لها ع忿 حد المواريثة اربعين
 قال محمد وهذا قوله اي حنيفة وقولنا محمد
 ابرنا ابو حنيفة عن حاد عن ابراهيم في الامنة تعنق
 ثم اوتلها اهانة براسته سعيت فيما يعن قذفه
 رجل قال ليه عليه سعيت ما اذ انت سمع قال محمد
 وهذا اكله قوله ابي حنيفة لازمي مل من قذفه

حد

حد لايغما عنك بمعزلة الامنة متاد انت سمعي وانا
 في قوله ابي حنيفة اذا سمعت بعضها سمع كلها وعلى عاذ فها
بابُ العزير
 الحدو اكله اعلم محمد ابرنا ابو حنيفة حدث العثيم بن ابي الهيثم من حاد
الشعبي قال الایلخ العزير اربعين جلد **قال**
 محمد وهذا قوله ابي حنيفة وقولنا محمد ابرنا ابو حنيفة
 ابن كدام قال اجرنی المؤلمين عثمان عن المحاكم بن
 مزاحم قال قال رسول الله مك الله عليه وسلم من يبلغ
 حد في عزير فهو من المعذبين **قال** محمد زاد في
 الحدو اربعين فلا يليخ بالعزيز اربعين جلد
بابُ الحدو محمد ابرنا ابو حنيفة
 عن حاد عن ابراهيم قال اذا اجمعت على الرجال الدو
 في العذلان ويت الحدو واخذ بالقتل فإذا
 اجتمع الحدو وقتل وفدينه متساوية بذلك
 لأن القتل وقتل ابطال كلهم وهذا اكله قوله
 ابي حنيفة وقولنا الاحد العذف وانه من عقوبة
 الناس بضربيه حد العذف فيقتل واما الذي
 يدر اعنه الحدو الذي يدعى على **باب**
من قصص امرأة نفسمها محمد ابرنا ابو حنيفة
 عن حاد عن ابراهيم انه من كان من الناس حرا ولهوك
 صحب امرأة نفسمها فقليله الحدو ولا صداق
 عليه **قال** وادا وجب التصدق در الحدو
 وادا اضرب الحدو بطل القدان **قال** محمد

وهذا كله قوله أبي حنيفة وقولنا **باب**
النهود على المزارة بالزنا محمد أخرين أبو حنيفة
 عن جاد عن إبراهيم قال إذا سهر أربعة بالزنا أحمر
 زوجها أقيم عليه الحد، وإذا سهر واقصر فهو
 زوج، رجمت إن كان زوجاً داخل بها جازت
 شهد بعذراً إذا كان زاعداً ولا **قات** محمد أخرين
 قوله أبي حنيفة وقولنا فإن كان الزوج داخل بها
 رجمت وإن كان لم يدخل فيها ضرب المدرمية حلة
باب **البكري بغير البكر** محمد أخرين
 أبو حنيفة عن جاد عن إبراهيم عن ابن مسعود ضرورة
 قال في **باب** **البكري بغير البكر** أنها بخلاف ما في **باب** **النفقة**
 سنة، وقال علي بن أبي طالب يعني الله عنه نفعها من
 الفتنة، محمد أخرين أبو حنيفة عن جاد عن
 إبراهيم قال تقي بالتفق فتنه **قال** محمد فقلت
 لا يبيحه من أعني إبراهيم بقوله كفى بالتفق فتنه
 أي لا يبيحه **قال** **نعم** محمد وهذا قول أبي
 حنيفة وقولنا نأخذ بقول علي بن أبي طالب يعني الله
باب **حذا المولى** محمد أخرين أبو حنيفة
 شا جاد عن إبراهيم قال المولى نبي الله **الإمام** **قال**
 محمد وهذا قولنا أن كان محمداً بحسبه كان
 ضرورة ضرب المدرمية، محمد أخرين أبو حنيفة
 من جاد قال من وذعن بالموطنة خلد الحوت
قات محمد وهو قولنا إذا بعين فلربك فاما

اذ

اذا قال بالوطني بهذه كفالة مصادر غير العذر فلا
 عن حقين **باب** **حذا الماء إذا زلت**
 محمد أخرين أبو حنيفة عن جاد عن إبراهيم بن معقل بن
 مقرن المزني، أتي عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
 بأسمة له زلت قال أخذلها حين بلدة فقال الله
 لم يختنق، فقال عبد الله أنس لها أحسنتها قال
 فان لي عبداً سرق من عبدلي أحرقت المسئ علني
 فقطع مثالك بعضه في بعض، قال ألا يخلفت ان لا
 أنا أجز على فرائين أيدى أ يريد العبادة، قال ابن مسعود
 يا أيها الذين امنوا لا تغتروا بطيهان مصالحة
 للكرو لا تعتد وان الله لا يحب المتعديين،
 فقال الرجال لولاهن ألا ينكح لرجالك فامرأ
 ان يكفر بعشق رجتبة وكان سوسراً وان ينامر
 على هزاز **قات** محمد وهذا كله قوله أبي حنيفة
 وقولنا لا في خصلة واحدة الحد لا يعممه
 اذا السلطان فادارته الامامة او العند
 كان السلطان هو الذي يحكم دون المؤمن
باب **من اني فرج باشتهة محمد**
 اخرين أبو حنيفة عن جاد عن إبراهيم عن عقبة
 انه شاع عن حارثة أمراته فقال لها يا أبي
 اياها لبرت اوجارثة عوسمية وعوسجية
 منك حيه **قات** محمد وهذا أبو لاثي حنيفة
 وقولنا حارثة اندراته وعزيزها سوا الا

لَهُ أَذْنَاهَا عَلَى وَجْهِ الْمُبَهَّةِ دَرَانَاعَهُ الْحَدُودُ
 يَلْغَنَاهُ عَلَيْنَ إِلَيْ طَالِبٍ دَابِرَ مُسَعُورٍ صَنِيْسَعْنَاهُ
 أَجْزَنَاسْعَنَاهُ الْمُؤْرِيْ مِنَ الْمُغْرِمِ الْمُتَبَّعِ عَنِ الْمُعْنَمِ
 بَنْ زَيْدَبَنْ تَدْرُعَنْ حَدَّوْصَنْ عَلَيْنَ إِلَيْ طَالِبَنْ
 أَهْمَعَنْهُ أَنْ اسْنَرَاهُ أَتَتْ عَلَيْنَافَقَاتْ أَنْ زَوْجِي
 وَقَعَ عَلَيْنَ امْتَيْ فَقَالَ صَدَقَنْ هِيَ وَحْالَهَايِي قَالَ
 أَذْهَبَ وَلَا تَقْدِيرَ قَاتْ مُحَمَّدَيْرَهُ عَنْهُ اخْدَهُ
 لَأَنْفَاسِهِ بَاجَتْ دَرَالْمَدُودُ

مُحَمَّدَأَبْرَازِنَا أَبْوَحْنِيفَهُ عَنْ جَادَعَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَمَرَ
 إِبْرَاهِيمَعَنْهُ أَهَهُ قَالَ ادْرَهُ وَالْمَدُودُ
 عَنِ الْمَلِينِ مَا أَسْنَطَعَرَفَانِ الْإِنْتَارَانِ بَحْرَطِلِي
 فِي الْمَعْوَزِ مِنْ أَنْ كَحْلِي فِي الْمَعْفَوَهِ فَادَأَوْجَدَتِ
 لَكَشَلِمِيْرَجَافَادَهُ وَاعْنَهُ قَاتْ مُحَمَّدَ
 وَهَدَأَوْقَلَ أَبِي حَنِيفَهُ وَوَلِيَا دَابِرَ مُحَمَّدَأَبْرَازِنَا أَبْوَهُ
 حَنِيفَهُ عَنْ جَادَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِذَا قَالَ إِرْجَلَ
 لَأَمْرَانَهُ أَهَهُ قَدَرَزَوْجَهُ لَرَاصِبَهَعَدَرَالْفَلَاهُ
 حَدَّعَلَهُ مَحَمَّدَأَبْرَازِنَا أَبْوَحْنِيفَهُ عَنْ عَلَمَبَنْ إِبِي
 الْجَنْوَدَعَنْ رَزِينَ عَنْ إِنْعَسَعَالَهَمَنْ أَتَيَ
 بَعِيْمَهُ فَلَكَحَرَعَلِيَهُ قَاتْ مَحْدُوْهَهَدَأَوْقَلَ
 إِبِي حَنِيفَهُ وَقَولَنَا وَقَوْلَ أَبِي حَنِيفَهُ وَمُحَمَّدَ
 إِذَا كَاتَ إِبِيْمَهُ لَهُ ذَبَحَتْ وَأَصْرَفَتْ وَلَهُ
 حَمَّوَقَ لَعِيْرَخَ قَافِفَامَلَهُ بَاتْ

حد السكران محمد أبازنابوحنيفه شاعر عبد الرحمن

اب ابي الحارث

اب ابي الحارق برئ الحديث الى المبرضي البوعمير وتم انت اب ابي
 سبکران فامرهم ان يضربوه بفأس المطرقة همز بوسيدار بنبو
 رجل افقر ب كل واحد منهن بعلمه فلما ولد ابو بكر رضي
 الله عنه اتى سبکران فامرهم وضربوه بفأس المطرقة فلم ي
 ول عرق اسخر الناس بز بالسطو **قات** محمد
 وبعد اناخذت نزلى الحدو على السكران من بني زيد كان وعين
 مائتين خلدة بالسطو خمس حتى يحيوا ويزدهر به السكر
 سبکران بحرب الهدوة ويزرق على الاعضا وبحرب الالة لا يضر
 الفرج ولا اللوحه ولا الراسه وضربوه اشد من بزب
 ا العاذن وموتو ابى حنيفه محمد ابازنابوحنيفه
 عن جاد عن ابراهيم قال لو ان رجل افقر ب حصون من حمره
قات محمد ابازنابوحنيفه عن ابراهيم قال
 محمد ابازنابوحنيفه عن ابراهيم قال السكران للك **قات**
 حتى ينكرون لكهه بعزيز وموتو ابى حنيفه **بات**
حد منقطع الطريق اف سرق محمد ابازنابوحنيفه
 نا القائم بن عبد الرحمن عن ابي حنيفة عن عبد الله قال
 لا يقطع يد التارق فما قل من عشرة دراهم **قات** محمد
 ويهناخذ وموتو ابى حنيفه محمد ابازنابوحنيفه عن
 الحسين ابى الحسين عن الشعبي يرددنه الى المبرضي البوعمير
 انه قال لا يقطع السارق في عقوبته كثرة **قات** محمد
 ويهناخذ واميرستانان في روس الخلاص المخرمش
 بحرب في البيوت فلا يقطع على من سرقة والدكت ايجار
 جمار الخلل فلا يقطع على من سرقة وموتو ابى حنيفه

محمد ابرنا ابو حنيفة شا ابراهيم بن محمد ابن المختار عن
 ابيه عن زيد بن ابي كبيسه **قال** اتى ابو الدرداء
 بحاريه سودا قد سرقت و هو على دمسو فقال يا سلام
 اسرقت قولي لا فقلوا انت لعننا يا ابا الدرداء ا قال
 ابتموني باسم راه لاتدر ريتا در رالعترف فاقظرها
 محمد ابرنا ابو حنيفة عن جاد عن ابراهيم قال اتى ابو
 سعد عدو الا ضارى بسارة فما اسرقت كل الافعال
 لا فقلت بليله **قال** محمد و امتحن ضفتول لا ينفعني
 للحاكم ان يقول له اسرقت ولكنني شكت عندي دعوا
 و تبعه و سوقوا الي حنيفة **قال** محمد و امتحنا ارسلنا
 قال للستارقين قرلا لا اقول لها اسرفنا مخافة ان
 يحييها باسعم لمن انتها يا هما ولم يفعله و كذلك
 قال ابو حنيفة في الشاهد عليه عند الحاكم لا ينفع لي ما
 ان يقول له انت بذلك او كذا مخافة ان يقول بغيره
 ولكن يكده حي يابي عاصم من الشاهدة فان كانت
 سوداء قاطعة رذها و كذلك الحدود محمد ابرنا
 ابو حنيفة عن جاد عن ابراهيم قال اذا اخرج الرجل
 فقطع الطريق واخذ المال و قتله الى ان يقتل
 اية قتله شاهد اشاقتله سلنا و ان شاقتله غير
 قطع ولا اصلب و ان شاقتله نيه و رجله من خلاف
 لوز قتله و ان اخذ المال ولم يقطع قطع نيه
 و رجله من خلاف فان لم ياخذ المال ولم يقتله
 او جنم عقوبة و حبس حتى يجد مخبر **قال** محمد

وهذا علم

وهذا كله متواترا في حنيفة و به تجزأ الا و خصلة اذا
 تجزأ اخذ الما لا في اصلبها و لم يقطع نيه ولا اصلبها
 و اذا اجمع حد ان اخذها يابي على صاحبه بدمي بالذي
 يابي على صاحبه و درء الاخر **محمد ابرنا ابو حنيفة**
 عن جاد عن ابراهيم في سارق سرق فاجذب و ادخلت
 بعد سرق فاجذب ادا نية قال قطع **قال** محمد و
 ياخذ ولا يرى عليه الاقطعا و اصرد او سوقوا الي حنيفة
 محمد ابرنا ابو حنيفة شارط عن المحن البصري عن عائلي
 ابن اياد قال اعطيت مختلس **قال** محمد و ياخذ
 و سوقوا الي حنيفة **طب** **حد الناش**
 محمد ابرنا ابو حنيفة عن جاد عن ابراهيم قال
 الناش اذا انش عن الموى فسلهم انه يقطع رقاد
 ابو حنيفة لا يقطع لانه من ادعى غير حرر و لكنه يوجع
 صرث او يحبس حتى يجد مخبر **قال** محمد و ياخذ
 عن ابن عباس انه افتى مروان بن الحكم انه لا يقطعه
 و سوقوا **باب شادة اهل الدعمة**
علي المسلمين محمد ابرنا ابو حنيفة عن جاد عن ابراهيم
 من قوله تعالى شادة بدينك اذا احضر ادكر الموت
 حين الوصية اشان اذا اخذت منك او اخزان من و
 عذرك ايا اجزها قال منسوحة **قال** محمد و يهدى
 ناخذ و سوقوا الي حنيفة و اما منهى بصل الشهادة
 في السفر عن حضرة الموت على الوصية اذا لم يكن احد
 من المسلمين حازت شادة اهل الدعمة على وصيتها

المسلم بعذ ذلك فلا يجوز على وصية المسلم ولا غير ذلك
من غير الامميين والله اعلم **باب**

شهادة الحدود

محمد اخرين ابو حنيفة ساجد
عن ابراهيم في مضراني وقد فصله فضي المحدثون
انه جائز الشهادة **قال** محمد وبه ناصروه قوله
ابو حنيفة لاده لم يجز بحدافن الاسلام محمد اخرين
ابو حنيفة ساجد عن ابراهيم قال اذا جلد العائد
لم يجز شهادته ابداً وقال في قوله الله تعالى الا الذين
تابوا من تغذلوك واصنعوا قال يرفع عنه اسم الفتن
فاما الشهادة فلا يجوز بحالها **قال** محمد وبه ناصد
وموقول ابن حنيفة **قال** محمد اخرين ابو حنيفة ثنا
اللهيم عن عمير الشعبي عن شريح قال اياته اقطع بي
استد فقل اقتل شاهدي وكان من عمار هرم فكان
يغفر واراك لذلك اهلا **قال** محمد وبه ناصد
كل محدود في سرقة او رثى او غير ذلك اذا ثبت
قتلت شهادته الا محدود في القتل خاصة
لقول استد و لا يقتلو المحتشم شهادة ابداً

شهادة الزوج

محمد اخرين ابو حنيفة بن اللهيم من حدبه عن شريح
قال كان اذا احر شاهد زوجه وقال كان من اهل
السوق قال لا يجوز شهادة زوجه ان شرعيه يذكر
اسلام ويفعل لكمانا اخذناه اذا شاهد زوج
فاحذر وان كان من العرب ارسل به الى مسجد

فوسمه

لهم يا جمـعـةـ ماـكـهـ نـوـافـعـ الـرـسـوـلـ مـنـاـقـالـ فـيـ الـمـرـةـ
الـأـوـلـىـ قـالـ مـحـمـدـ وـبـهـ اـكـانـ بـاـحـذـاـ بـوـحـنـيـفـهـ وـلـاـ
بـرـيـعـهـ مـزـيـدـاـ وـاـمـلـوـنـاـ فـاـنـاـزـيـ عـلـيـهـ مـعـ ذـلـكـ
الـتـقـزـرـ وـلـاـ يـلـمـ بـهـ اـرـبـعـ سـوـطـاـ **قالـ** مـحـمـدـ اـخـرـنـاـ بـوـ
حـنـيـفـهـ جـدـيـ دـجـلـ عـنـ عـاـمـرـ لـشـعـبـيـ اـنـ كـانـ بـرـبـ
شـاهـيـدـ اـزـوـرـ مـاـبـيـهـ وـبـيـنـ اـرـبـعـ سـوـطـاـ **قالـ**
مـحـمـدـ وـبـهـ نـاـخـدـ **بابـ شـاهـدـةـ النـاسـاـ**
بـجـوزـهـ مـنـاـ وـنـاـ لـاـ بـجـوزـ محمد اخرين ابو حنيفة عن
جاد عن ابراهيم قال شاهدة النساء ارجال طيبة
في كل شئ ماخلا الحدود **قالـ** محمد وبه ناصد
عن يقول ماخلا الحدود والعقصاص وهو قول
ابو حنيفة **قالـ** و اخرين ابو حنيفة عن جاد عن
ابراهيم انه كان يجير شاهدة المرأة على الاستهلال
في تعبي **قالـ** محمد وبه ناصد اذا كانت عدلا
سلمة وكان ابو حنيفة يقول لا يقتيل على الاستهلال
ام شهادة رجلين او رجلين او امرأتين **فاما**
الولادة من الزوجة فتفتبل في شهادة المرأة
اذ كانت عدلا سلمة فهذا عند ناسوا **بابـ**
مـنـ لـاـ تـقـبـلـ شـاهـدـةـ لـلـكـلـةـ اـمـهـ وـغـرـهـ
محمد اخرين ابو حنيفة شاهد اللهيم عن شريح **قالـ**
اربعة لا يجوز شهادة بعضهم لبعض المرأة لزوجها
والزوج لامزانته **فـاـلـاـبـ لـاـبـهـ وـالـاـنـ**
لابيه والشريك لشريكه والحدود حدافن قطف

قال محمد و بهنا خذ وهو قول أبي حنيفة لا انفعك
 بخور شهادة الشريك لشريكه في غير شركهما محمد ابْنِ زَيْنَ
 أبو حنيفة ثنا الحنفية عن عاصم الشعبي أنه قال لا يجوز
 شهادة المرأة لزوجها ولا الزوج لامرأة ولا
 اب لابنته ولا ابن لابيه ولا الشريك لشريكه
باب شهادة الصبيان
 أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن سعيد قال كتب
 هشام بن عبد الرحمن روى له عن حماد شهادة الصبيان
 وعن جراحات النساء والرجال وعن دبة المصابع
 وعن دين الدابة والرجل يفتر بوله عند الموت
 فلكت التي شهادة الصبيان بعضهم على بعض جاز
 اذا انقضوا او جراحات النساء والرجال دستوبان
 فناسن والموضحة وختلavan فيما يسوى ذلك
 ودليلا اصحاب الدين والاجلين سوا في عين
 الدابة ربى عثها والرجل يفتر بوله عند الموت
 انه اصدق ما يكون عند الموت **قال** محمد و بهنا
 كله نأخذ الا في حصلتين **احدهما** شهادة الصبيان
 عندنا باطل انقضوا او اختلفوا الا ان الدليل
 يغول في كتابه واسمه و اذوري عذر من كفر
 واستشهد و اشهد من رحمة الكفاف لم يكونا
 رجلين فرجل و امرأة ان من توصون من اسئتلا
 فالصبيان ليسوا من يُوصى ان يكونوا عذولا
 ولا من يُري به من النساء والفضلة الاخرى

جرحات

جراحات النساء على النصف من جراحات الرجال في السن
 والموضحة ونحو ذلك وهو قول أبي حنيفة محمد ابْنِ زَيْنَ
 أبو حنيفة ثنا الحنفية عن عاصم الشعبي انه قال لا يجوز
 شهادة المرأة لزوجها ولا الزوج لامرأة ولا
قال محمد و بهنا خذ وهو قول أبي حنيفة **باب**
نحو زوج الوصي محمد ابْنِ زَيْنَ أبو حنيفة ناعطا
 ابن الصايغ عن أبيه عن سعيد بن أبي دقا قال قال
 دخل النبي صلى الله عليه وسلم على نبويه قال قلت
 يا رسول الله اوصي عالي كله قال لا يقتله
 قال لا يقتله بالشك قال الشك وان شئت
 لاتفع اضلك بتكتفون اناس **قال** محمد و به
 نأخذ لا يجوز الوصي لاحكم بالذكر من الشك **فإن**
 اوصي بالذكر من الشك فالجاز ذلك الورثة بعد
 موته فهو حايره ولبس الوارث ان يرجع فيها
 اجاز وهو قول أبي حنيفة محمد ابْنِ زَيْنَ أبو حنيفة
 ثنا القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عاصم الله
 ابن سمعون روى الله عنه في ارجل يوصي بالوصي
 فيصير لها الورثة في حياته ثم يرثونها بعد
 موته قال ذلك التكبير ولا يجوز **قال** محمد
 و به نأخذ اجازة الورثة للوصي قبل الموت
 ليس يعني وان اجاز وها بعد الموت وهي لوارث
 او الامر من الشك قد ذكر حاير و ليس لهم انت
 يرجعوا فيه وهو قول أبي حنيفة **باب**

شبكة

اللوكة

www.alukah.net

الجليل في الوصايا والعتق

محمد بننا أبو حنيفة
عن جاد عن أبي هريرة قال إذا قال الرجل الوصية فلان
حرر وأعطوا فلانا المال دره فرنج، بالعنق فإذا
قال أعمتها فلانا وأعطوا فلانا كذا وكذا فالحضر
وإذا قال أعطوا فلانا هنادل العبرة بعینه وأعطوا
فلان كذا وكذا الخامسا في الثلث وهو قول ابن حنيفة
محمد بننا أبو حنيفة عن جاد عن إبراهيم في الرجل يعيق
عبد عن المأمور وعلمه دين قال سمعتني في قميصة
قال محمد وبه نأخذ إذا كان الدين مثل العبرة
أو أكثر ذكر يكن له مثال عنده فلان كان الدين أقل
من العبرة سمعتني في مقدار الدين من قميصته للغريب
وفي كلئي ما المورثة وكان له الثلث وصيغة
وهو قوله إلى حنيفة محمد بننا أبو حنيفة عن جاد
عن إبراهيم قال لكن من جميع المال **قال** محمد
وبه نأخذ بذاته قيل الدين والوصية وهو قول
ابن حنيفة محمد بننا أبو حنيفة عن جاد عن أبي هريرة
قال أعمتها به الميت من وصيحة ذات عليه أو صيغة
أوندرة أو كنارة يعني من موت الراجل إلا أن شاء
الورثة **قال** محمد وبه نأخذ وهو قوله إلى حنيفة
وكذلك حما وصيغة من حجة ذريضة أو زكاة أو
غير ذلك فهو من الثلث إلا أن عبيز الورثة من
جميع المال فغورز وهو قوله إلى حنيفة **قال** محمد
بننا أبو حنيفة عن جاد عن إبراهيم قال يبيكا

بالعنق الوصية

با المتن من الوصية فان نقل شيء من الثالث فتم بين اهل الوصية
قال محمد وبه نأخذ في المتن الشات في المرض والتدبر
ومعوقل ابن حنيفة محمد بننا أبو حنيفة عن جاد عن أبي هريرة
قال أعمتها به الميت من نذر أو رفقة فمن ذلك **قال**
محمد وبه نأخذ ومعوقل ابن حنيفة محمد بننا أبو حنيفة عن
جاد عن إبراهيم في الرجل يشتري أبهة عن المأمور بالقدر
إنه إن يلغى الذي أعطي منه الثالث ورث وإن كان منه
دون الثالث ورث وإن كان المؤمن الثالث واستثنى
في بيتي لم يرث **قال** محمد وهذا كله قول ابن حنيفة
واما في قولنا فانه يرث في ذلك كله وقيمةه دين عليه
فضلاً ان كان له لامه وارث ورثته وصيغة لامه
ولايكون لوارث وصيغة **باب فضل العتق**
عن عمران بن عميرة عن أبيه عن عبد الله بن مسعود وبن أبي شعيب
إنه اعتق ما لوكان فقا الله ان سالك لي ولكنني ساده لك
قال محمد وبه نأخذ من اعتق ما لوكان أو كما تباهي بالملوء
ومعوقل ابن حنيفة محمد بننا أبو حنيفة عن جاد عن أبي هريرة
قال من اعتق نسمة اعتق الله بكل عصوبه عضوا منه
من اثار حتى ان كان الرجل يشتبه ان يعتق اثاره
اعطائه وللنهاية يعتق المرأة زيال اعضاها **باب**
عتق المهر وامر الولد محمد بننا أبو حنيفة
عن جاد عن إبراهيم قال في ولد المدبرة المولود في
حال تبريرها منز لها **قال** محمد وبه نأخذ ومعوقل ابن

حاد عن

محمد ابنا ابو حنيفة من حاد عن ابراهيم قال ولد ام الولد
قال من غير سيد هدا اذ اول درته وهي امرؤ لم ينزلها **قال**
 محمد و به نأخذ و هو قول ابن حنيفة **قال** محمد ابنا ابو حنيفة
 من حاد عن ابراهيم في السقط من الامة انما كان لا
 يسبين له اضيع او عين او فرا انما لاقتن و لم تكون
 بدانم ولد **قال** محمد و به نأخذ اذا لم يسبين من السقط
 سبي بعرف انه ام ولد ولرتقى به امه ام ولد و هو قول
 ابن حنيفة **قال** محمد ابنا ابو حنيفة سا ابراهيم في اقر ولد
 تخر بالابناع على طلاق **قال** محمد و به نأخذ و هو قول
 ابن حنيفة **قال** محمد ابنا ابو حنيفة عن حاد عن ابراهيم
 في الرجل يزوج امرؤ لرب افتقد اولاده **قال**
 بذكر موت قال بهي حرر و اولادها احرار وهي بالخبار
 ان شات كانت مع العبد و ان شات لم تكن **قال**
 محمد و به نأخذ و هو قول ابن حنيفة **قال**
العبد يكون بين الحلين فیتعو احدهما
نصفه محمد ابنا ابو حنيفة سا زيد بن عبد الرحمن
 من الانسون داره اعتق جلو كابنه وبين اخوه لعمار
 فذكر ذلك لعمير الخطاب فامرارة ان يعومه و يحيى
 حيي ليصفي لا يدرك النصبة فال شاوا اعنةوا **قال**
 و ان شا و امنه **قال** محمد و هو قول ابن حنيفة اذ ام
 كان المعنق موسرا او اماتي فقلنا اذا اعنق احدهم
 فقد صار العبد حرا اجله ولا سبيل للباقي ان اعنق
 بعد ذلك فان كان المعنق موسرا حي حصل اصحابه

وان كان

وان كان معي اسقى العبد لاصحابه في حصم من قيمته
 محمد ابنا ابو حنيفة عن حاد عن ابراهيم في العبد بين اثنين
 فنعتو احد هما قال لا اخزان شاعنق وكان الولاء
 بينما اذ يفتهن و يكون الولاء للضامن وان كان معي ام
 استغناه و كان الولاء بينما **قال** محمد و هناؤه
 ابي حنيفة **قال** و انا في قولنا فلا سبيل الله لاعنة تقدر
 عنق صاحبه وقد صار خرائين اعنة صاحبه **قال** وان
 كان المعنق موسرا اضف حشة صاحبه **قال** وان كان معي ام
 سقي العبد في حشة صاحبه ليرله غزاله ولو لا في اتو
 جديعا المعنق المعنق الا قوله **باب عنق**
نصف عتيل محمد ابنا ابو حنيفة عن حاد عن ابراهيم
 قال اذا اعنق الرجل نصف عتيل في حشته لم يتعوق منه
 الا شات اعنق منه و ليسي فيها لم يتعوق منه **قال** محمد
 و هناؤه ابي حنيفة **قال** و انا في قولنا اذا اعنق منه
 جزا قل او كثر عمق كله فلم يتشع له في سبي و انداع
شاف - ملوك بين رجدين كاتب احدهما
نصفية محمد ابنا ابو حنيفة سا حاد عن ابراهيم انه قال
 قال في ملوك بين شركين قال لا يجوز مكانته احد هما
 الا اذا شريكه **قال** محمد و به نأخذ و هو قول ابن حنيفة
 محمد ابنا ابو حنيفة عن حاد عن ابراهيم في العبد يكون
 بين رجدين ففي كتاب احدهما مكتبه قال الشريكه ان
 يزيد المكانته اذا اعلم **قال** اذا كان الملوك بين اثنين
 فما زاد احد هما ان يكن به على ضيبيه قال لا يجوز مكانته

شبكة

اللوحة

www.alukah.net

على تصريحه للأذن صاحبه **قال** محمد وبهناخذ وموقولا
ابي حنيفة بام مكانتة المكاتب محمد
 ابى رضا ابوحنيفة عن جاد عن ابراهيم عن عذر بن طالب
 في المكاتب قال يعتق منه بعد رثاءه ويورق منه يقدر
 ما عجزه ثم ابى رضا ابوحنيفة عن جاد عن ابراهيم عن عبد الله
 بن سعور في المكاتب قال اذا ادعي قبة وقبة فهو عزير
 محمد ابى رضا ابوحنيفة عن جاد عن ابراهيم من زيد بن ثابت
 رضى الله عنه في المكاتب قال هو ملوك متابعي عليه شئ من
 مكانتته **قال** محمد وقوله من يد ابى حنيفة ابى حنيفة
 في المكاتب من تولى علمه عن عبد الله وقال ابوحنيفة قوله
 عائشة فناللغنا وبناخذة محمد ابى رضا ابوحنيفة من جاد
 عن ابراهيم عن عذر بن ايج طالب وعبد الله ابرى سعور وسجح
 ابنه كان يغسلون اذافات المكاتب وتركه وفاناخذ
 متابوك متابعي عليه من مكانتته ودفع الى مولاه وطار
 متابعي بعد لورته المكاتب **قال** محمد وبهناخذ
 وموقولا ابى حنيفة محمد ابى رضا ابوحنيفة عن جاد عن
 ابراهيم في قوله تعالى يا فاكبا وهران علمه وفهم خير ام
 قال ان علمت ان فهم ادأه محمد ابى رضا ابوحنيفة عن جاد
 عن ابراهيم قال اذا اكانت الرجل عندهن له على الف
 درهم مكاتب واثدة وجعل بعمرها واحدة
 وقول ان اد بامنه اخران وان عجز اد بامنه اخران
قال ابراهيم لا يعتقان حتى يورقا جميع الارض
قال محمد وبهناخذ وموقولا ابى حنيفة محمد ابى رضا

ابى حنيفة

ابوحنيفة عن جاد عن ابراهيم قال اعني جلاكت غلامين
 على العذر ويرى مهابة اخدرها انه ان كان قال اذا اد انت
 الا انت فاما اخران والا فاما ملوكان فمهابة اخدرها
 فاما ياخذ الحبي بالاعنة كلما كان كايتها على اللف لويكرط
 فاما لا ياخذ الا بالحصنة بصفة الاولد وبصفة البالغ
قال محمد وبهناخذ في جميع الحديث اذا الميسيط شيئا
 فمات اخدرها فمات المكاتب على قيمتها فنطل من المكاتب
 حصة قيمه الميت وحيث على الآخر قيمه وهو قوله
 ابوحنيفه رحمة الله **باب** المكاتب **ب** مخذ
منه الكفيل محمد ابى رضا ابوحنيفة من جاد عن برهيم
 الله قال في المكاتب في المكاتب ليست بشئ اعندها اكاد
 لقتل الله به ولذلك الله لا يجرؤ وذاك دليل المكاتب
 بعض متابعيه رد المكاتب في ارق وله يمكن لك ما تقد
 لان ما اخذت منهم جصوملك لنهرو رحمة عبد الله
قال محمد وبهناخذ اذا اكفل الرجل بالخطاب
 على متابعيه فالحاله باطل وهو قوله ابوحنيفه
باب ميراث القاتل محمد ابى رضا ابوحنيفه
 عن جاد عن ابراهيم قال لا يرث قاتل من قتل خطبا او
 عدوا ولكن يرثه اذ لم يناسمه بعلمه **قال** محمد وبه
 ناخذ لا يرث من قتل خطبا او عدما من الدينه ولا من مهرا
 شيئا وهو قوله ابوحنيفه رحمة الله **باب**
 من مات ولم يرث وارثا **عنده** محمد ابى رضا ابو
 حنيفة عن جاد عن ابراهيم عن عمر الخطاب الله قال المشهد

بعض اذلي يغتصب لازفهم ولا يرثون **قال** محمد و به
 نأخذوا الكفرنبلة و اخذة بوارثون عليه، و ان
 اختلفت ادبنا فهم يرب الضرأ اليهودي و اليهودي
 المجزي و لا يرث المثلوث و لا يرث فخر و همووك
 ابي حنيفة • محمد اجزنا ابو حنيفة عن جاد عن ابراهيم
 في الولديكون ادرك والدته مسلا و الاخر سره كا
قال و للتلهم منها **قال** محمد و به نأخذ هو علی
 درن المستلم منها ابرهه كان قاتانا فاذرس جميعاً
 احد ما من اهل الكتاب فالولد على من الذي من اهله
 الكتاب منها اعمل له ملكته و اكل ذبيحة وهو ووك
 ابي حنيفة • محمد اجزنا ابو حنيفة نسا اللهم عن علي
 الشعيب عن عبد الله بن سفيون انه قال يا معشر
 هؤلاء ائه بيوت الرجال منكر ولا يترك وارثا
 فليس من ماله حيث احبت **قال** محمد و به نأخذ اذالم
 نidue و ارثا فاصي بما له كله حارذه و همووك
 ابي حنيفة **باب الرجائب**
و يز لامرأة يختلفان في المتعة محمد اجزنا

من متعة

من متعة النساء منها و مَا كان لهم جميعاً من المدخل
 لامة الباقي • و اذا اطلقها فما كان من متعة الرجال و اذنا
 فخوا للرجال لامة الباقي وهي الممارحة الا ان تغفر على شئ
قال محمد و بهذا اكله كان يأخذ
 بيده فتاخذن **قال** محمد و بهذا اكله كان يأخذ
 ابو حنيفة **قال** محمد و لساننا اخذ بعدها • ولكن
 مَا كان من متعة الرجال فخوا للرجال و مَا كان من متعة
 النساء منها و مَا كان يكون لهم جميعاً من المدخل
 كل ما لاما متعات او اطلقها فخوا للرجال • وقال ابن ابي
 ليلي المتعة كلها متعة الرجال ما يكون للرجال والنساء
 و غير ذلك الا لابا سهاته • وقال غيره من الفقهاء ما يكون
 للرجال فخوا للرجال و ما يكون للنساء منها و ما يكون
 لها جميعاً و بعدهما فتقاضا و قد قال ذلك فخر وقد
 يروي عن ابراهيم الخطي • وقال بعض الفقهاء ايضاً
 جميع ما في البيت من متعة الرجال والنساء منها
 و قال بعض الفقهاء ايضاً البيت بيت المرأة فما كان من
 متعة الرجال والنساء منها • وقال بعض الفقهاء
 يقطع المرأة من متعة النساء بما تجيز به مثلها و جميع
 متابيع في البيت و هو قوله للرجل ان مات اواتي
باب ميراث المؤالي محمد اجزنا ابي حنيفة
 من جاد عن ابراهيم ان علي بن ابرهيم **الزبير** **العم**
 اختص ابي عمر من الخطاب في مهمو ليصفية بنت
 عبد المطلب مات فحال ابرهيم ابتي و ابا ابرهيم
 و ارث مؤاليه • وقال على عني و انا اهل عني

مجعل عمر الميراث للزبير وجعل العقل على ابن
 طالب رضي الله عنه **قال** مير ونهازنا ناهاز ونهاز
 ابو حنيفة • محمد اخربنا ابو حنيفة عن جاد عن ابراهيم
 قال الوله للمدين الذكور دون الاتيات فاذ ادروا
 وذهبوا راجح الوله للعصبة **قال** مير ونهاز
 ونهاز ابو حنيفة • محمد اخربنا ابو حنيفة شا مير
 قيس الهدابي قال اقبل رجل من اهل الذمة فانزل
 على يدي ابي عم مسرون وتولاه فمات وترك ما لا
 فانطلق مسرون فقال عبد الله ابا مسرون عن مير
 فامرته بأكله • محمد اخربنا ابو حنيفة عن جاد عن ابراهيم
 قال اذا اولد ارجل من اهل الذمة فعليك عقله
 ولد مير امه وله ان يتحول بولاه ما لم يعقل عنه
 فاذ اعقلت عنه فليس له ان يتحول بولاه **قال**
 محمد ونهاز اكله ناهاز وصووق ابي حنيفة **باب**
ميراث الملاعنين وبن الملاعنة محمد
 اخربنا ابو حنيفة عن جاد عن ابراهيم قال اذا قذف
 الرجل امراته ضده فالتعق اصحابها تو اما اهل
 سليعن الاخر **قال** مير ونهاز ابو حنيفة عن جاد
 سلياعن اجبيعا ونهاز السلطان بينها وصو
 مول ابي حنيفة • محمد اخربنا ابو حنيفة عن جاد عن
 ابراهيم انما قال في ميراث ابن الملاعنة اذا اذات الام
 ونهازها اورقتها فعلي الميراث وان كانت
 الام وصهرها افلها الميراث كله وان ماتت امه

لمرءات

ثم ماتت بعد ذلك فالمجادل في قرابة من امه كاظم وفارس
 من امه كاظم التي ماتت ان كان اظافله المال كله وان
 كانت اختا اهلها الصفت وان كان اخا او اختا افالله
 للراجل والثالث للراجل وان كانت انتين فلم يذكر
قال محمد ونهاز ناهاز متوله اذا اورثه الله ووله
 وفي قوله اذا اورثه الام خاصة واما اناسوي بذلك
 فاستانهازه ولكنها نفوله اذا ماتت الام نظر الى اقران
 من ابن الملاعنة فجعلها المال فان كانت القرابة
 واحدة فعل القرابة وان ترك اخاه لاخته ولم يترك ولا
 رجل غير ابن الملاعنة ترك اخاه لاخته ولم يترك ولا
 غيرها ولا عصبة فاما ادعيها ل نفسها وهذا اكله
 مول ابي حنيفة • محمد اخربنا ابو حنيفة عن جاد عن ابراهيم
 قال ابن الملاعنين يموت ويرث امه و الاخ و اخوه و اخوه
 لامه **قال** ابراهيم لها الثالث و مابعد لامه **قال**
 محمد ونهاز اكله ناهاز وصووق ابي حنيفة **باب**
 ميراث الملاعنين وبن الملاعنة محمد
 اخربنا ابو حنيفة عن جاد عن ابراهيم قال اذا قذف
 ونهاز ونهاز دع على ثلاثة اسهم على قرار ونهاز
 وهذا اقتباس عبد الله ابا مسرون لاته كان لا يريد على
 المراجحة من الام مع الام • وكان على بر وغلهم على
 مواريثهم ف يقول على ابن ابي طالب ناهاز • محمد اخربنا
 ابو حنيفة شا جاد عن ابراهيم قال الام عصبة من لا
 عصبة لها اذا ترك ابن الملاعنة امه كان المال لها
 فاذ لم يترك امه نظر الى من يرث امهه فهو يرثه
قال محمد ونهاز في حقولنا فاذ ترك امهة لم يترك عرضا

شبكة

اللوكة

www.alukah.net

سُمِنْ رَثَّ مِنْ لَهْ سَمِنْ خَالِلَ الْهَادِئِ لِرِبِكِنْ لَهْ أَمْ حَيَّةٍ وَلَدَ
 وَسَمِنْ فَالْمَالِ لَأَوْرَدَ النَّاسَ مِنْ بَنْ الْمَلَاعِنَةِ وَلَا يَنْظُرُ فِي
 هَذَا إِلَى سَاحَانَ رَثَّ أَمَّهَ وَهَذَا ظَاهِهٌ وَقُولَّاً بِحَسِنَةِ
 مُجَاهِزِنَا بِحَسِنَةِ مَنْ جَادَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِنَّ الْمَلَكَ
 عَصَمَةَ عَصَمَةَ أَمَّهَ إِذَا تَرَكَ أَمَّهَ كَانَ لَهَا الْمَالُ **قَالَ**
 مُجَاهِزُونَ لَهَا الْمَالِ إِذَا مُرِيزَتْكَ فَارْتَأِعْزِزْهَا وَأَنْتَ
 تَقْسِيرُ وَلَهُ عَصَمَةَ عَصَمَةَ أَمَّهَ فِي الْعَقْلِ هُنْ الدِّينِ
 فَيَغْلُوْنَ عَنْهُ **فَإِنَّمَا** فِي الْمُرِيزَةِ إِنَّمَا إِنَّمَا فِي الْمُرِيزَةِ
 مِنْهُ عَلَى وَدَرِ الْقَرَائِبِ مِنْ بَنْ الْمَلَاعِنَةِ وَهُوَ وَلَكَ
 بِحَسِنَةِ **بَابُ الْمُرِيزَةِ** مُجَاهِزُونَ
 بِحَسِنَةِ مَنْ جَادَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ مِنْ أَعْشَانِهِ مَنْوِلَهُ
 بِحَسِنَةِ عَصَمَةِ مَنْ بَعْدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ **قَالَ**
 حَيَّاتَهُ وَلَعْقَبَهُ مِنْ بَعْدِ وَلَائِكَوْنَ مِنْ نَلَكَهُ **قَالَ**
 مُجَاهِزُونَ وَلَائِكَوْنَ مِنْ نَلَكَ الْمُعَرِّمِ لَأَوْلَى **مُجَاهِزِنَا**
 بِحَسِنَةِ ثَنَا بَلَالِ مِنْ وَصِينِ كَيَانَ عنْ جَابِرِ
 ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ الْبَرِّ عَلَى اللَّهِ عَلِيَّ وَسَلَوْنَ قَالَ قَدْسَتْ
 الْمُرِيزَةُ فِي الْمَدِينَةِ وَضَعَدَ ابْنِي مُنْسِيَّ وَلَمْ الْمَنْبَرَ
 فَقَالَ إِلَيْهِ ادْنَاسُ الْحَلِبِيُّ أَعْلَمُكُمْ أَمْنَوْ الْكَرْدَلَاقَلْكُوْهَا
 قَانَهُ مِنْ أَعْشَانِهِ حَيَّاتَهُ مِنْوَلَذِي أَعْمَرَ بَعْدَ مُورَهُ
قَالَ مُجَاهِزُونَ بِحَسِنَةِ مَنْوَلَذِي **مُجَاهِزُونَ** مُحَمَّدَ
 ابْنِنَا بِحَسِنَةِ سَاجِيَّبَيْ بْنِ بَنِي ئَيَّاهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ عَمِّ رَوَالَ كَنْتَ مَعْنَتْ قَاعِدَّاً اذْجَاهَ اعْرَبِي بِسَالَهُ
 عَنْ الْمُرِيزَةِ فَأَحْرَبَهُ ابْنَهُ مُجَاهِزَ الدِّيْهِيْنِيَّ بِرَوَانَهِ
بَابُ مَرِيزَةِ الْمَلَكِ وَالْوَلَدِ وَسَعِيدِ

رِحَلَان

رِحَلَان مُجَاهِزُونَ ابْنُو حَسِنَةِ عَنِ الْجَالِدِينِ سَعِيدِ عَرِيَّاً
 الشَّعْبِيُّ قَالَ كَبَتْ مُجَاهِزُنَا الْخَطَابَيَا لَكَ أَنَّ لَأَبُورِتِ الْجَيلِ
 إِلَّا أَنَّ يَقِيمَ بَيْنَهُ وَيَهُ نَاصِفَ **قَالَ** مُجَاهِزُونَ الْجَيْدِ الْمَرَأَةِ
 بَسَّ وَمَعَهَا صَبِيٌّ مُجَاهِزُهُ فَقَوْلَهُ صَوْبَنِي فَلَائِكَوْنَ ابْنَهَا
 بِعَوْلَهُ الْأَبِيَّنَةِ **وَنَقْبَلَتْ** قَتِيْلَهُ لَادَرَهَا شَهَادَةَ
 امْرَأَهُ حَرَّةَ مُنْلَمِيَّهُ وَهُوَ وَلَكَ بِحَسِنَةِ **مُجَاهِزُونَ**
 ابْنُو حَسِنَةِ عَنِ جَادَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ فِي رِحَلَيْنِ
 يَدِ عَيَّانِ الْوَلَدِ اهْنَهُ ابْنَهَا وَبَرِيَّاهُ وَبَلَبَانِي
 سَهَّنَ **قَالَ** مُجَاهِزُونَ بِحَسِنَةِ مَنْوَلَهُ وَهُوَ وَلَكَ بِحَسِنَةِ
بَابُ مَنْأَحَنَ بِالْوَلَدِ وَسَعِيدِ عَلِيِّي
 الْمَنْقَةَ مُجَاهِزِنَا بِحَسِنَةِ عَنِ جَادَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ
 قَالَ الْوَلَدُ لَامَهُ حَتَّى يَسْتَغْفِرَ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ
 إِذَا اسْتَغْفَرَ الصَّبِيُّ عَنِ أَمَّهَ فِي الْأَكْلِ وَالْأَرْبَ فَلَاءِبَ
 احْرَبَهُ **قَالَ** مُجَاهِزُونَ بِحَسِنَةِ امْتَانِ الْذِكْرِ فِي حَنِّي
 بِهِ صَنِيِّي يَا كَلِ وَحَنِيِّي وَصَلَّهُ وَيَلِسِرِ وَصَلَّهُ
 سَهَّا بَوَّهَ احْرَبَهُ وَأَمَّا الْحَارِيَّةُ فَامْتَانِهِ
 حَتَّى يَحْتَصِنَهُ ابْوَهَا حَنِّي بِهَا وَلَا خَارِفَ فِي ذَلِكَ
 لَوْ أَحْدَمْنَهُ فَانَّ تَزَوَّجَتِ الْأَمَّ فَلَا حَرَّهَا فِي الْوَلَدِ
 وَالْحَدِيَّةُ أَمَّ الْأَمْرِ تَقْوِيْرُ مَقَامِهِ فَانَّ كَانَ الْحَلَةَ
 زَوْجَ وَكَانَ هُوَ الْجَيْدُ لَمْ يَحْرِمَ الْوَلَدَ لِخَانِ زَوْجِهِ
 فَانَّ كَانَ طَهَارَ وَجَعَ عَنِي بِهِ قَلَاحَنَ هَافِي الْوَلَدِ
 وَالْحَدِيَّةُ أَمَّ الْأَمْرِ احْرَبَهُ سَهَّنَ ابْنِ رِبِكِنْ لَهَا زَوْجَهُ
 فَانَّ كَانَ طَهَارَ وَجَعَ عَنِي بِهِ قَلَاحَنَ ابْنِهَا الْوَلَدِ

شبكة

اللوحة

www.alukah.net

لها زوجها وإن كان زوجها غير الحمد فلها في الولد
وهذا أدل قول أبي حنيفة **قال** محمد بن عبد الله أبو حنيفة عن حاد
عن إبراهيم قال الزوج والمرأة بمنزلة القرابة إنما
وهي لصاحبه فليس له في ريحنه ذمة **قال** محمد وبه
ناخذ وموهول في حنيفة **باب**

الآيات والكافارات في محمد بن عبد الله أبو حنيفة
عن حاد عن إبراهيم **قال** اقضوا واقتم بالله وأهتم
وأشهد بالله وأخلف وأخلف بالله وعلى عهد الله
وعن عهده الله وعلى تذرؤ على نذر الله وهو
بصودي وموضراني وصوحبي وصوري من المسلمين
كل هؤلاء يكفرها إذا احتجت **قال** محمد وبهذا
كلناخذ وموهول في حنيفة **محمد بن عبد الله أبو حنيفة** عن
حاد عن إبراهيم في كفاره اليهين اطعام عشرة مساكين
لكل مسكن يصف صاع من سر و الدسوغ وهو ثوب
او خزيرته من لربخ ضد امراه ثلاثة أيام **قال**

محمد وبهذا أكله ناخذ في الأيام الثلاثة ممتاثبات
لا يجزيه ان يفرق بينهن لاها في قراة ابن مسعود
وضياء ثلاثة أيام متتابعات وهو مولى حنيفة
محمد بن عبد الله أبو حنيفة عن حاد عن إبراهيم قال إذا أردت
ان تظعر في كفاره اليهين فخذها وعشاق **قال**

محمد وبهذا ناخذ وموهول في حنيفة **باب**
ما يجزي في كفاره اليهين في الخير محمد بن عبد الله
أبو حنيفة عن حاد عن إبراهيم قال لا يجزي المثواب

ولا الولد

أولاد المؤذن لا المبرني شيء من المثارات ويجزى العقوبة
والفائز في الظهار **قال** محمد وبهذا أكله ناخذ إليني
حصلة واحدة المثاثب اذا لم يورث شناس كما ثبتت حتى يتحققه
رسالة عن كفارته اجزاه ذلك وموهول في حنيفة
باب الاستئناف في اليهين محمد بن عبد الله أبو حنيفة
عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله أن
مشعوذ من حلف على يمين فقال إن شاء الله فقد استئنف
محمد بن عبد الله أبو حنيفة عن حاد عن إبراهيم قال من حلف على
يمين **قال** إن شاء الله فقد خرج من يمينه **محمد بن عبد الله**
أبو حنيفة عن حاد عن إبراهيم ان احرىك سفتنه بالثنا
وقد استئنف **قال** محمد وبهذا ناخذ وموهول في
حنبيه **محمد بن عبد الله أبو حنيفة** عن حاد عن إبراهيم في رجل
قال لا مرأة انت طالق ان شاء الله قال ليس بشيء ولا
يقع عليه الطلاق **قال** محمد وبهذا ناخذ إذا كان
استئنافه متصلاً قد منه او اجزه وموهول في
حنبيه **باب الذري المقصدة**
محمد بن عبد الله أبو حنيفة سأله بن عبد الرحمن عن الفتن عن
عمرا بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم وسئل عنه قال لا
نذر في معصية وكفارته كفاره يمين **قال** محمد
وبهذا ناخذ وموهول في حنيفة **محمد بن عبد الله أبو حنيفة**
قال سمعت عاصي الشعبي يقول لا نذر في معصية
من حلف على يمين معصية قال يوم ولا كفاره
صلوة **قال** محمد ولساننا ناخذ بعد أو لكننا ناخذ

بالحديث الاول ومن ذلك ان حكيم الرطل ابراهيم اباه و امه
 و ابن لا يحيى ولا يتصدق و خذلانه من انواع البر المليق فعل
 الذي حلف ان لا يفعله ولديكز عينيه لا تؤدي الى الله
 تعال جبال الظهاهار منك امن العقول و زراؤه حعل
 و في الكفارة فكذلك ها هنا وهذا دليله قوله اي
حنيفة باب البوارق الكفار روا الذي
 يجعل شاله في المساكين محمد اخربن ابو حنيفة عن حاد
 عن ابراهيم قال سأكان في المطران من موله اوصاصه
 فيه بالخار اي ذلك شاء ففعل يعني في الكفاره **فأك**
 فهو بن اخذ و نزع له موله في كفاره اليمين المقام
 عشرة مساكين من اوسط مسامير قبور اهل الكتاب و
 تسونم او خمر رقبة اي هن المفترات كفريها
 يكتبه اجزاء ذلك ولا يكتبه الصور ماد امر
 يجدر بعض هذه البقارات لأن الله تعالى يقول
 من لم يجد فضياله لائمه اياهم ولم يخرج في الصور
 كآخره في غيره وهذا قول اي حنيفة محمد اخربن ابو حنيفة
 عن حاد عن ابراهيم قال اذا اجل ارجلاه في المساكين
 صدقة فالسيطرة ماسعة و دفع عياله فمسكه
 و يتصدق بالفضل فإذا ارسى صدق في مبلغ ما
 امسكه **فأك** فهو بعدها اخذ و موقله
في حنيفة باب من جعل على نفسه المشي
 محمد اخربن ابو حنيفة عن حاد عن ابراهيم انه قال
 دين جعل على نفسه المشي فشيء بعضا و ركب بعضا

قال عود

فأك محمد و لسانا خذ بحربنا
 و لكتنا اخذني بحربنا على طلب مني ادعه اذارك
 اهربى هدبنا و شاه بجزبه بذبحنا و يتصدق به
 و لا يأكل منه شيئاً يعمّر عمره او مجده ولا شيء عليه غير ذلك
و صحو توالي حنيفة باب من جعل على نفسه
حنيفه باب البوارق الكفار روا الذي
 يجعل شاله في المساكين محمد اخربن ابو حنيفة عن حاد عن ابراهيم
 في ارجل اخذ علنه ان يكتبه ان عليه مالية تامة
 بمحركها **فأك** محمد و لسانا خذ بحربنا او لكننا اخذ
 بعثوا ابن عباس و مسرون بن الاصمع محمد اخربن
 ابو حنيفة سماكم في حرب عن محمد بن المنذر قال
 ان رجال ابن عباس قال اي جعلت ابي حرب و مسرون
 ابن الاصمع طالب في المخر فقال له ابن عباس اذهب
 الى ذلك الشعوب فاشأله و رئاعي فاضربت بما يعولنا
 فسألته فقال اصبر و ان كانت نفسك مومنة بحرب
 الى الجنة و ان كانت كافرة بحرب ابي اثارا اذ اخ
 كهنا فانه بجزيك فان ابن عباس فاجزه بما قال
مسرون قال و اذا امرتك بما امرتك به مسرون
فأك محمد فبهد انا اخذ و موقله اي حنيفة
 محمد اخربن ابو حنيفة سماكم في حرب عن محمد بن المنذر
 عن ابن عباس في ارجل اخذ علنه ان يكتبه نفسه
 قال يكتبه اشا او شاه **فأك** محمد و بعدها تأخذ
باب من جعل على نفسه المشي محمد اخربن
 ابو حنيفة عن حاد عن ابراهيم قال اذا استخلف اجل

وموقف الظلم فاليمين صلٰى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَأَكَ وَذَلِكَ
 كان ظالمًا فما قال في ذلك؟ **قالَ** محمد
 وَبِهِ نَاجَزَ الْمُبَشِّرَ عَنْ حِسْبَتِهِ وَبَيْنَ رَبِّهِ عَلَيْهِ الْكَوْمَ وَمَا
 قَوْلَابِي حِسْبَتِهِ **محمد** أخْرَجَنَا أَبُو حِسْبَةِ عَنْ حِجَادِ عَنْ بَعْضِ
 عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ الْمُؤْمِنَينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي الْمَغْوِقَاتِ
 صَوْلَثُ شَيْءٍ يَصْلِبُ بِهِ الرَّجُلَ كَلَامَةً لَا يَرِدُ مِنْهَا لَوْمَةً
 وَبِلَا وَاللهِ وَمَا لَيْسَ بِعَذَابٍ قَلْبَهُ **قالَ**
 مُحَمَّدٌ وَبِهِ نَاجَزَ وَمِنَ الْمَغْوِقَاتِ الرَّجُلَ حِلْفَةً عَلَى الْمَئِيَّ
 وَبِرِّيَانَهُ عَلَى مَا حَلَّتْ فَنَكُونُ عَلَى مَذَلَّتِكَ فَقَدْ أَدْعَاهُ
 ادْعَاهُنَّ لِلْمَغْرُورِ مَوْقِلَابِي حِسْبَتِهِ **بابٌ**
الْمَغَارَةُ وَالرَّاطِنُ الْبَيْعُ **محمد** أخْرَجَنَا أَبُو حِسْبَةِ
 عَنْ حِجَادِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَنَابِ بْنِ أَسَيْدِ
 عَنْ الْبَنِيِّ حَنْدِيِّ أَسَدِ عَلِيَّ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لِهِ انْظُلْقَ إِلَيِّي
 اهْلَلِهِ بِعِنْيَاهِلْمَكَهَ فَأَخْضَمَ عَنْ سِبْعِ أَرْبَعِ
 حَضَالَ عَنْ سِبْعِ مَا لَمْ يَقْبِضُوا وَعَنْ زَعْ مَالِيِّ يَمْنَوْ
 وَعَنْ بَرْطَنِينَ فِي سِبْعِ وَعَنْ سَلْفِ وَسِبْعِ **قالَ**
 مُحَمَّدٌ وَبِهِ نَاجَزَ أَكْلَهُ نَاجَلَهُ وَأَمَّا قَوْلَهُ سَلْفٌ وَسِبْعٌ
 فَالْأَرْبَعُو لِلرَّاطِنِ أَبْعَدَ عَنْدِي هَذَا بَذَّاكَ وَكَذَا
 عَلَى أَنْ تَقْرَصَنِي كَذَّاكَ وَكَذَا وَعَوْلَهُ تَرْصَنِي عَلَى أَنْ
 أَبْعَدَكَ فَلَا يَنْتَهِي هَذَا وَعَوْلَهُ شَرْطَنِينَ فِي سِبْعِ فَالْأَرْجَلِ
 يَسْبِعُ الشَّيْءَ بِالْحَالِ بِالْعَدَدِ زَهْمَ وَإِلَى سَهْرِيَّالنِّينِ
 فَيَسْبِعُ عَقْدَةَ الْبَيْعِ عَلَى هَذَا فَهَذَا الْجَمْوَرُ وَأَمَا
 فَوَلَهُ زَعْ مَالِيِّ يَمْنَوْ فَالرَّجُلُ شَيْرِيُّ الْمَسِيَّهِ يَعْبِيَعُ

قبل

قبلَنِي بِعَصْمِهِ بِرَجْعِ فَلِيَسْ يَنْبَغِي لَهُ ذَلِكَ وَكَذَلِكَ لَا
 يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَبْيَعَ شَيْءًا إِسْرَاهَ حَتَّى يَقْبِصَهُ وَهَذَا كَلَهُ
 قَوْلَابِي حِسْبَتِهِ الْأَبْيَضِ حَصْلَةَ الْمَعْتَارِ مِنَ الدَّوْرِ وَالْأَصْنَى
 قَالَ لِابْنِهِ أَنَّ يَبْيَعُهَا الَّذِي إِسْرَاهَا قَبْلَ إِلَى يَقْبِصَهُ
 لَهُنَّ لَا حَوْلَ عَنْ مَوْصِبِهِ **قالَ** مُحَمَّدٌ وَبِهِ نَاجَزَ أَكْلَهُ
 لَا جُوزٌ وَهُوَ كَفِيرٌ مِنَ الْأَنْتَيَا **محمد** أَخْرَجَنَا أَبُو حِسْبَةِ
 عَنْ حِجَادِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّاجِلِ شَيْرِيُّ الْجَارِيَّةِ وَبَرْطَنِ
 عَلَيْهِ أَنْ لَا يَبْيَعَ فَكَرْهَهُ وَقَالَ لَيْسَ بِالْمَرْأَةِ
 تَزَوَّجُهُ وَلَا يَبْلُكُهُ بَيْنَ دِصْنَيْهِ مَا دَعَنَ بِهِ مَذَلَّتَهُ بِلَكَ
 يَمْنَيْكَ **قالَ** مُحَمَّدٌ وَبِهِ نَاجَزَ أَنَّهُ نَاجَلَ كَلَبَ سَرْطَانَ الْأَشَاطِرِ
 فِي السِّبْعِ لَيْسَ مِنَ السِّبْعِ فِيهِ مَنْقَعَةٌ لِلْمَبَاعِ الْمُشَرِّبِ
 إِذَا لَمْ شَرِّيْلَهُ فَالسِّبْعُ فِي فَاسِدٍ وَسَاكَانَ مِنْ بَرْطَنِ
 لَا مَنْقَعَةٌ فِيهِ لَوْا مِنْهُمْ فَالسِّبْعُ فِي جَازِي وَالْأَرْطَنِ
 فِيهِ يَاطِلُرُ وَبِهِ قَوْلَابِي حِسْبَتِهِ **محمد** أَخْرَجَنَا أَبُو حِسْبَةِ
 قَالَ لَمْ يَحْمَعْ عَطَابَنَ أَبِي سَرْبَاجٍ وَسَلَّمَ عَنْ مَنْ أَهْرَهَ
 فَلَمْ يَرِيْسَ **قالَ** مُحَمَّدٌ وَبِهِ نَاجَزَ أَنَّهُ نَاجَلَهُ وَهُوَ
 قَوْلَابِي حِسْبَتِهِ لَابْنِ سَبْعِ السِّبْعَ كَلَبَ أَذْاكَانَ
 طَحَافِيَّةَ **بابٌ** مِنْ باعِ خَلَاجَامِلَكَ أَذْ
سَدَارَلِهِ غَارٌ **محمد** أَخْرَجَنَا أَبُو حِسْبَةِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ
 عَنْ حَبْرِنَ عَنْدَ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ لَهْنِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مِنْ باعِ خَلَاجَامِلَكَ أَذْ وَعَنْدَهُ
 لَهُ مَذَلَّةٌ فَتَرْجِيَّةٌ وَالْمَذَلَّةُ الْمَبَاعِ الْأَذْ أَذْ أَذْ طَرَطَ
 الْمَشَرِّبِيَّ **قالَ** مُحَمَّدٌ وَبِهِ نَاجَزَ أَذْ أَذْ طَلَعَ أَذْ

في المثل او كان في الارض ذرع ثابت و باعها مائة
 فانعم والزرع للباقع الا ان شرط ذلك المشتري
قال محمد وبهناخذ و كذلك اعتذر اذا كان له
 حار و مودول اي حنيفة **باب**
من اشتري سلعة ثم ينعيها او جلا
 محمد اجزنا ابو حنيفة عن ابي ابيه عن ابن سيرين على ان
 ايجطال في الرجل سيرى الجارية من طلاقها سهر
 بخدمتها عيضا قال لا يستطيع زدها ولكن ربح
 بفصال العتب **قال** محمد وبهناخذ و كذلك
 ان لم يطلاها و حدث لها عيضا عند بز و حار
 بعيبها دلالة له الباقع فالله لا يستطيع زدها
 ولكن ربح بفتح العتب الاول من المتن الا
 ان دينا الباقع ان يأخذها بالعيوب الذي حدث
 عند المشتري ولا يأخذها العتب ارشا و كلام
 للوط عفرا ان شاء ذلك اخذها او اعطيها
 كلها و هكذا اكله قوله اي حنيفة **محمد اجزنا**
 ابو حنيفة عن جاد عن ابراهيم قال اذا اولى
 المملوكة ثلاثة نقوص لغير طهر فادعهم جميعا
 و اهلوا لاحر و ان نفوه جميعا و هنوع لللاحز
 و ان قالوا الامدرى و ربته و ربهم جميعا
قال محمد و لساننا اخذ تعذ اولئك ان ادعهم
 معا مطر ما يكم حات به ملوكه الاحر خان كانت
 حات به لاكثر من سنته اشهر من وابن المشتري

اخير

الاجزو ان كانت جات به لاقل من سنته اشهر مدر
 با عمرها الا و لمن لا يرى الا قدر و ان نفوه جميعا او
 نكون فيه ممتنع بذلك اجر و لا يلزمها السبب بالشك
 حتى باي البيدين و نفذه اكله قوله اي حنيفة **باب**
الفرق بين الامة وزوجها و ولدتها
 محمد اجزنا ابو حنيفة ثنا عبد الله بن الحسن قال
 امير زيد بن طارثة برقبي عن ابيه فاحتاج
 الى نفقة ينفق عليكم صناع علماء اوربيون
 كان معه امه فلما قدر على النبي صلى الله عليه وسلم
 فتصفح الرقوق و نصر بالام فقال لها يا اري عذت
 والحمد لله قال اصحابنا الى نفقة منعنا اسالها فامر
 ان يرجع فرده **قال** محمد و هكذا اخذت نكر
 ان يفرق بين المؤالد او المؤالدو لولع اذا
 كان صغيرا و كذلك اخوان وكل ذي حرم اذ
 كان صغيرا من اوكان اصوماصغى ولانيبني ان
 يفرق بينها في ليسع فاما اذا كانوا اكبرا اكلهم
 فلا ياس بالفرق بينهم و هكذا اكله قوله اي حنيفة
 محمد اجزنا ابو حنيفة عن جاد عن ابراهيم عن ابن
 مسعود في المملوكة تباع و لها زوج قال بيعها
 طلاقها **قال** محمد و لساننا اخذ تعذ اهي مرارة
 و ان بيعت قال لبعذ لك عن عمر الخطاب عن
 علي بن ابي طالب عن عبد الرحمن بن عوف وعن
 حذيفة بن ابي حيان رضي الله عنهما و لكن لا ياش ان

ان يعزى بینہما فی السیع وہی امراتہ علی خالها وہو
قولاً حنفیۃ باب التلمذیک
دہوٹ محمد ابڑنا ابو حنفیۃ عن حاد عن ابراهیم
قال اسکر فہیکار و فیابوزن و مٹا بوزن فیما
یکار فیلاستم فہیکار فیبارکا لفلا تابوزن فیابوزن
و اذا اختلف الموعان فی الاتکال ولا بوزن فلا
باس شئین بو احمد دیکار ولا باس بہ نہ ادا
کان من نوع واحد لا رکار ولا بوزن خلا باس بہ
اشئین بو احمد دیکار **قال** محمد و نعمد اکله باخت
و موقولابی حنفیۃ محمد ابڑنا ابو حنفیۃ عن حاد
عن ابراهیم فی ارجلیکون له علی ارجل الدین فی محفل
فی التلمذیک لآخر فی حیی یعنیہ **قال** محمد و بہ
ناخذلان ذلك بیع الدین بالدین و هو موقولابی حنفیۃ
باب ۵ **السلفی الفاکہۃ الی العطا**
وغیر محمد ابڑنا ابو حنفیۃ عن حاد عن ابراهیم
قال تکیہ التلمذی الحصاد والی اعطای **قال** محمد
و بہ ناخذ لام امثال محمدوں میکرر و نیا خرمور
موقولابی حنفیۃ محمد ابڑنا ابو حنفیۃ عن حاد
عن ابراهیم فی ارجل سلیم فی الفاکہۃ الی العطا یا
قیبز اغفیز اقال لآخر فیہ **قال** محمد و بہ
ناخذ و موقولابی حنفیۃ محمد ابڑنا ابو حنفیۃ
سما حاد عن ابراهیم فی ارجل سلیم فی المفر قال لآخر
حی بیطم **قال** محمد و بہ ناخذ لا یعنی ای سلیم

جی مڑہ

في مثق ليست في ايدي الناس لا في زمامها بعد ملوكها وجعل
احوالهم تدل انقطاعها فادفعنا ذلك فتوبيز وافلاخر
منه وسهو قول ابي حنيفة **باب السفر للهجرة**
محمد ابرنا ابو حنيفة ساجد عن ابراهيم قال قدم عبد الله
ابن سعور الى نمير حويلة المجرى ما الامصار فالم
زيد الي عذر سر عرفوا الشيا في قلبا يرجى فلما حلت اخذ
بعصا ويفي بغير قلبا اعشر عذر لسربلغة ادا مال القبر الله
فاته اية ايت من قمه وفتا عن بن الله ادفعه نمير قال اخذه
فارسل اليه فتالة خطا عبد الله ارد ذمها اخذت
ومنذ اس مالك ولاستلن مالنا في شيء من الحيوان **قال**
محمد ولهذا اكله ناخذ لاجوز التاجر في شيء من
الحيوان وهو قول ابي حنيفة **باب الكفيل**
والامرين في الشارع محمد ابرنا ابو حنيفة عن جاد
عن ابراهيم قال لا يرى بالرهن والكفيل في الشرع
قال مجرور به ناخذ وسهو قول ابي حنيفة **قال** محمد
ابرنا ابو حنيفة عن جاد عن ابراهيم في الشرع الفضول
من اخذ الكفيل قال لا ياتهم وسهو قول ابي حنيفة
باب السير ما ذهب منه دفعه اس
قال محمد ابرنا ابو حنيفة شاب يعمرون وعن عبد الله
عن ابن عباس في الشرع كل فما ذهب منه و ما ذهب
رأس ما له فيما يقع قال لهذا المفترض الحسن الجليل
قال مجرور به ناخذ وسهو قول ابي حنيفة رحمة الله
باب الشارع في الشاب محمد ابرنا ابو حنيفة

شبكة

عن ابرهيم قال اذا اسلمتني بباب مركان سعى وفاجر منه
 ورُّجعته منو جابر وموسى لاني حنفة **قال** محمد
 وبهنا خذ اذا سمع الطول العرض والرقة والحسن
 والاجل وفقد الشف قبل ان يتفرقوا منو جابر ، محمد
 اخرين ابو حنفة عز حاد عن ابراهيم في الجرس الباب
 في الشاب قال اذا اختلفت الواعه فلا باشر **قال**
 محمد ناخذ وموسى لاني حنفة **باب**
الستور على سوم اخيه محمد اخرين ابو حنفة عن حاد
 عن ابراهيم عن ابي سعيد الحذري وابي هريرة عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال لا ينام الرجل على سوم اخيه
 ولا يخطب على خطبته ، ولا يستاجر شواولا بايتها ^١
 بالفأ ، الحجر وراستاجر اجره اقليله اجره ولا
 تزوج المرأة على عهدهما ولا خالفتهما ولا استاطلان
 اضته لتلقي ما في صحفتها فان الله هو رازها **قال**
 محمد ناخذ وموسى لاني حنفة ، واما قوله لا
 تناجشوا فالراجي بسع الذي فرب زد الرجل الاخر في ثمن
 وهو لا يريد ان يسترى ضمبع بذلك غيره ويسترى
 على سوميه هذه اموا لبسه فلا ينسى ، واما قوله لا
 تناجشو بالفأ الحجر وموكان بيعا في ابا هاتدة معمول
 الحكيم اذا انتهت الحجر فقد وجها بسع فهذا سكره
 فلا ينفعها بسع فنهاد **باب حمل**
التجارة ابا ارش الحرب محمد اخرين ابو حنفة عن
 حاد عن ابرهيم انه قال في الناجر مختلف الى ارض

الحرب

العرب ان لا ياس بذلك نالم بحال اليهم سلاطا او كلاما او
سببا **قال** محمد وبهنا خذ وموسى لاني حنفة **باب**
التجارة في العصر والجزء محمد اخرين ابو حنفة عن حاد
 عن ابراهيم في العصر قال الاباس باي تبيعه من يصنفه
 عراوه ناخذ وموسى لاني حنفة ، محمد اخرين ابو حنفة
 شاه محمد بن قوس عن ابي عمر بضم الباء العين قال ساله رفقي له
 عن بيع الجزء واكل منها قال قاتل الله اليه ودمت
 عليكم السهران باكلوها فاستخلوا بيعها واكل منها
 ان الله حرم الحرج امام بيتها واكل منها وبهنا خذ
 وموسى لاني حنفة ، محمد اخرين ابو حنفة شاه محمد بن
 ان راحل من سطيف مديني ابا عاصير كان بعدى لم يولد
 الله صلى الله عليه وسلم راوية من حمر فاهدى اليه
 في العام الذي حرمته قاوية مakan بعدى قتال
 له النبي صلى الله عليه وسلم بيا ابا عاصير ان الله وكم
 حرم الحرج فلا حرج له لثاق بحركه قال الحذر يا رسول
 الله فهو بغيرها واستعن بهمها على حاجتك فقال النبي
 صلى الله عليه وسلم بيا ابا عاصير ان الله حرم شرعا وحرم
 بغيرها واكلها **قال** محمد وبهنا خذ وموسى لـ
 ابي حنفة **باب بيع الاجام والسمك**
والقص محمد اخرين ابو حنفة سعاد عن
 ابراهيم انه كان يكره بيع الاجام وقبضاها بمحروم
 ناخذ وموسى لاني حنفة ، محمد اخرين ابو حنفة
 شاه حاد قال طلبت اعنى عند المجهولين بيته الى اعر

ابن عبد العزيز ان شاله عن سيد الماجم و قصبه فكتب
البيه عمرانه الحمد لله رب العالمين و لساناند ههذا بجهة القصب
اذ اباعه خاتمة فاما الصيد فلا يخرب عليه الا ان يكون
موحداً بغير صنف و فيجوز اسباعه و يكون صاحبه مالك اسوار
اذ اراده ان شارعه و ادا شاركه و معرفة ابي

حنفية باب سرالذهب والغنة

تَكُونُ فِي السَّيْرِ وَالْجُوْفِ مَحْمَدًا أَبْوَ حَمِينَدَعْ جَادَ
عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِذَا كَانَ الْخَاتِرَ فَضَدَّهُ وَقَنِيهُ فَضَرَّهُ فَأَشَرَّهُ
عَيْشَيْتَ أَنْ سَيْئَتْ كَلِيلًا وَانْسَانًا
نَعْبَدُ أَوْ لَا نَعْبَدُ الْسَّمْعَ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ الْكَرِيمَ مِنَ الْفَضْلَةِ
الَّتِي فِي الْخَاتِرِ فَنَكُونُ أَعْظَمُ الْمُؤْمِنِينَ بِالْفَضْلِ فَمَوْلَانِي
حَسِنَةٌ ٦ مُحَمَّدًا أَبْوَ حَسِنَةَ شَاهِ الْوَلَيْدِينَ سَارِيعَ
عَنْ إِسْنَافِ زَمَالِكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِحَنْتَ عَمْرَانَ اسْمَانَ
صَفَّةَ حَسْرَوَانَ فَذَاهَكْتَ صَفَّتَهُ فَاسْرَارُ الرَّسُولِ وَالْأَنْ
بِسْعَهُ وَزَجَّ الرَّسُولِ فَعَالَ إِذَا دَعَ عَلَى وَزَرْهَ
قَالَ عَمْرَ حَسِنَ اللَّهُ عَنْهُ لَا فَانَ الْفَضْلُ مُرْتَبَدَهُ وَهُوَ
نَاجِذُ وَمَوْقِلُ أَحَدٍ حَسِنَةٌ بَادَ شَاهَ

الدَّرَامِ الشَّقَا بِالْخَنَافِ وَالْحَمَّا مُحَمَّداً جَبَرِي

ابوحنفية نامشروع عن ابي جبالة عن ابي ربيع
عنها قال قلت له انا فدكر لارض بها الورق حج
الثقال الخامسة ومعنا ورخفاف نافقة
ابي سعيد ورقا بورقهم قال لا ولن يبع ورقا
بالدنادرير واسقروا رقم بالدنادرير ولا يفارقا

صادر

فنا حرك سير اصحابي تستو في منه فان صعد فوق البيت فما
معه وان بنت فتب معهه وبهذا ذر وموقول اي حنيفة
محمد اجزنا ابو حنيفة ساعطيته الموقن عن بي عيل الغزوي
عن ابن حفصى الله عليه وسلم انه قال الذهاب لذهب مثل
بمبكل والفضل ببا والفضلة بالفضة مثل مثلك
والفضل ببا والفضة بالفضة مثل مثلك والفضل ببا
والشیر بالشیر مثل مثلك والفضل ببا والضر
بالضر مثل مثلك والفضل ببا والضر بالضر مثل
والفضل ببا وبهذا ذر وموقول اي حنيفة

الغرض محمد اجزنا ابو حنيفة عن جاد عن ابراهيم في حل
اورق زجل ورق اقامه بافضل منها قال الورق
باورق اكره الفضل فيه حنيفي اي مثلك ولسناء
ناخذ هذك الا يابي هذاما لم يكن سلطانا اشرطه
عديمه فان كان سلطانا اشرطه فلا خير فيه وبه
ناخذ وموقول اي حنيفة محمد اجزنا ابو حنيفة عن عاد
عن ابراهيم في اوراق اوراق ارجل الدراهم على ان
يودنه بالرسى قال اكرهه وموقول اي حنيفه محمد
اجزنا ابو حنيفة عن جاد عن ابراهيم قال كل فرض
حر منتفعه فلا خير فيه وبه نأخذ وموقول اي حنيفه
باب العقار والشقة محمد
اجزنا ابو حنيفة عن جاد عن ابراهيم عن شيخ قال
الشقة من قبل ابوابها ولسناء ناخذ بغير الشقة
للحجز المثارتين وموقول اي حنيفة محمد اجزنا

ابو حنيفة عن جاد عن ابراهيم قال الا سمعتة ١٢ في رضي الله عنه
 وبه نأخذ ونقول ابن حنيفة محمد ابنا ابو حنيفة من
 عند الکریم عن المشورين حمزه عن رافع بخرسج قال
 عرض على عبد بيته فقام اذن فاقى قد اعطيت منه
 اکرم ما يعطيه به ولكن كما عنى به لانى منفعت رسوله
 صلى الله عليه وسلم يقول الجراح بسبقه **قال** محمد
 وبه نأخذ ونقول ابن حنيفة **باب المغاربة**
باب المغاربة مالا يتم وحالاته محمد ابنا
 ابو حنيفة عن جاد عن ابراهيم في الرجز يعني المغاربة
 بالثلث او النصف وزيادة عشرة دراهم فاذا لا
 خرق هذا الرايت لو لم يخرج درهان اما دهان له ونها
 ناصد ونقول ابن حنيفة محمد ابنا ابو حنيفة عن
 رجل من عبد الله بن سعوود قال لا يأكل الوجه من ثار
 اليدين شيئاً فرعاً ولا غيره وبه نأخذ وهو قوله
 ابن حنيفة محمد ابنا ابو حنيفة عن ليث بن ابي سليم
 من مجاهيد عن ابن سعوود قال الديم في مالا ينتبه
باب من كان عنده مال مغاربة
ازودية محمد ابنا ابو حنيفة عن جاد عن ابراهيم
 في المغاربة والزودية اذا كانت عند الرجال
 وعلية دين قال يكرون جميعاً اشقاء العزم اذا اتم
 لعرفاً باعتيادها الزودية والمغاربة وبه
 نأخذ ونقول ابن حنيفة **باب**

المغاربة

الهزارة بالثالث او الرابع محمد ابنا ابو حنيفة عن
 جاد انه سأله طاووساً وسأله عن عبد الله عن المغاربة
 بالثلث او الرابع فقال لها ابا ساسة فذكرت ذلك لابراهيم
 فكرهه وقال ان طاووساً لله ارض مغاربة في صل
 ذلك قال ابا ساسة **قال** محمد كان ابو حنيفة يأخذ
 بعمر ابراهيم وحنون ناصد بقول ابراهيم سالم وطاو
 لاري بذلك ابا ساسة محمد ابنا عبد الرحمن ابا زعي
 عن واصل ابن ابي حنيف عن مجاهيد قال الشراك اربعه
 نفر على عبد الله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام
 واحد من هندي البذر وقال اخر من عندى العلام
 وقال الآخر من عندى الهندان وقال الآخر من عندى
 الارض قال فالى منى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 صاحب لارض وجعل لصاحب لفدان اجر امسكي
 وجعل لصاحب العوارض الكل يوم والحوالي زرع
 كله لصاحب البذر **باب ما يكره**
من الزيادة على بجز شيا فالثrima الاستجرة
 محمد ابنا ابو حنيفة عن جاد عن ابراهيم في الرحل
 يستاجر الارض بجز بواجرها باکر مما استاجرها
 قال لا يجز في الفضل الا ان حدث في شيئاً **قال**
 محمد وبه نأخذ ونقول ابن حنيفة محمد ابنا ابو حنيفة
 عن ابو حفص عن اي رافع عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
 انه من بخاطط فاعجب به فقال من هذا افتالى
 يا رسول الله استاجرته فقال لا استاجر به شيء منه

محمد ابرنا ابو حنيفة عن عثمن الله ابن ابي زيد عن ابن ابي
مجبيه عن ابن عمرو عن ابي صالح الله عليه وسلم انه قال ان الله
حرمه ملة خرا ثم سبع رياحين و اكل منها و قال من اكل
من اجر بيت مكة سبلا فاما يأكلها ابا قات **قال** محمد و به
نأخذ و سوقوا الى حنيفة يكرم ان شاء الارض ولا يكتن
سبع اينا **باب** العند ياذن للسيد

في التجارة انه ضا من محمد ابرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم في الرجل ياذن له سيد في التجارة فصار
عليه دين فاعتقله متابجه لدعليه فتمته فان
فضل عليه بعده فتمته من الذين الذي كان عليه فضل
طلب العزم العند ياذن عذر من فضلا و ان عه
الستي عزم العزم له فان اعتق العبد يومئذ من اهل
احنك العزم ابا كان فضل عليه من ادرين بعد مئنه
قال محمد و بهناخذ و سوقوا الى حنيفة اذا اجاز
العزم اليس فان لم يجيزه كان لغير ان يقضيه
حتى يباح العند طهر في يوم الا ان يقضيه البائع
او المشتري فيهم فيجوز البيع وهو قول حنيفة

باب ضمان الاجزاء الشرك
محمد ابرنا ابو حنيفة عن طاردن ابراهيم انه شرعي
لهم يضرن اجر اقطع **قال** محمد و هذا قول حنيفة
لا يضرن لا يجر المسترك الاما جنت بيه محمد ابرنا
ابو حنيفة من بير او شير شرك محمد عن الحجر
محمد بن علي بن ابي طالب رضي الله عنه كان لا يضرن العقار

وكذا

ولما شافه ولا احاليك **قال** محمد و سوقوا الى حنيفة
رجاه الله **باب** **الهز والغاربة والموالية**
من الحيوان و غيره محمد ابرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم انه قال في الغاربة من الحيوان المتابع
ما لم يخالف المتعير لغير الذي قال فرق المتابع
و اصله اونفقة الدابة فليس عليه ضمان **قال**
محمد و بهناخذ و سوقوا الى اغاربة من الحيوان المتابع
محمد ابرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا كان
الرهن سبلي الرزق فيه و هو في المضار و متسا
فان كان ارهن افال حارثة فيه ذهب من جهة بعدد
الرهن و كان ثابعه من صاحب الرهن **قال** محمد
و بهناخذ و سوقوا الى حنيفة محمد ابرنا ابو حنيفة
عن علي بن ابي طالب عن شريح قال ان شريح اجل و اعلم
وفقا لدفع الى هداه بادفعه فالاضئعه فاحذر و بذنبي
فاحذر و توبه في بيتي فتدارك ادفع الله يغفر قال
ادفع الله توبه وقد اصرق بيتي قال اما يتلو
اصرق بيته انت تدع اجرك **قال** محمد قال
ابو حنيفة لا يضرن فيها اصرق في بيته لانه اذا
لسيون من جناته بيه **باب** من ادعى و مرت
حق على الرجل محمد ابرنا ابو حنيفة عن حماد عن
ابراهيم قال البينة على المدعى والبعين
من المدعى عليه و كان لا يرد اثنين **قال**
محمد و بهناخذ و سوقوا الى حنيفة **باب**

من أحدث نيزفناه فهو ضامنٌ محمد اجزنا أبو حسنه
 عن جاد عن ابراهيم في ارجل بجعل في حائطه المخزنة
 تيسير بها المخولة او حرج الكنيف الى الطريق قال
 ليضمن كل شيء اذا اصابه هذا الذي ذكرت لا تله
 اخذت سلماً فيما لا يملئه ولا يملئ سماه فقدم من سما
 اصاب قاتٌ محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة
بابٌ هـ الاخته راخها الفعل
 اجزنا ابو حنيفة عن جاد عن ابراهيم قال الاخته
 واجبة على اهل الاخصار ما خلا الحاج **قات**
 محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد اجزنا
 ابو حنيفة عن جاد عن ابراهيم قال الاخته ثلاثة
 ايام يوم الخروج يومان بعد **قات** محمد وبه
 ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد اجزنا ابو حنيفة
 سائله الاعور عن رجل عن علي بن ابي طالب قال
 البقر بجزي عن سبعه يغتسلون به **قات** محمد
 وبدناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد اجزنا ابو حنيفة
 عن جاد عن ابراهيم في ارجل بطعم لفحيته ولا
 يأكل منه شيئاً قال لا يمس به **قات** محمد وبه
 ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد اجزنا ابو حنيفة
 عن جاد عن ابراهيم في الاخته رد شئ به ارجل
 وهي حبيبة بريء عن لها عور او حف او عور
 قال بجزيه ان شاء الله **قات** محمد ولساننا نأخذ
 بهذا الايجزي اذا عورت او عفت عفافاً لستي

او عرج

او عمرت حق لا تستطيع ان تعيشه وهو قول ابي حنيفة محمد
 اجزنا ابو حنيفة عن جاد عن ابراهيم قال لا يمس ان شاء
 مخلص اصحابكم معاً ولا تمسه بذر اشير قال ابراهيم اما انا
 فاصدرت مجاز اصحابي **قات** محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة
 محمد اجزنا ابو حنيفة عن جاد عن ابراهيم في الجذع من الطبل
 يعني به قال الحجزي والنفي افضل **قات** محمد وبه ناخذ
 وهو قول ابي حنيفة محمد اجزنا ابو حنيفة عن جاد عن
 ابراهيم انه كان يكره ان يذكر اسم انسان مع اسم الله
 على بمحنة ان يقول لهم الله تقبل الله من فالان **قات**
 محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة **بات**
المذباج محمد اجزنا ابو حنيفة عن زيد بن عبد الرحمن
 عن رجل اعز جابر بن اللعنة قال في محل مسلم اتم المتنمية
 سمي او لم يسم **قات** محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة
 اذا ادرك المتنمية ناسياً محمد اجزنا ابو حنيفة عن جاد
 عن رجل قال اذا كاهة كل من لملمه له يدارك ان ارجل
 يعني ويدني ان سمي امه لا يأس بالكلذبيحه **قات**
 محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد اجزنا ابو
 حنيفة عن اصحابهم عن عمير السعدي قال اصاب
 رجل من بيته سلة اربينا ياحمد فلم يجر سكتنا فدح
 يحروه فتسلل اليه صلى الله عليه وسلم عن ذلك
 فامرته بالكل **قات** محمد وبه ناخذ وهو قول ابي
 حنيفة محمد اجزنا ابو حنيفة عن جاد عن
 ابراهيم وعن علمه قال اذا سمع كل شيء افرى

اللّهُمَّ إِنِّي أَنْهَاكُمْ بِأَنْتَ وَالظُّفَرِ وَالْمَغْطَمِ
فَإِنْ هُنَّ عَدُوٌ لِّلْحَسِنَاتِ فَاتَّحْ لَهُنَّا
حَسِنَاتِهِنَّا إِنَّمَا يُحِبُّ الْمُكْ�ِمَاتِ
عَنْ نَاصِحٍ عَنْ إِنْصَافٍ إِنَّمَا يُحِبُّ الْمُكْرِمَاتِ
وَسَلَّمُوا لِهِنَّا لِمَنْ رَأَيْتُمْ أَنَّهُ مُكْرِمٌ
عَلَى شَاهِدِ الْمَوْتِ خَذِّبَهُمْ بِمَرْوِةٍ فَإِنَّمَا يُحِبُّ
عَلَيْهِ فَسَلَّمُوا لِهِنَّا فَاتَّحْ لَهُنَّا
إِنَّمَا يُحِبُّ الْمُكْرِمَاتِ
إِنَّمَا يُحِبُّ الْمُكْرِمَاتِ إِنَّمَا يُحِبُّ
نَّا بِخَيْرٍ يَزِدُّهُ فِي جَيْرٍ فَنَادَهُمْ أَنْ يَعْتَدُوا عَلَى مَعْنَى
حَسِنَاتِهِنَّا فَهُنُّ مُخْرَجُهُنَّا فَاتَّحْ لَهُنَّا
وَمِنْ دُورِهِنَّا إِنْ حَسِنَتْهُنَّا بِأَنْتَ ذَكَارُ الْجَنِينِ
وَالْعَقِيقَةُ مُحَمَّدٌ ابْنُ ابْو حَسِنٍ عَنْ جَادِعٍ ابْرَاهِيمٍ
قَالَ لَا تَكُونُ ذَكَارُهُنَّا بِقُنْدُوكَهُنَّا دَفْنِيَنَّا لِيُعْنِي أَنَّ الْجَنِينَ
أَذْانَحَتْهُ امْهَمَهُنَّا بِوَكَالَهِ يَدْرَكُ ذَكَارَهُنَّا فَاتَّحْ لَهُنَّا
وَلَنْ تَأْخُذْهُنَّا ذَكَارَهُنَّا لِمَجِنِينَهُنَّا لَمَّا أَذْانَهُ
حَلَقَهُنَّا وَوَالَّا بِوَحْسِيَّةٍ بِيَوْلَابِرِهِمَهُنَّا ذَكَارَهُنَّا
مُحَمَّدٌ ابْنُ ابْو حَسِنٍ سَارَ خَلُونَهُنَّا مِنْ جَنِينَهُنَّا
أَنَّ الْعَسْتِيَّةَ دَاتَ فِي الْجَهَلِيَّةِ تَلَاقَاهُ الْمُلْمَمُ
رَفَضَتْ فَاتَّحْ لَهُنَّا تَأْخُذْهُنَّا وَمِنْ دُورِهِنَّا
بَابُ مَا يَكْرِهُ مِنَ الشَّاهَةِ وَالْأَدْمِ وَعِيرَهُ
مُحَمَّدٌ ابْنُ عَنْدَ الرَّجْنِ ابْنِ عَمْرٍو الْأَوْرَأِيِّ عَنْ وَاصِلٍ
أَبِي جَيْلَانَ عَنْ مَجَاهِرٍ قَالَ كُمْ رَسَوَ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الشَّاهَةِ سَبْعَ الْمَرَارَةِ وَالْمَثَانَةِ

والمعدن وللحيوان والذئب واللابيدين والدلفون وكان يرتدي
الثياب في الليل وسريره يحيط بالثياب في النهار معددها
سبعين .
الله صلى الله عليه وسلم روى عيسى بن الأناة معددها
سبعين .
باب ما كل في البر والبحر **محمد** روى فضلا
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال لا يجزي سبي ما يأكلون
في الماء الا التي ينكح **قال** محمد وبه نأخذ وموكل
ابو حنيفة محمد روى فضلا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
قال كل ما حذر رعنه المأمور ما وُزف به ولا يأكل من
طفا **قال** محمد وبه نأخذ وموكل اي حقيقة محمد
اجربنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم **ما كل انهم كل**
الاطنان **قال** محمد روى فضلا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
عن عيسى بن الخطيب قال وحددت ان عذري قصبة او
قصبة تمر حماد **قال** محمد وبه نأخذ وموكل
ابو حنيفة **باب ما يكره من اكل اللوم السباع**
محمد روى فضلا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
وابالازل **المر** عرقاية روى الله عنها انه اهدرى طعامه فصال
البيت على السعى وسلام عن كل له فتنهاها عنده فهل يأكل
وازدادت ان نقطعه ايام فصال اطعمته ملائكة جليس
قال محمد وبه نأخذ وموكل اي حقيقة محمد روى
ابو حنيفة ساقه كل الاسماعي عن عيسى صلى الله عليه وسلم
انه يرمي عن كل ذي ثواب من استبع و كل ذي مخلب ان العذر
وأن يوطى الطيني من الفى وان فتو كل لحوم الحيوان اهل
قال محمد وبه نأخذ وموكل اي حقيقة محمد
اجربنا ابو حنيفة عن الحليم عن ابن عباس مني الله عنهما

انه كوه لم الفرس **قال** محمد اجزنا اقول ابن حنيفة وسا
 ناخذ به لازم بدم الفرس جياسا و مدر جاف اجلاله اثار
 كثير **محمد اجزنا** ابو حنيفة عن حاد عن ابراهيم
 قال لا اعني لحوم الحمر **ابا فات قال** محمد و به ناخد
 وهو قول ابن حنيفة **باب الكلب**
محمد اجزنا ابو حنيفة ساقطة الموقعي ابن عمار
 قال كنت حارث اعنة اذا دناره رجل قتله من الجن
 قتال و تعالجين قال ثم يضع به من النخة الهم
 و ابان المعز و عامة من وضعه الجوس قال ذكر
 انم الله وكل **قال** محمد و به ناخذ و هو قول رب
 حنيفة **باب الصيد** **يرمينه**
 محمد اجزنا ابو حنيفة عن حاد عن برصم في الرجلين
 الصيد او زيز به قال اذا قطعه نصفين وكما جبعها
 و اان كان حاملي الرس وقطعتها جميعها اكرز محل ما يلني
 الرس و اق نابع منه ماملي العبر قال قطعه منه
 قطعه او عصو اربات قلماكله الا ان يكوت
 معلقا فان كان معلقا **قال** محمد و به ناخد
 وهو قول ابن حنيفة **محمد اجزنا** ابو حنيفة عن حاد
 عن ابراهيم قال اذا رمت الصيد و سميت **فان**
 وقطعته نصفين و كلله **وان** كان حاملي الرس اكرز
 اكله **ماملي** الرس ثم تأكلها و سواه و انتقطعت
 منه بعد او ز طلا او قطعه منها فكان منه غير
 ما اقطعت منه **قال** محمد و به ناخد وهو قول

ابي حنيفة

باب صيد الكلب محمد اجزنا
 ابي حنيفة عن حاد عن ابراهيم عن عذرى رحيم الله سان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد اذا اقتله
 الكلب قتل ان يدركه كانت فامر ابن عباس على سعرى
 يا كله اذا كان عالما **قال** محمد و به ناخذ و هؤلء
 و هو قول ابن حنيفة **محمد اجزنا** ابو حنيفة عن حاد عن
 ابراهيم قال اذا استك على كلبك ان كان عالما
 فكل و ان افل فلا تأكل منه فاما استك على نفسه
 ولما الصفر و الميازي فكل و ان اكل فان تعليمه
 اذا ذعنونه ان يحبك ولا تستطيع صربه حتى يدع
 الا **قال** محمد و به ناخذ و هو قول ابن حنيفة
 محمد اجزنا ابو حنيفة عن حاد عن ابراهيم في الذي
 يرسل كلبه و يعني ان ترمي ناخذ فقتل **قال** ان
 فتحله اكله و ان كان يريد يا او ض ايا فقله **قال**
قال محمد و اسنا خاذ هذ الاباس باكله اذا
 ترك النسمة ناسي او وهو قول ابن حنيفة **محمد اجزنا**
 ابو حنيفة ساقطة عن اوقلةه عن اى تعليمه
 الحبئ عن البنى على السيدة عليه وسلم قال انان
 نامي لرض المركين افنا كل في نينهم قال انان لهم
 بحرو امنا يهد انا عندها هذ كلوا هذ و كلنا افانا
 ما ارض صيد قال كل ما استك على كل عرس او وكلك
 او سرك اذا كان عالما و فنا عن اكله **باب**
 من المبتاع وكله يدخلن الطير و اان اكل لحوم

بِالْأَهْلَكَةِ قَالَ مُحَمَّدٌ بْنُ نَاجِذٍ وَهُوَ قَوْلُ الْجَيْشِ
بِالْإِشْرَاعِ وَالْإِثْنَيْنِ وَالشَّرْبِ قَائِمًا
وَعَانِي حَكْمَ فِي الشَّرَابِ مُحَمَّدٌ بْنُ نَاجِذٍ أَبُو حَنِيفَةَ
عَنْ سَلَانَ التَّيْبَانِيِّ عَنْ أَبِي زَيْدٍ أَبْنَى إِنَّهُ أَوْطَرَ عِنْدَ
عَنْدَ اللَّهِ أَبْنَى حَمْرَ صَفَاهَ شَرَابِ اللَّهِ فَتَاهَ أَنَّهُ فِيهِ
فَلَا أَصْنَعُ **قَالَ مَاهِدَةُ الْإِرَاءِ** مَا كَتَبَ أَهْدِيَ
إِلَى مَنْزِلِيْ **فَصَارَ عَنْدَ اللَّهِ مَازِدَنَا كَعَلِيْ عَجَوَةَ**
وَزَيْبَ قَالَ مُحَمَّدٌ وَهُبَّ نَاجِذٍ وَهُوَ قَوْلُ الْجَيْشِ
مُحَمَّدٌ بْنُ نَاجِذٍ أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عَمْرَلَهِ كَانَ يَسِيدُ
لَهُ بَيْزَ أَزْيَبَهُ ثُلْرَكَ تَحْمِرَبَهُ **فَصَارَ الْجَارِيَّةَ**
أَطْرَاحِنِيَّهُ مَهَرَاتَ **قَالَ** مُحَمَّدٌ وَهُبَّ نَاجِذٍ أَهْدِيَ وَهُوَ
وَوَلِيْ حَنِيفَةَ **مُحَمَّدٌ بْنُ نَاجِذٍ أَبُو حَنِيفَةَ** عَنْ حَادِعٍ أَبْرَهِيمِ
أَنَّهُ **قَالَ لَابْنِيْ بَنِيزَ الْمَهْرَ وَالزَّيْبَ** أَذْاطَلَ
فَإِنَّهَا اعْتَدَهَا اعْتَدَهَا لِسَنَتُ الْعَدِيْسِ فِي الرِّزْمِ الْأَوَّلِ
قَالَ الْمَهْرُ وَالزَّيْبُ مَا ذَادَ أَوْسَعَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْمَلَكِينَ
فَلَابْسَهُمَا **قَالَ** مُحَمَّدٌ بْنُ نَاجِذٍ وَهُوَ قَوْلُ الْجَيْشِ
رَحْمَةُ اللَّهِ أَنَّهُ **بَابُ النَّبِيِّ الدَّسِيدِ** مُحَمَّدٌ بْنُ نَاجِذٍ
أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ حَادِعٍ **قَالَ** كَنْتُ أَعْنَى الْبَنِيزَ فَخَلَتْ
عَلَى أَبْرَهِيمَ وَصَوْبِطَمْ وَظَهَرَتْ مَعَهُ دَفَوْنَ قَدْحَا
مِنْ بَنِيزَ فَلَمَّا رَأَى أَبْطَايَ عَنْهُ **فَالْجَدْشِيَّ عَلَقَةَ**
عَنْ عَنْدَ اللَّهِ أَبْنَى بَرْ سَعُودَ رَضِيَ لِسَعْدِهِ أَنَّهُ كَانَ زَرْ
طَمْ عَنْدَ بَرْ زَعْدِي بَنِيزَ اللَّهِ بَنِيزَ سَرِينَ أَمْ وَلَدْ
عِيدَ اللَّهِ قَرْبَيْ وَسَقَانِي **قَالَ** مُحَمَّدٌ وَهُبَّ نَاجِذٍ أَبُو

حَسْنَةٌ مُّجْدَّدٌ

ابي حنيفة **قال** محمد ابْنُ جَرِزَةَ (ابو حنيفة نافع) اسْمَاعِيلَ بْنَ مُوسَى
الْخَلَّاقِ تَرَازِّامَ قَالَ افْظُلُكَ ابْوَ عَبْدِ اللَّهِ فَارَادَ جَرَاهَ
اَخْرَى لِعَنْدِ اَدَمَ ابْنَ سَعْدَ كَانَ يَبْذُلُهُ وَيَقُولُ جَرَاهَ
وَيَهْنَدِزُهُ وَيَوْلُهُ اَنْ حَسِنَةَ مُحَمَّدٌ ابْنُ جَرِزَةَ (ابو حنيفة نافع)
اَحْتَاقَ الْبَيْتِيِّعَ عَنْ حَمْرَوْنَسْمُونَ اَنْ قَدِيَعَ عَنْ حَمْرَتَ
الْحَظَاظَ قَالَ اَنَّ الْمُتَلِّينَ حَرْوَرَ الطَّعَامَهُمْ وَالْمُنْقَ
مِنْ لَاَكَ حَمْرَوَانَهُ لَا يَقْطَعُهُمْ هَذِهِ اَبْلَفَ بِهِنَّا
اَنَّ اَبْنِي زَادَ **قال** محمد وَهُوَوْلَهُ اَنْ حَسِنَةَ محمد ابْنُ جَرِزَةَ
ابو حنيفة عن حادث عن براهمير ان عمر اتى باعرافى و قد
سكن قطرب له عذر ائلا احياء الاذهاب عرق قولا
احبسنوا قاذارتهم فاجلدوه و دفعى عصابة فضلت
في ادولنة فذا فنا في ابني زاد ابني زاد سديم مستع فدعى
عمرا و فتحه و كان عمر على الله عنه حيث اشتراط
المزيد فشرب و سقوط جساؤه برمزا له كذلك
اكرزوه او اطلبكم سلطنه **قال** محمد وهذا
قول ابو حنيفة **باب** **نَبِيُّدُ الْجَنْحُ وَالْعَصِيرِ**
محمد ابْنُ جَرِزَةَ (ابو حنيفة نافع) اسْمَاعِيلَ بْنَ مُوسَى
طَبَّاجَ الْعَصِيرِ وَذَهَبَ لِدَنَاءَ وَبَقَى مُلْكَهُ مُبْلَانَ
يعلى فلان باس به **قال** محمد وَهُوَهُنَادِزُهُ وَهُوَوْلَهُ
ابو حنيفة محمد ابْنُ جَرِزَةَ (ابو حنيفة نافع) اسْمَاعِيلَ بْنَ مُوسَى
انه كان هرب اظلاؤه و ذهبت ملائكة و دقق لئنه
رسخ على المتن نبي زاد افتقى ركحى اذا استقرت ركبته
و لم ير بذلك ناسا **قال** محمد وَهُوَوْلَهُ اَنْ حَسِنَةَ

محمد ابرنا ابو حنيفة سا ابي زنابه عن عبيده عن عبيده
 من ابي صالح عليه وسلم انه غزا زرقة بوكفر بموم
 برقون فقال له اهولآ قالوا اصحابكم من شراحيله
 قال امثاله وهم من قال الدبادب الحشم والمرقط فنهام
 ان يرى واديه فلما مر بضرير راجعه من غزالة مكوا
 اليه تلقوا من الحمه قادن لهم ان يربوا في سرا
 ونهامه ان يربوا المسكر **قال** محمد ابرنا ابو حنيفة
 ابو حنيفة محمد ابرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابي هبیر
 قال ما شكلتني فقليله حرام حطام الناس لما
 ارادوا السكر حرام من كل شراب **قال** محمد ابرنا
 ابو حنيفة محمد ابرنا ابو حنيفة ناسا الهم
 عن سعيد بن جيزي عن ابي عمارة شرب من قرية وهو
قال محمد ويدنا ناخذ وموهول ابو حنيفة **قال**
الثرب في الوعبة والظروف والجر وغبن
 محمد ابرنا ابو حنيفة بن موند عن ابي زين
 عن ابيه عن البني صالح عليه وسلم انه قال كتب
 لعنبيه عن زيارة العبور فزوروها لا ينقووا
 هجر او قرار اذن لمجرد زيارة قبل امة و عن
 لحوق الاماكي ان مسكنوها قرونة ايتا جو
 فاما يكوهها خابر الدرك و تزودوا اهانها
 دضيكم ليقمع موسكم على فقيرهم وعن النبي
 في الدبادب الحشم والمرقط فاسأبوا في كل طرف
 قال الظروف لا جلسوا ولا حمروا ولا تشربوا
 المسكر **قال** محمد ويدنا ناخذ وصوهو لابي حنيفة

محمد ابرنا

محمد ابرنا ابو حنيفة سا ابي زنابه عن عبيده عن عبيده
 من ابي صالح عليه وسلم انه غزا زرقة بوكفر بموم
 برقون فقال له اهولآ قالوا اصحابكم من شراحيله
 قال امثاله وهم من قال الدبادب الحشم والمرقط فنهام
 ان يرى واديه فلما مر بضرير راجعه من غزالة مكوا
 اليه تلقوا من الحمه قادن لهم ان يربوا في سرا
 ونهامه ان يربوا المسكر **قال** محمد ابرنا ابو حنيفة
 ابو حنيفة محمد ابرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابي هبیر
 قال ما شكلتني فقليله حرام حطام الناس لما
 ارادوا السكر حرام من كل شراب **قال** محمد ابرنا
 ابو حنيفة محمد ابرنا ابو حنيفة ناسا الهم
 عن سعيد بن جيزي عن ابي عمارة شرب من قرية وهو
قال محمد ويدنا ناخذ وموهول ابو حنيفة **قال**
الثرب في الوعبة والظروف والجر وغبن
 محمد ابرنا ابو حنيفة بن موند عن ابي زين
 عن ابيه عن البني صالح عليه وسلم انه قال كتب
 لعنبيه عن زيارة العبور فزوروها لا ينقووا
 هجر او قرار اذن لمجرد زيارة قبل امة و عن
 لحوق الاماكي ان مسكنوها قرونة ايتا جو
 فاما يكوهها خابر الدرك و تزودوا اهانها
 دضيكم ليقمع موسكم على فقيرهم وعن النبي
 في الدبادب الحشم والمرقط فاسأبوا في كل طرف
 قال الظروف لا جلسوا ولا حمروا ولا تشربوا
 المسكر **قال** محمد ويدنا ناخذ وصوهو لابي حنيفة

في الدنيا والباقي المآخرة **قال** محمد وبنناخذ وموقول
ابي حنيفة هاب **اللباس من الحرير والشهوة**
والخز محمد ابنا ابو حنيفة عن جاد عن ابراهيم ان عمر بن
 الخطاب بعث جبيشا ففتح الله عليهم واصابوا عنده ابو كثيرة
 فلما اقبلوا وابلغ عربن الخطاب انهم قد دخلوا اخرج بالناس
 ليس قبلهم فلما بلغهم حزوج عربا لذاته اليهم ليسوا اما
 معهم من الحرير والدينج فلما اهدر عمر عصبا واعرض
 عنهم برقا السواديا اهل النار فلما رأوا اغض عمر
 العورها به اقبلوا ويتذرون فقالوا انا سيناها الزيك
 في الله الذي افلاط علينا قال ضروري ذلك عن عمر بز رخص
 في العلم الاصبع والاصبعين والثلاث والاربع **قال**
 محمد وبنناخذ وموقول ابي حنيفة **محمد ابنا ابو حنيفة**
 عن سليمان بن ابي المخيرة قال سال سعيد بن جبير
 وابن الجراح عنده عن لبس الحرير فقال سعيد عجب
 حذيفة بن اليهان عصبة فكتبه بيته وبناءه مصن الحرير
 لما قدر مارسنه فتنزع عن الذكر وترك على الاناث
قال محمد وبنناخذ وموقول ابي حنيفة **محمد ابنا**
ابو حنيفة سالم بن ابي الحسين البكري ان عثمان
 ابن عضان وعند الرجمي بن عوف وباهرة وآش
 ايزهالن وعمدان بن حصين وحصينا وشحنا كانوا
لبسون الخز **قال** محمد وبنناخذ وموقول ابي حنيفة
 محمد ابنا ابو حنيفة ساسعيد بن ابي افي انه كان
 يلبس الخز محمد ابنا ابو حنيفة شاذريبي ابي عن حل

من اهل مصر

من اهل مصر عن النبي عليه الصلاة والسلام انه اذا احرى
 والذهب بينه ورقا لهذا الحجر للذكور **امتي قال**
 محمد ولازمي بدل لاتك باسا وموقول ابي حنيفة محمد
 ابنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال لا انى
 وذا اذهب للنساء **قال** محمد وبنهاخذ وموقول ابي حنيفة
 محمد ابنا ابو حنيفة عن عرب زين العز عابيشة اهاحت
 اهزها بذاته وان ابن عمر حل سنته بذاته **قال**
محمد وبنهاخذ وموقول ابي حنيفة هاب
لباس جلود النعال دباغ الحلد محمد ابنا ابو حنيفة
 عن حماد انه رأى على ابراهيم قلنسوة نعلانه كان لا
 يرى ما يلبس الجلود المزفاف **قال** محمد وبنهاخذ وموقول
 ابي حنيفة محمد ابنا ابو حنيفة عن حماد عن عرقا **قال**
 ذاكه كالمسك دباغه **قال** محمد وبنهاخذ وهو
 قوله ابي حنيفة محمد ابنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
 قال كلئي من الجلد من القستاد فهو دباغ **قال** محمد
 وبنهاخذ وموقول ابي حنيفة رحة الله **باب**
الغنم بالذهب وللخزير ولقص اللام ومحم
 محمد ابنا ابو حنيفة عن حماد قال كان ينشر خاتم ابريق
 المخفي الله ولبي ابراهيم **قال** وكان خاتم ابراهيم
 من حديدي **قال** محمد لا يجدها ان تختتم بالذهب
 والخزير ولا يجدها من الجلد غير لفضة للرجاله
 فاما النساء فلا يجدها سقى بالذهب وموقول ابي حنيفة
 محمد ابنا ابو حنيفة سا ابراهيم بزمجد بن المنشعر عن هرم

انه كان يقتضي اذ من ورق لبني الله الامر **الرجبي**
قال وكان يقتضي اذ حماد لا الله الا الله **قال** محمد
 اوزي بابا ان ينقض في المذاهب ذكر الله تعالى مكرا به
 تامة فاذ كان ذلك لا ينفعني ان يكون في زين
 في الجنبة والذى على غير وضوء **وهو قوله** اى حنفية
باب **الجناة في سير الله** **وان بدعا**
من طرق تبلغه الدعوة محمد اجزنا ابوحنفية عن علقة
 ابن سرند عن ابي بردة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا دعوت حبيبك **قال** اعز وانتم الله وفي سير الله
 وتناقلوا منكم لا يغلو ولا يغدو ولا يمثلو
 ولا يقتلو او يربوا او اذا حاضر تم حصنا او مدرسة
 فادعهم الى الاسلام **فان اسلموا** فاجزروهم انهم
 من المسلمين **فمما لهم وعليهم ما عليهم** وادعهم
 الى الموحدين **دار الاسلام** **فان ابوا فاجزروهم**
اخفون **خاعر** **اج المسلمين** **وان ابوا** **قاد عورهم** **إلى اعطائهم**
الجزية **فان دخلوا** **اقاتلوا** **وهؤامن** **ذمة افضل**
كاعران المسلمين **وان ابوا** **ان** **يعطوا الجزية**
فان **ذروا** **الذئب** **من قاتلوا** **وهؤامن** **ارادكم** **ان**
تنزلوا **وهؤم** **على حكم الله** **فلا تنزلوا** **وهؤم** **فانكم** **كانرون**
ما حكم الله **فيهم** **ولكن** **انزلوا** **وهؤم** **على ما حكمكم** **سخر**
احكوا **فيهم** **واما اذا** **اراد** **وامنكم** **ان** **يعطوا** **هز**
ذمة الله **فلا** **يقطو** **هم** **ولكن** **اعطوا** **هؤم** **ذكر**
وذم **اما** **ارادكم** **فانكم** **كان** **محقرا** **من انت**

محقرا

تقر وادمه ادله عزوجل **قال** محمد وبه نأخذ وبو
 قول اى حنفية **محمد اجزنا ابوحنفية** عن محمد عن ابراهيم
قال اذا قاتلت **ووما** **قادتهم** **اذ** **الرسول** **بلغهم الدعوة**
قال **محمد وبه نأخذ وبو** **قول** **لهم** **نان** **كانت بلغتهم**
الدعوة **فان** **سيت** **قادتهم** **وان** **سيت** **فلان** **دهم**
وهو قوله اى حنفية **باب** **العنية والنفل**
محمد اجزنا ابوحنفية **سان عبد الله ابره** **او ود عن المنذر**
ابن ابي حمصة **قال** **بعنه** **عمر رضي الله عنه** **في جيش** **الي**
مير فاصبا **ابو اغثنا** **يرفق** **للفارس** **همين** **وللراجل**
ستهنا **رضي** **بن** **ذك** **هر** **قال** **محمد** **وهذه اقوال اى حنفية**
ولسان **أخذ** **محمد** **او لكن** **نرى** **للفارس** **لامنة** **اسمه**
سنه الله **وسمين** **لزمه** **محمد اجزنا ابوحنفية**
عن محمد عن ابراهيم **ان كل** **شيء** **اصابه** **العدو** **وسر**
ظهر **على** **المسلمون** **تعذيل** **لهم** **فان وج** **صلبه**
وبيل **ان** **يسمه** **المسلمون** **جنواحي** **به** **وان وج**
بعد ما **فتر** **منواحي** **به** **باب** **العن** **قال** **محمد وبه**
نأخذ **وان** **نبعين** **بالعن** **العنية** **وهو قوله اى حنفية**
باب **فضائل العناية اصحاب**
النبي **ومن** **كان** **يتذاكر** **الفقه** **محمد اجزنا ابوحنفية**
عن الحنفية **عن الشعري** **والكان** **ستة** **من اصحاب النبي**
عليه **القتلة** **والتلام** **يتذاكر** **الفقه** **منهم**
علي بن ابي طالب **ابي** **دا** **موسى** **على** **احمد** **وسعى**
وزيد **وابن** **مسعود** **محمد اجزنا ابوحنفية** **عن محمد**

عن ابراهيم ان عمر رضي الله عنه سنت النبي صلى الله عليه وسلم
 وموسمه فقام عمر ايأخذ كهدية او اتى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقام ابا ابيه اذا اخذتني سفت على
 ان اشهد هذه الامة بلا نيتها لغير الحسين فالحسين ركذ لكن
 اما نبيها قاتلوا الامم **محمد اجزنا ابو حنيفة ثنا**
 ابو عبيدة محمد بن علي قال جاء على رجل طلاق في عمر الخطاب
 حين طعن فقال يا حمد الله وفا الله ما في اهار من
 احركتك امي الله بمحبتيه اهبت الى منك
باب الصدق والكذب الحسنة
والبهتان محمد اجزنا ابو حنيفة ثنا معن بن عبد
 عز عند الله ابن سعيد رضي الله عنه قال ما كنت
 منذ اشتلت الا كذبة واحدة قال قيل وما تنا
 هي يا ابا عبد الرحمن قال كنت ارجل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فاني برجلة فقال الرجل من كان
 برجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له اين انت
 عبد فاتاني فقال لي اي الراحلة كانت انت
 الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت الطافحة
 المنكبة برجله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فركت
 وكانت من ابغضي الاعلة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وسلم فقال من رجل هفنه فقالوا ارجلا الطابي
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهموا ابن عم عبد
 فليحل لنا قال عزرت الى الراحلة **محمد اجزنا**
ابو حنيفة عن ابراهيم عن محمد المنذر عن ابيه

من سروق

عن سروق انه كان اذا حدث عن عائشة رضي الله عنها
 قال حدثني الصدريقة بنت العذير جبيبة رسول الله
 صلى الله عليه وسلم **محمد اجزنا ابو حنيفة** عن حاد عن
 ابراهيم قال اذا قاتل للرجل ما فيه فعد اغتبته
 وان قاتل ما ليس فيه فعد بعنته **قال محمد**
 ويهناخذ ومهوقل ايجينفة **باب**
صلة الرحم والوالدين محمد اجزنا ابو حنيفة
 عن ناصح عن بحبيبي زرني كمير ابيهاني عن ابي شلحة
 عن ابي صريرة عن ابي شلحة صلى الله عليه وسلم وسالم قال امان
 عمر اطمع الله فيه اجعل بؤا يامن صلة الرحم وناس عمل
 عصي الله فيه اجعل عقوبة من البغي ايمن الفاجرة
 دفع الدنار بلا فاع **محمد اجزنا ابو حنيفة** عن محمد بن
 سوقة ابا رجل ابي شلحة عليه وسلم فقال
 ايتاك لا اهدر معك وتركك والدي يبكيان **محمد**
 قال فادخلون فاخهم كما ابكيتهم **باب ما زولدك**
 وبهناخذ لا يبني الا بادن والدنه مالم يستطرد
 المسلمين فاذ اضطروا اليه فلامع ومهوقل ايجينفة
باب ما يحمل لك من مال ودلك
 حسنة **محمد اجزنا ابو حنيفة** عن حاد عن ابراهيم عن عائشة
 محمد اجزنا ابو حنيفة عن حاد عن ابراهيم عن عائشة
 رضي الله عنه قال افضل ما اكله كسبك وان
 كسبك من اذ لا ذكر من كسبك **قال محمد** لا ياتي به اذ ا
 كان محتجانا براكل من ما اشبه بالمعروف فان كان
 عنيا فاذ منه شيئا من ذين عنيه ومهوقل ايجينفة

محمد ابْنُ ابْرَاهِيمَ بْنِ حَنْفِيَةَ عَنْ جَادِدِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ لِيَنَّ لِلَّادِبِ
 مِنْ مَالِ أَبِيهِ شِيَا الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ طَعَامٍ أَوْ شَابَتِ
بَابُ مِنْ ذَلِكُمْ كُنْ فَعَلَهُ محمد ابْنُ ابْرَاهِيمَ
 بْنِ حَنْفِيَةَ قَالَ ابْنُ ابْرَاهِيمَ بْنِ مُرَيْدٍ رَّفِيقِ الْمُحَدِّثِ
 الْمُرْسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حَمَّا: رَجُلٌ يَتَسْجَلُهُ
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا عَنْدِيْ تَأْخِيلَكَ
 عَلَيْهِمْ وَلَكَنِي سَأُذْلِكُ عَلَى فَتَنَّ مِنْ فَتَنِ الْإِنْسَانِ
 اَنْظَلَقَ فَانْكَسَ تَجْدِيدُ فِي مَقْبَرَةِ بْنِ فَلَانٍ يُرْسِي مَعَ اَحْمَدَ
 لَهُ فَانِ عَنْهُ تَبَرِّرُ اَسْيَجِلُكَ عَلَيْهِ فَانْظَلَقَ اَرْجَلُ
 حَتَّى اَتَ مَقْبَرَةِ بْنِ فَلَانٍ فَرَجَعَ يُرْسِي مِنْهُ مَعَ اَحْمَادَ لَهُ
 فَقَالَ اَبِي اَبْرَاهِيمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَسْجَلَهُ
 فَلَمْ اَسْجُدْ عَنْهُ شِيَا فَاحْبَرَهُ الْمُرْسُولُ فَقَالَ اللَّهُ الَّذِي اَرَدَ
 اَمْرَكَ لَكَ هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ مَرْتَبِيْ فَانْظَلَقَ تَجْهِيلَهُ تَجْهِيلَ الْبَنِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى التَّغْيِيرِ حِزْبُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَقَالَ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنْظَلْتُكَ
 فَانِ الدَّارِ عَلَى الْخَيْرِ كَعَالِهِ **بَابُ**
الْوَلِمَةِ محمد ابْنُ ابْرَاهِيمَ بْنِ حَنْفِيَةَ عَنْ الْمُهَنْئِمِ قَالَ لِي
 تَزَوَّجُ الْبَنِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلْمَةً اَوْلَمُ عَلَيْهِ
 سُوْرَيْقًا وَمَرْرَأَوْ فَالَّذِي شَيْتُ سَبْعَ لَكَ حَمَّا
 وَسَبْعَ لَصَوَاحِبِكَ **قَاتِ** محمد ابْنُ عَيْنِي يُرْقِمُ عَنْهُ
 سَبْعَ وَعَنْ وَصَاحِبِهِ سَبْعَ **قَاتِ** محمد
 رَبِّ نَاجِذِهِ وَمَوْقِلِ اَنْجِيفَةِ **بَابُ**

الرَّهْدُ محمد ابْنُ ابْرَاهِيمَ بْنِ حَنْفِيَةَ سَاجِدَ عَنْ اَبِيهِ قَالَ
 نَاشِئُ الْبَنِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ اِيَّامٍ
 مُتَسَابِعَةً مِنْ خَبْرِ الْبَرْتَحِيِّ فَارَقَ مُحَمَّدَ الدُّنْيَا وَمَكَّا
 زَالَتِ الدُّنْيَا عَلَيْنَاهُ عَسْرَ كَرَّةَ حَتَّى قَبَرَ مُحَمَّدَ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا مَاتَنَا اُقْتِلَتِ الدُّنْيَا عَلَيْنَاهُمْ سَبَابِيَّا
الدُّعَوَّةُ محمد ابْنُ ابْرَاهِيمَ بْنِ حَنْفِيَةَ سَاجِدَ بْنُ قَدِيسِ اَبِي اَبِي
 الْمَوْجَةِ العَشَارِ كَانَ مَدِيْقاً لِلْمُشْرُوفِ وَذَكَرَ بِدِعَوهِ
 وَنِيَّاكَلِمْ طَعَانَهُ وَذَكَرَ بِمِنْ سَرَابِهِ وَلَا يَسْأَلُهُ **قَاتِ**
 مُهَمَّهُ وَبِنَاجِذِهِ وَلَا يَسْأَلُهُ بِذَلِكَ مَا لَمْ يَعْرِفْ جَيْشَهُ وَهُوَ
 فَوْلَ اَبِي حَنْفِيَةِ **محمد ابْنُ ابْرَاهِيمَ بْنِ حَنْفِيَةَ عَنْ عَائِمَّ بْنِ كَلِيبِ**
 عَنْ رَجُلِ مِنْ صَحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَلَّمَ قَالَ صَبَعَ
 رَجُلَ مِنْ اَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَاماً وَدَعَاهُ
 فَقَاتَرَ الْبَنِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَسَاءَلَهُ قَالَ
 وَصَنَعَ الطَّعَامَ تَسَاؤلَهُ تَنَاوُلَهُ لِلْمَنَاعَةِ فَأَخَذَ الْبَنِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَبِّصَنَعَهُ - فَلَا كَهْانَ فِي وَنْدِهِ طَوْلَانَ
 لَا يُسْتَطِعُ اَنْ يَا كَلَّا فَا لَعْنَاهُنَّ فِي وَهَمَّكَ
 عَنِ الْطَّعَامِ فَعَلَى اَبْرَاهِيمَ عَنْ حَمَّكَ هَذَا اَمِنِيْنَ هُوَ
 فَعَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ شَاهَدَ كَانَتْ لِصَاحِبِ لَنْغَلِيْرِيْكِينَ
 عَدَنَنَاسِيَّ فَنِيشَتَرَهُمَا عَجَلَنَاهُمَا فَزَعَنَاهُمَا فَصَنَعَنَاهُمَا
 لَكَ حَتَّى بَحِصَاصَبَهُمَا فَنَقْطَبَهُمَا فَأَمْرَهُ اَبْنِيَ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنْ يَرْفَعَ الطَّعَامَ وَاَنْ يَطْهِرَ الْأَسْرَى
قَاتِ مُهَرَّبَهُ بَاجِذَ وَلَرِكَانَ الْجَمَعَى عَلَى جَاهِهِ الْأَوَّلِ
 اَمْرَهُ اَبْنِيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنْ يَرْفَعَ الطَّعَامَ

الزعـد

شبكة

الله

www.alukah.net

ان يطمه الاشرى و لكنه راه قد خرج من ملوك الافارز
و لكن اكله لانه عندنا لم يرضي من قيمته لصاحب الذي
اخذت شانه ومن صنف شيئا ففازله من وجده عصبي
فاحت اليانا يصدقون به ولا يأكله و كذلك رحمة

باب جواب العالم

ابوحنفۃ عن حادث عن ابرہیم انه حرج الى زهیر بن عبد الله
الازدی و كان عامل لعلی حلوان فطلب جائزته صر

قَاتِلُ الْمُهَاجِرِينَ حَمْرَوْبَه نَاظِرُ مَالٍ
سَيِّفُ سَبَا حَوْلَانِيَه وَهُوقُولَه حَسِيفَه مُحَمَّد
أَنَّهُ لِلْمُؤْمِنِينَ لِلْمُؤْمِنِينَ

احبنا العلام **الجعفر** قال رأيت ابراهيم الخنفي اي
والدي وهو على طلوان فطلب حازمه فأجازه
محمد بن ابي حسنة عن محمد بن ابراهيم قال لا يائى

مهمبره ابو حسینه من مادری من بزمی خوارق از پیش
بجوایز العالماں قارلت فاذ اکان الفا بیضا و مئله
فاذ اکان مان تقطیل لر بکن سیا عصت بعینه

الرُّفَقُ مُثْلًا وَمُعَاهِدًا فَأَفَقَبِلَ بِهِ

اللَّرْقُ مُحَمَّد أَخْبَرَنَا أَبُو حِنْفَةَ نَسَأْلُهُ عَنْ عَابِدٍ
مِنْ مَجَاهِدِ رِزْقِهِ إِلَى الْبَنِي مُصَلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ
فَإِذَا أَتَاهُ الْمَاءُ أَعْطَاهُ الْمَاءَ فَإِذَا أَتَاهُ الْمَاءُ أَعْطَاهُ الْمَاءَ

لـونـظـرـالـنـاسـإـلـجـلـانـرـفـقـلـرـيـزـوـأـمـاصـقـالـلـهـ
مـحـلـوقـاـاحـسـنـمـنـهـوـلـونـظـرـوـاـلـلـجـلـانـلـخـرـقـلـرـ
رـوـأـمـاحـلـوقـاـالـلـهـمـحـلـوقـاـاقـبـمـنـهـ

الرقة من العز والتو محمد اجزنا ابو حنيفة

سنان افزع عن ابن عمر انه اكتوي واقد من حبه ٥

دارفونی

شرفنا حز لفان جاصبها و الا نقدر بها ارباعها
 و تقدى بمنها عن ان ماتها بالخيار ان شاصتها
 و ان ساركه **قال** محمد وبه ناخذ و موقول اي حنيفة
 محمد اجزنا ابو حنيفة عن جاد عن ابراهيم قال في المقطط
 يتقدى بها احت الى من اكلها ان كانت محلا جافلا
 باس به **قال** محمد وبه ناخذ و موقول اي حنيفة
باب **الوئم والصلة في الشعر و اخذ**
الشعر من الوجه والمحلل محمد اجزنا ابو حنيفة
 عن جاد عن ابراهيم قال لعنة الواصلة والموصلة
 له والمحلل والمحلل له والواشة والمستوئية
قال محمد ما الواصلة فالذى يصر على شعر
 فخذ امكروه عندنا ولا باس به اذا كان صوفا واما
 المحلل والمحلل له فالرجل يطلبون امراءه ثلاثة
 فتى رجلان يتزوج جايدهما الله فخذ لا يتعيني
 للساير ولا المسؤول ان يفعله والواشة التي
 تعلم الكفين والوجه فخذ الايسنون ان يتعذر
 محمد اجزنا ابو حنيفة سنا العثيم عن ام بور عن ابن
 عباس رضي الله عنه قال لا باس بالوصل في الرأس
 اذا كان صوفا **قال** محمد وبه ناخذ و موقول
 اي حنيفة **باب** **حف الشعر من الوجه**
 محمد اجزنا ابو حنيفة عن جاد عن ابراهيم عن هاشمة
 ام المؤمنين رضي الله عنها لفان مرأة سالها احت
 وجمي فقالت اسيط عنك لا ذي **قال** محمد وبه

ناخذ

ناخذ و موقول اي حنيفة محمد اجزنا ابو حنيفة عن جاد
 عن ابراهيم انه كان يكره ان موسم الدابة في وجهها
 او يضرها لوجه **قال** محمد وبه ناخذ و موقول اي حنيفة
 من الهنير عن ابن عزى رضي الله عنهما انه كان يعيص على
 حيته بغير رقيب من احت القضاة **قال** محمد وبه
 ناخذ و موقول اي حنيفة **باب**
الحناب بالحناء الوشمة محمد اجزنا ابو حنيفة
 بن اعمان بن عبد الله قال انتينا ملة زوج البنى
 صلى الله عليه وسلم و سلم عشاقه من سفير رسول الله
 صلى الله عليه وسلم محفوظة بالحدائق محمد اجزنا
 ابو حنيفة عن جاد قال سالت ابراهيم عن الحظاء
 بالوشمة قال بقلة طيبة ولد زيد لك يا **قال**
 محمد وبه ناخذ و موقول اي حنيفة محمد اجزء شاه
 ابو حنيفة سنا ابو حبيه عن ابن بريدة عن ابي
 الاسود الدؤلي عن ابي ذرع عن ابن حميد وكم
 قال احسن من اعين رقبيه الشعر الحناء واللحم محمد
 اجزنا ابو حنيفة سنا محمد بن قيس قال ابي براس
 الحسين بن علي رضي الله عنهما فنظرت الى الحسين و راس
 قد نصلت من الوسعة محمد اجزنا ابو حنيفة عن
 زيد بن عبد الرحمن عن ابن زمالك كان اى افتر
 الى الحسين ابي قافلة كامها ضرام عرق يعن من شدة
 الحرج **باب** **شرب الدوار آذ الماء المقر**
والاكتوا محمد اجزنا ابو حنيفة ساقين من شمل

محمد ابرٰة أبو حنيفة ساقى بن زيد عن طارق بن
ثابت عن عبد الله ابن سعور رضي الله عنه قال إن الله
تعالى قد يضع ذلك الوضع له ذلك الاسم فالمطر
فتعليمكم بالبيان البقرة فما يخلط من كل المطر محمد
اجزنا أبو حنيفة شاعطابن أبي زرّاح عن أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أطالع
البيم رغد الماء علىه عن اهل كل جنة محمد ابرٰة
أبو حنيفة عن جاد عن ابرٰاهيم رضي الله عنه
من العرسنة **فَاتَّ** محمد وبه ناخذ وموقول أي حنيفة

باب تقبيل العمل محمد ابرٰة أبو حنيفة
عن جاد عن ابرٰاهيم رضي الله عنه كان يكره المكتبة طرقها
فَاتَّ محمد رواية ابرٰاهيم رضي الله عنه **فَاتَّ** محمد
وبه ناخذ وموقول أي حنيفة **بِاسْ**

الذى يعلم على المتن مرد السلام محمد ابرٰة
أبو حنيفة عن الحسين بن مسعود انه سحب رحلا
من اهل السنة فلما اراد ان يطاردنه قال السلام
عندك قال وعلمه السلام **فَاتَّ** محمد يكره ائم
يهدى المتن المشرك بالسلام ولا يأس بالرد عليه
ومو قول اي حنيفة **بِاسْ** **لِيَلَه**

القدر محمد ابرٰة أبو حنيفة ساقى من ابي
الجند عن زر بن جبيش عن ابي بن كعب بن زيد رضي الله عنه
قال **لِيَلَه** القدر **لِيَلَه** سبع وعشرين وذلت
ان المثل وضع صحة ذلك اليوم لغير لها ساعي

طست

طست ترقى بـ **باب من عمل عذرا**
البيه اهدداه فارجموا الصعيبان
محمد ابرٰة أبو حنيفة عن جاد
المزاوة والتعي محمد ابرٰة أبو حنيفة عن جاد
عن ابرٰاهيم قال اسر واما سيم واعلنتوسا
سيم ما من عبد سير سيا الا ادسه الله رضا
محمد اجزنا أبو حنيفة شاعطابن النمير فقه الى النبي
صلى الله عليه وسلم قال **ارجموا الصعيبان**
الصعي و المزاوه **بِاسْ**

المماراة ومن اسفن سنة حسنة عمل
بعاين بعد محمد اجزنا أبو حنيفة عن جاد
عن ابرٰاهيم قال ثلاثة يوجرفينه الميت بعد
موته ولدي دعوه الله بعد موته وموه ويحرفي
دعا به ورج علم على يده وعلي الناس
هون ويحر على تاملبه او علم ورج طرك اصرمه
محمد اجزنا أبو حنيفة عن اوعتاع عن الحسن البصري
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يا اباذر
ازلامارة امانة وباقي يوم الدنیا خزي
ونذامة الامان اخذه بحقها لرذلي
الذى عليه فيها وان له ذلك يا اباذر
محمد اجزنا أبو حنيفة عن جاد اوصي
قال اهل اللاموك بالكلم
عم دكا لانا رقبيت
الاصح الرباني محمد
العن الشیبان
رجدهه
رس

يَا فَلَكَمْ رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى عَنْكَمْ وَنَعْمَةُ الْمُسْلِمِينَ
 يَعْلَمُونَ مِمْ بِيَ الدِّنِ بِالْأَخْرَةِ أَمْ بِي
 دِرْجَاتِ عِلْمِهِ مِنْ عِلْمِ الْمُسْلِمِينَ وَلَهُ مِنْ
 أَرْبَعِينَ عَامًا وَلَهُ مَقْتَنِي مَدْرَسَةٍ وَلَيْسَ
 لَهُ شَيْءٌ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا مَوْلَانَ
 السُّلْطَانَ أَنْهُمْ عَلَيْهِ بِعْظَمَتِهِ وَجَاجَ
 فِي قَرْيَةِ مَنْ قَرَى السُّلْطَانِ وَالْمُوقَطَانِ إِمَامَةً
 وَخُطَابَةً وَقِرَاءَةً حَدِيثَ شَرِيفٍ وَالثَّالِثَةِ
 أَشْهُرَ رَحْبَ وَسَفَانَ وَرَمَضَانَ وَلَيْسَ
 عَلَمَ وَحْضُورِ قِرَاءَةِ قُرْآنٍ بَيْنَ الْمَغْرِبِ
 وَالْعَشِيَّ وَمَعْلُومٍ بِلَيْجِ عَشْرَ وَنَزَّلَ
 مَعَامَلَةَ كُلِّ ثَلَاثَيْنَ نَصْفَافَضَهُ بِقَرْشَنَ رَاطِلَهُ
 عَلَى ذَلِكَ فَقَنَاهُ السُّلْطَانُ وَأَفْرَوْ صَلَّى
 قَرْشَنَ مَوْلَانَ السُّلْطَانَ وَلَذِكَّرَ قَرَاسِيمَ
 باشْوَيِّهِ وَفَتاَوِيِّ ائِمَّةِ الدِّينِ رَحْمَةُ اللهِ
 عَنْ طَمِيعِهِ ثَلَاثَةُ الْإِمَامِ المَزْكُورِ وَلَادُ
 ثَلَاثَةُ حَلَّيَّتَهُ فَنَزَلَ الْإِمامُ لَهُ عَنِ الْوَقْلَا
 بِيَفِي المَذْكُورِ بِهِ بَحْجَةُ شَرِعِيَّةٍ وَفِيهِ شَابَ
 بَالَّا

يَا لَغَهُ مَتْرُوحٍ وَمَعْهُ أَوْلَادُ وَلَا كَهْ لَسَّ لَهُ
 لَحْبَةٌ فَتَعْرُضُ إِلَيْهِ بَعْضُ النَّاسِ وَقَالَ
 الصَّلَاةُ خَلْفَهُ بِأَطْلَاهُ فَهُلْ وَطَالَهُ هُنَّ مَلِكُونَ
 لَهَا لَالْ أَفْتَنَ نَاصِحُهُ رَبِّ اثْنَابِكَمَ اللهُ لِلنَّهِ
 لِلْحَمْدُ لِلهِ مَسْكُنُ الطَّهَرِ

الصلوة خلف الامر و لعنة لا صحبه
 شرعاً كونه لا حية لم لا يخرج في صلاته
 ولا في امامته حخصوصاً اذا كان قارياً على ما
 بالمرء من ملائكة والمسنون ودعوي ان
 الصلاة خلفه باطله من غير دليل ولا
 اقامته برهان لا اعتبار بعدها ولا التفاتات اليها
 والله اعلم كتبه عامر بن واود الشيدي
 الشافعي حامداً مصدرياً عني عنه امين
 للحمد لله رب العالمين

جواب كذاك في ان الصلاة خلف الامر دعوى
 من غير شراعة ومن قال انها معللة كاذب
 حاصل والله بسبى انه وفظاً اعلم وكتبه على القرىبي
 لشفي حامداً مصدرياً عني عنه اقبين

٢٣٦



شبكة



www.tilukah.net